

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته 1

أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ

تأليف

موسى إسماعيل

أستاذ الفقه الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر

دار
الإسلام
للطباعة



سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

أَبْكَامُ

الطَّهَّارَةِ

تأليف

موسى إسماعيل

أستاذ الفقه الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر

دار الفقه المالكي للكتاب

هاتف: 0661-31-71-25

فاكس: 025-39-13-18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1433 هـ - 2012 م

رقم الإيداع : 2011-5631
ودمك : 0-17-350-9931-978

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr

دار
الإمام مالك
الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد يسر الله لي أن أقوم بكتابة سلسلة موجزة للفقه المالكي، أسهل بها على الطلبة أمثالي تعلم أحكام دينهم، وأخفف عنهم من خلالها عناء البحث في بطون أمهات الكتب، وأعرفهم بالميراث الفقهي الذي تركه أجيال من العلماء الصالحين العاملين، ولعلي أكون بذلك قد أدت بعض واجب التبليغ الذي جعله الله أمانة في أعناقنا، وساهمت في نشر العلم بين عامة المسلمين، وإرشادهم إلى اتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم.

ولقد لمست الحاجة الملحة لدى الطلبة إلى مثل هذه السلسلة خلال تدريسي لمادة الفقه الإسلامي، وخاصة في المذهب المالكي، فعددت العزم بعد الاستخارة والاستشارة في كتابة سلسلة فقهية ميسرة، وفق منهجية علمية تجمع بين التمسك بالتقديم والانفتاح على الجديد، وربط المسائل الفقهية بواقع الناس، مع مراعاة مبدأ اليسر الذي بنيت عليه الشريعة السمحة، وإذا مدد الله في عمرنا فسأتبع إنشاء الله هذه السلسلة بدراسات تكون أكثر تفصيلاً.

وأرجو من الله العلي القدير أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يكرمني بعفوه ومغفرته، وأن يحشرني في زمرة نبيه صلى الله عليه وسلم، إنه بالإجابة جدير وهو على كل شيء قدير.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباع هديه.

أبو محمد جمال الدين 

موسى بن رابع إسماعيل

مبحث تمهيدي في التعريف بالإمام مالك

اسمه ونسبه: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي اليميني المدني، إمام دار الهجرة، وعالم المدينة، وأمير المؤمنين في الحديث.

كنيته: يكنى بأبي عبد الله.

مولده ووفاته: وُلد الإمام مالك بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، سنة (93) ثلاث وتسعين للهجرة.

وكانت وفاته رضي الله عنه في شهر ربيع الأول سنة (179) مائة وتسع وسبعين من الهجرة.

نشأته: نشأ الإمام بالمدينة المنورة، في بيت علم وشرف ودين.

جده مالك بن أبي عامر من كبار التابعين بالمدينة ومن علمائها وفضلائها، يروي عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم، وكان له الفضل في كتابة المصاحف في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه.

وجده الأعلى أبو عامر من كبار الصحابة، شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا غزوة بدر.

وأمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأسدية.

وقيل: طليحة مولاة عبد الله بن معمر.

وكان لمالك أخ يُدعى النضر، وهو من العلماء، وكان في بدء أمره ملازماً للعلماء مجالسهم ويتلقى عليهم حتى إن مالكا حين لازمهم كان يُعرف بأخي النضر، فلما اشتهر مالك وذاع صيته بين شيوخه صار يذكر بأن النضر أخو مالك.

أولاده: كان لمالك ابنان هما يحيى ومحمد، وابنة واحدة اسمها فاطمة حفظت عنه الموطأ، تزوجها ابن أخته إسماعيل بن أبي أويس.

صفته: كان طويل القامة، حسن الصورة، جسيماً، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة، أعين، أصلع، أشم، عظيم اللحية تامها تبلغ صدره.

وقال مصعب الزبيري: « كان مالك من أحسن الناس وجهاً، وأحلام عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتمهم طولاً في جودة بدن »⁽¹⁾.

(1) انظر الديباج (ص: 59-60).

طلبه للعلم: عكف مالك على طلب العلم منذ صغره، وتلقى علمه من كبار أئمة المدينة المنورة والوافدين عليها، وقد أحصى بعضهم عددهم فذكر منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من أتباع التابعين.

ومن بين شيوخه نافع مولى عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بم أبي بكر الصديق، وابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجعفر الصادق وغيرهم من أعلام التابعين ومشاهيرهم.

قال الإمام الذهبي: « وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبه العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد وإلى أن مات »⁽¹⁾.

أخلاقه: اتفق كل من رآه على أنه أعقل أهل زمانه.

قال الإمام السيوطي: « كان أعظم الناس مروءة، وأكثرهم سمًا، كثير الصمت قليل الكلام، متحفظًا في قوله، من أشد الناس مداراة للناس واستعمالًا للإنصاف.

وكان إذا أصبح لبس ثيابه وتعمم، ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله إلا كذلك، وما أكل قط ولا شرب حيث يراه الناس، ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه.

وكان من أحسن الناس خلقًا مع أهله وولده »⁽²⁾.

وكان سفيان الثوري إذا جلس بين يدي مالك ونظر إلى إجلال الناس له وإجلال مالك للعلم أنشد:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

تحريه في الفتيا خوفًا من الله تعالى: فقد قال ابن القاسم: « سمعت مالكا يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لي فيها رأي إلى الآن ».

وقال ابن عبد الحكم: « كان مالك إذا سئل قال للسائل: انصرف حتى أنظر، فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم »⁽³⁾.

(1) سير أعلام النبلاء (1/ 55).

(2) انظر تنوير الحوالك (1/ 166).

(3) انظر تنوير الحوالك (1/ 166 - 167).

وكان رضي الله عنه يقول : « من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب ».

شهادات العلماء فيه : أجمع العلماء على إمامته، وشهد له شيوخه من التابعين وأقرانه بتبحره في العلم وتحريه، وصلاحه وتقواه، حتى قال الإمام الشافعي : « إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم »⁽¹⁾.

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « إذا رأيت حجازيا يحب مالك بن أنس فهو صاحب سنة »⁽²⁾.

وقال أحمد بن حنبل : « إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع »⁽³⁾.

جمعه لفقهاء أهل المدينة وتأثره بهم : يقول علي بن المديني رحمه الله : « لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة.

وفي لفظ آخر : لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب حفظوا عنه وقاموا بقوله في الفقه (يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته) إلا ثلاثة : عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس.

ثم قال : وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه اثنا عشرة رجلا : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وطلحة بن عبد الله بن عوف، ونافع بن جبير بن مطعم.

ثم قال : ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله الأشج، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس »⁽⁴⁾.

(1) حلية الأولياء (6/318).

(2) انظر الجرح والتعديل (1/25).

(3) ترتيب المدارك (1/170).

(4) كتاب العلل لابن المديني (ص : 42)، وترتيب المدارك (1/87).

وسئل عراك بن مالك : « مَنْ أَفَقَّهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَا أَعْلَمُهُمْ بِقَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَايَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَأَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَمَّا أَغْرَزَهُمْ حَدِيثًا فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَلَا تَشَأَنَّ أَنْ تَفْجُرَ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ بِحِرَاءِ إِلَّا فَجَرْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَعْلَمُهُمْ عِنْدِي جَمِيعًا ابْنُ شَهَابٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ عِلْمَهُمْ جَمِيعًا إِلَى عِلْمِهِ » (1) .

وقال عمر بن عبد العزيز : « عَلَيْكُمْ بِابْنِ شَهَابٍ هَذَا فَإِنَّكُمْ لَا تَلْقَوْنَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ مِنْهُ » (2) .

وقال مكحول الدمشقي : « مَا بَقِيَ عَلَى ظَهْرِهَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِسَنَةِ مَاضِيَةٍ مِنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ » (3) .

ومما لا خلاف فيه أن مالكا أثبت الناس في ابن شهاب وأحفظهم لفقهاء وحديثه، وقد قال يحيى القطان : « لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَصْحَحُ حَدِيثًا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَالِكٍ » (4) .

وقال يحيى بن معين : « أَثْبَتَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ مَالِكًا » (5) .

وسئل أحمد بن حنبل أيما أثبت أصحاب الزهري؟ قال : « مَالِكٌ أَثْبَتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ » (6) .

رئاسته لمدرسة أهل الحجاز : يعتبر مالك رحمه الله إمام أهل الحجاز وزعيم مدرسة الحديث والأثر بالمدينة بعد التابعين، وقد اتفق علماء الأمصار على إمامته في الحديث والفقه، ودقة نظره في الاجتهاد، وصحة أصوله، ومن تأمل أقوال المحدثين والفقهاء وجددهم يشهدون له بذلك، كما شهد له شيوخه برسوخه في العلم ومقدرته على الفتوى ورجعوا إليه ليسألوه عما استعصى عليهم من المسائل، فعن ابن وهب قال : « حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ : قَلِمَا رَجُلٌ كُنْتُ أَتَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا كَانَ يُجِيبُنِي فَيَسْتَفْتِينِي ، مِنْهُمْ ابْنُ شَهَابٍ » (7) .

(1) انظر التمهيد لابن عبد البر (108 / 6)، وكتاب المعرفة والتاريخ (644 / 1).

(2) انظر الجرح والتعديل (72 / 8)، وحلية الأولياء (360 / 3).

(3) انظر الجرح والتعديل (73 / 8)، والتمهيد لابن عبد البر (104 / 6)، وحلية الأولياء (360 / 3).

(4) انظر الجرح والتعديل (204 / 8).

(5) انظر الجرح والتعديل (16 / 1)، وترتيب المدارك (133 / 1).

(6) انظر الجرح والتعديل (15 / 1).

(7) انظر السنن الكبرى للبيهقي (279 / 10)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص : 68).

وقال أيضا: « ما أفيتت حتى شهد لي سبعون شيخا أني أهل لذلك »⁽¹⁾.

بشارة النبي ﷺ بالإمام مالك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ »⁽²⁾.

وقد قال ابن عيينة وابن جريج وعبد الرزاق: إن مالكا هو المقصود بذلك.

أصول فقه الإمام مالك: لم يدون الإمام مالك رحمه الله الأصول والقواعد التي كان يعتمد عليها في الاستنباط، وإن كان قد صرح ببعضها وأشار إلى البعض الآخر، لا سيما في كتابه الموطأ.

كما تتبع الأئمة من بعده أقواله وفتاويه واستخلصوا منها مصادره الفقهية.

وقد ذكر الإمام أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج أصول الإمام مالك في حاشيته على شرح محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة لمنظومة عبد الواحد بن عاشر المسماة المرشد المعين فقال: « اعلم وفقني الله تعالى وإياك أن الأدلة التي بنى عليها إمامنا مالك مذهبه سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أعني العموم، ودليله أعني مفهوم المخالفة، ومفهومه بالأولى، والتنبيه على العلة، ومن السنة مثل هذه الخمس، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، وأما مراعاة الخلاف فتارة وتارة »⁽³⁾.

(1) انظر حلية الأولياء (6/316)، وترتيب المدارك (1/126).

(2) حديث حسن. أخرجه أحمد (2/299 رقم: 7967)، والترمذي (5/47 رقم: 2680)، والنسائي في الكبرى (2/489 رقم: 4291)، وابن حبان (9/52 رقم: 3736)، والحاكم (1/168 رقم: 307).
والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

وحاول بعضهم الطعن في الحديث وتضعيفه، وهو بتعدد طرقه لا ينزل عن رتبة الحسن.

كما ادعى آخرون أن المقصود من الحديث ليس مالكا، وهي دعوى باطلة يكذبها الواقع التاريخي.

راجع في تفنيد هذه الدعوى ترتيب المدارك للقاضي عياض (1/82 - 86)، وسير أعلام النبلاء (8/55 وما بعدها)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (1/323 - 325).

(3) حاشية ابن حمدون (1/16).

وزاد غيره كالقرافي : المصلحة المرسله، والاستقراء، والاستصحاب، والعرف والعادات، وشرع من قبلنا.

وفي ذكره لنص الكتاب وظاهره ودليله ضمن الأدلة فيه نوع تجوز في العبارة، إذ هي طرق للاستدلال.

وعليه فإن الأدلة التي اعتمد عليها مالك رحمه الله في اجتهاده الفقهي على قسمين :

الأدلة النقلية : وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

والأدلة العقلية : وهي : القياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسله، وسد الذرائع، والاستقراء، والعرف والعادات، ومراعاة الخلاف⁽¹⁾.

ونستسج من هذه المصادر التي تمسك بها مالك في اجتهاده بعض الملاحظات العامة وهي كالآتي:

أولاً : كثرة المصادر مما جعلت المذهب المالكي من أكثر المذاهب خصوبة ومرونة في الفقه وملائمة لكل عصر ومكان، وبخاصة في قاعدة المصالح المرسله التي توسع فيها مالك وأكثر من الأخذ بها، وهذا ما جعل الأئمة من مختلف المذاهب يرجعون إلى أقوال المالكية في كثير من المسائل الاجتهادية التي وجدوا فيها المخرج لمشكلاتهم .

ثانياً : تنوع المصادر إلى مصادر نقلية وعقلية، وهو ما يدل على اعتماد مالك على الرأي والنظر في الاستدلال على الأحكام وإن اشتهر بتتبع الأثر والوقوف عند الأخبار.

ثالثاً : أن هذه المصادر الفقهية هي نفس تلك المصادر التي كان معمولاً بها عند أهل المدينة زمن الصحابة والتابعين، وهذا ما يؤكد لنا الصلة الموجودة بين الفقه المالكي وفقه السلف من الصحابة والتابعين بالمدينة، وأنه امتداد له، وقد روى ابن عطية في فهرسته بسند متصل إلى ابن كنانة أنه قال : « قلت لمالك : أصولك في موطنك ممن أخذتها ؟ قال : من ربيعة كما أخذها من سعيد بن المسيب »⁽²⁾.

(1) انظر لمزيد من التفصيل ترتيب المدارك (1/ 93)، والديباج المذهب (ص : 55)، والبهجة في شرح التحفة (2/ 133)، وشرح تنقيح الفصول (ص : 350)، وحاشية ابن حمدون على ميارة (1/ 16)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص : 115)، ونشر البنود (2/ 255).

(2) فهرس ابن عطية (ص : 58).

في معنى الطهارة وأقسامها وعناية الإسلام بها

أولاً : معنى الطهارة.

لغة⁽¹⁾ : الطهارة مصدر طَهَّرَ وَطَهَّرَ يَطْهَرُ طَهَارَةً، والاسم الطَّهْرُ.

والتَّهَارَةُ بفتح الطاء معناها النظافة والنقاء من الدنس والنجس.

وبضمها أي التَّهَارَةُ ما يتطهر به، أي فضلة ما يتطهر به الإنسان.

وبكسرها أي التَّهَارَةُ ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه.

والتَّهْرُ ضد الحيض، يقال : امرأة طاهرة من الدنس والعيوب، وطاهر من الحيض.

وتطلق الطهارة حقيقة على النقاء من الأوساخ والأدناس الحسية كالنجاسة، ومجازاً

على النقاء من العيوب والتنزه عنها والتخلص منها، ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى لنبينه

عيسى عليه السلام : ﴿ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى عن مريم عليها السلام : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى عن أهل بيت النبي ﷺ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾⁽⁴⁾.

وشرعاً : تطلق الطهارة في الاصطلاح الشرعي بحسب الغرض منها على أحد أمرين :

(1) انظر مادة : طهر، في القاموس المحيط (2/ 82)، والنهاية في غريب الحديث (3/ 147)، ومشارك الأنوار

(1/ 403)، ومختار الصحاح (ص : 398).

(2) سورة آل عمران : 55.

(3) سورة آل عمران : 42.

(4) سورة الأحزاب : 33.

الأول : الطهارة المعنوية.

وهي طهارة الجوارح والقلوب من الذنوب الباطنة كالرياء والعُجب والكِبْر والحسد ونحوها، والذنوب الظاهرة كالزنا والسرقه والكذب وشهادة الزور ونحوها. وهذا النوع من الطهارة مجال اهتمام علم التزكية والأخلاق.

والثاني : الطهارة الحسية.

وهي الطهارة الفقهية التي تراد للصلاة.

وقد عرفها الإمام أحمد الدردير رحمه الله بقوله : « صِفَّةٌ حُكْمِيَّةٌ، يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الْحَبِيثِ »⁽¹⁾.

فقوله : « صِفَّةٌ »، عبر بالصفة لأنها أعم من الفعل، لأن الواجب تحصيل الصفة الحكمية كيفما أمكن، بالإزالة أو غيرها، فمن صلى بثوب طاهر لم يتنجس قط فقد حصل الواجب.

وقوله : « حُكْمِيَّةٌ »، أي يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها.

وقوله : « يُسْتَبَاحُ بِهَا »، أي يُباح بها ويجوز الإقدام على فعل الصلاة ونحوها بعد تحصيلها، ويمتنع شرعا مع التلبس بالمانع.

وقوله : « مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ »، الحدث هو الوصف المانع من الصلاة وغيرها، القائم بجميع البدن ويجب منه الغسل، أو القائم ببعض البدن ويجب منه الوضوء.

والذي يمنعه الحدث هو الصلاة والطواف ومس المصحف إن كان الحدث أصغر، ويضاف إلى ذلك دخول المسجد والمكث فيه وقراءة القرآن إن كان الحدث أكبر، وإن كان الأكبر ناشئا عن حيض أو نفاس منع الوطء والطلاق والصوم.

وقوله : « أَوْ حُكْمُ الْحَبِيثِ »، الحَبِيث هو الوصف المقدر القائم بعين النجاسة.

والذي تمنعه النجاسة أمران هما الصلاة والطواف.

(1)، بلغة السالك (11/1).

ثانياً : أقسام الطهارة.

تنقسم الطهارة عند الفقهاء إلى قسمين :

1 - الطهارة من الحدث : وهي ثلاثة أنواع.

① - الطهارة الكبرى : وتسمى الغُسل، وهي غُسل جميع ظاهر الجسد بالماء المطلق.

② - الطهارة الصغرى : وتسمى الوضوء، وهي غسل بعض أعضاء الجسد.

③ - الطهارة الترابية : وهي بدل عن الوضوء والغسل، وتسمى التيمم، وهي مسح

الوجه واليدين بالصعيد عند فقد الماء أو العجز عنه.

2 - الطهارة من الخبث : وهي ثلاثة أنواع.

① - الغُسل : أي غسل النجاسة بالماء المطلق.

② - النضج : ويسمى أيضا الرش، وهو رش النجاسة المشكوك فيها في الثوب أو

المكان.

③ - المسح : وهو مسح النجاسة بكل مزيل كالحجر ونحوه كما في الاستحجار.

ثالثاً : عناية الإسلام بالطهارة.

اعتنى الإسلام بالطهارة وحثّ عليها، ورجب المسلمين فيها، واعتبرها نصف الإيمان

حيث قال رسول الله ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » (1).

وإذا كانت بعض الأديان تعتبر الوسخ من الدين، وتحت أصحابها على ترك التنظيف

تقرباً من الله عزّ وجلّ، فإن الإسلام جعل النظافة سبباً يقرب من الله عزّ وجلّ ويجلب

محبه، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (2).

ومدح الله عزّ وجلّ أصحاب النبي ﷺ الطاهرين الطيبين فقال : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ

يُحِبُّونَ . أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (3).

(1) أخرجه مسلم (1/ 203 رقم : 223) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(2) سورة البقرة : 222.

(3) سورة التوبة : 108.

وحتى تتجلى لنا عناية الإسلام بالطهارة، نورد جملة من الأمثلة الدالة على فضلها وشرفها وعظم شأنها.

① - أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، فقال عز وجل : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (1).

② - أوجب الغسل من الجنابة، ومن الحيض والنفاس، وعند الدخول في الإسلام، فقال عز وجل : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ (1).

③ - حث على الغسل كل يوم جمعة وفي الأعياد، فقال صلى الله عليه : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » (2).

④ - حث على الختان، وإزالة شعر العانة والإبطين، وتقليم الأظفار، وقص ما زاد من شعر الشارب، وعد ذلك من سنن الفطرة، فقال النبي صلى الله عليه : « حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِطِيطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » (3).

⑤ - رغب في السواك، فقال النبي صلى الله عليه : « السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » (4).

⑥ - أمر بإزالة النجاسات عن الثوب والبدن والمكان، وأوجب الاستنجاء بالماء أو الأحجار، فقال عز وجل : ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (5).

(1) سورة المائدة : 6.

(2) أخرجه مسلم (2/ 582 رقم : 849) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (3/ 118 رقم : 5891)، ومسلم (1/ 221 رقم : 257).

(4) حديث صحيح، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري تعليقا مجزوما في كتاب الصوم (1/ 421)، ووصله أحمد (6/ 124 رقم : 24969)،

والنسائي (1/ 10 رقم : 5)، وابن خزيمة (1/ 70 رقم : 135).

(5) سورة المدثر : 4-5.

وقال عز وجل: ﴿يَبَىٰءَآدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (1).

وقال النبي ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» (2).

7 - نهى عن تناول النجاسات أكلا وشربا، فحرم الميتة والخنزير والدم والمسكرات والمخدرات وسائر الخبائث.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٢) (3).

وقال الله عز وجل في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (4).

8 - أمر بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، ووقاية المحيط من القاذورات والنجاسات، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (5).

وقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ».

قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (6).

(1) سورة الأعراف: 31.

(2) حديث صحيح، وهو مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني (1/ 136 رقم: 458)، والحاكم (1/ 293 رقم: 654).

(3) سورة البقرة: 172 - 173.

(4) سورة الأعراف: 157.

(5) سورة الأعراف: 56.

(6) أخرجه مسلم (1/ 226 رقم: 269) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول : في أقسام المياه من حيث صحة التطهير بها.

الثاني : في أقسام المياه من حيث النهي عنها.

الثالث : في الأسار والأواني.

مَهَيِّدٌ

اهتم الإسلام بموضوع المياه وأولاه عناية فائقة، نظرا لارتباطه بحياة المسلم اليومية من عدة جوانب :

الأول : أنه وسيلة للتطهير الشرعي، إذ لا تصح الطهارة إلا بالماء المطلق، سواء تعلق التطهير برفع الحدث أو بحكم الخبث ، كما قال تعالى : ﴿ **وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ** ﴾⁽¹⁾.

والثاني : أنه من أهم عناصر الحياة، فلولاها لكانت الأرض كوكبا ميتا، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ** ﴾⁽²⁾.

والثالث : أهميته في سلامة الإنسان من الأمراض، وحفظه من الأوبئة والجراثيم الضارة.

(1) سورة الأنفال : 11.

(2) سورة الأنبياء : 30.

المبحث الأول

أقسام المياه من حيث صحة التطهير بها

المطلب الأول

المياه التي يصح التطهير بها

لا يصح التطهير الشرعي إلا بالماء الطهور، وهو الماء المطلق، الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

وقد عرفه الشيخ الإمام العلامة خليل رحمه الله بقوله: «هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِإِلَاقِيْدٍ»⁽¹⁾.

ومعنى التعريف، أن الماء الطهور هو الباقي على أصل خلقته، حيث لم تتغير أوصافه الثلاثة وهي: اللون والريح والطعم.

وقد احترز رحمه الله بقوله: «هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ» من كل مائع لا يسمى ماء كالزيت واللبن والدهن، فهذه لا تصح بها الطهارة إجماعاً.

كما احترز بقوله: «بِإِلَاقِيْدٍ» من كل ما لا يصدق عليه اسم ماء إلا بقيد لازم، سواء كان القيد إضافة كماء الورد والزهر والريحان وماء الفاكهة أي المعتصر من الفاكهة، أو وصفاً كالماء النجس، أما ما كانت إضافته للبيان كماء المطر، أو أضيف لمحلّه كماء البحر وماء البئر وماء السماء فإنه من الماء المطلق.

قال الإمام الحافظ إبراهيم بن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»⁽²⁾.

أنواع الماء الطهور.

الماء الطهور نوعان هما:

(1) انظر مختصر خليل (ص: 9)، ومواهب الجليل (1/ 43)، وحاشية الدسوقي (1/ 34)، وشرح الخرشي (1/ 63)، ومنح الجليل (1/ 31).

(2) كتاب الإجماع (ص: 18).

1 - **المياه السهاوية** : وهي خمسة : ماء المطر، والثلج، والبرَد، والجليد، والندى ولو جمع من أوراق الشجر.

والأصل في طهوريتها قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٤٨) ﴿ (1) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (2) .

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَرٍ ﴾ (3) .

2 - **المياه الأرضية** : وهي أربعة : مياه الآبار، والعيون، والأنهار، والبحار.

والأصل فيها عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (4) .

وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (5) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (6) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ (7)؟ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » (8) .

(1) سورة الفرقان : 48.

(2) سورة الأنفال : 11.

(3) سورة النور : 43.

(4) سورة المائدة : 6.

(5) سورة الزمر : 21.

(6) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 22 رقم : 41/ 12)، وأحمد (2/ 237 رقم : 7232)، وأبو داود (1/ 21 رقم : 83)، والترمذي (1/ 100 رقم : 69).

(7) **الْحَيْضُ** : هي الخِرق التي تستعملها المرأة حول فرجها زمن الحيض لأجل الدم. **والتَّنُّ** : هو الشيء المتنن، أي الذي له رائحة كريهة.

(8) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 31 رقم : 11275)، وأبو داود (1/ 17 رقم : 66)، والترمذي (1/ 95 رقم : 66) وحسنه، والنسائي (1/ 174 رقم : 326)، وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم والحاكم.

وهذه المياه طاهرة ومطهرة سواء كانت عذبة أو مالحة، لعموم النصوص في ذلك، ومصداقا لقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (1).

ما يعد من الماء الطهور.

هناك مياه معدودة من الماء الطهور وإن تغيرت بعض أوصافها، وهي على قسمين:

القسم الأول: المياه المتغيرة بها لا ينفك عنها غالبا.

إذا تغير الماء بشيء لا ينفك عنه ولا يفارقه عادة فهو في حكم المطلق، يجوز استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث بلا خلاف، لأنه يصدق عليه اسم الماء مطلقا من غير تقييد؛ فيصح التطهير به ولو تغيرت بعض أوصافه.

والدليل على طهارة هذا الماء القرآن والإجماع ورفع الحرج والمشقة.

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (2).

فقوله عز وجل: ﴿مَاءً﴾ نكرة جاءت في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا يقتضي أن لا يجوز التيمم مع وجود الماء المتغير بها لا ينفك عنه غالبا لأنه يسمى ماء.

وأما الإجماع، فقد قال أبو الوليد بن رشد: «وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلا خلافا شاذا روي في الماء الأجن عن ابن سيرين، وهو أيضا محجوز بتناول اسم الماء المطلق له» (3).

وأما رفع الحرج والمشقة، فإن في الاحتراز من المغير الملازم للماء الذي لا ينفك عنه غالبا مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

والمياه المتغيرة بها لا ينفك عنها غالبا هي:

① - الماء المتغير من أصله كالمياه المعدنية، أي الخارجة في أرض بها معدن كالمالح أو

الكبريت.

(1) سورة الفرقان: 53.

(2) سورة المائدة: 6.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/26).

② - المتغير بموقعه كماء المغرة أي الطين الأحمر، أو الحمأة وهي الطين الأسود المنتن، الماء غالباً يتغير بموقعه ويتولد فيه الحمأ.

③ - المتغير بالمتولد فيه كالتطحلب وهو الخضرة التي تعلق الماء، ومثله المتغير بشجر أو نبات نبت فيه أو بجانبه.

وكذا المتغير بالحيوان المتولد فيه كالسمك والضفادع والديدان ولو تغير الماء بروثه، شرط أن يكون الحيوان حياً، أما بعد موته فيضر التغير به ويصير الماء طاهراً غير طهور، أي يستعمل في العادات دون العبادات.

④ - المتغير بمجرأه، أي المتغير بالتراب أو السبخة أو غيرها لجريه عليها.

⑤ - الماء الأجن، وهو المتغير بطول مكثه من غير شيء ألقى فيه.

القسم الثاني: المياه المتغيرة بما ينفك عنها غالباً ويعسر الاحتراز منها.

هذه المياه وإن تغيرت بشيء ينفك عنها غالباً إلا أنه يجوز التطهير بها لعسر الاحتراز منها، ولشدة الحاجة إليها وعدم الاستغناء عنها، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ لَكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (1).

وقال عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (2).

ويدل عليها أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَصُّأُ مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ (3)؟»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» (4).

وهذه المياه كالأتي:

① - الماء المتغير بما تلقيه الرياح فيه من أوراق الشجر والتبن وبُسر النخل إذا عسر لاحتراز منها، وكذا ما تجلبه السيول من الورق والتبن والعيذان ونحوها فتلقية في الماء.

(1) سورة الحج: 78.

(2) سورة البقرة: 185.

(3) ليس معنى ذلك أن الناس كانوا يلغونها في البئر عمداً، فهذا مما لا يفعله أهل الكفر فما بالك بأصحاب النبي ﷺ الذين شهد الله لهم بالطهارة، وإنما كانوا يلغونها في الصحاري خلف بيوتهم، فإذا نزل المطر ألقاها السيل في تلك البئر لأنها في ممر الماء.

(4) سبق تخرجه في الصفحة (18).

② - المتغير بما يجاوره، مثل جيفة مطروحة على شط غدير فتغير ريح الماء منها⁽¹⁾.
وأما تغير اللون والطعم فلا يحصل بالمجاورة، وإن حصل دل ذلك على المازجة فتسلب منه الطهورية.

③ - المتغير بما طُرح فيه من أجزاء الأرض كالتراب والملح والكبريت والمغرة؛ والشب⁽²⁾ والجير ونحو ذلك، ولو طُرحت عمدا، سواء كانت معدنية أو مصنوعة ولو حرقت بالنار بالجبس والإسمنت، وهذا قول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، وهو المشهور. وذهب القاسبي إلى أن الماء الذي يطرح فيه الملح عمدا يسلب الطهورية، سواء كان مصنوعا أو معدنيا، واختاره ابن يونس⁽³⁾.

وقال الباجي: المعدني لا يسلبه الطهورية والمصنوع يسلبه⁽⁴⁾.

وردّ بعض المتأخرين قول ابن أبي زيد والقاسبي إلى قول الباجي، وجعل المذهب على قول واحد، وهو أن المعدني لا يسلبه الطهورية اتفاقا، والمصنوع يسلبه اتفاقا⁽⁵⁾.
والراجح ما قدمناه، وهو عدم السلب مطلقا، سواء كان مصنوعا أو معدنيا.

وإلى هذا الخلاف أشار العلامة خليل رحمه الله في مختصره فقال: «أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَكَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ، وَفِي الْأَتْفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ»⁽⁶⁾.

وعلق الشيخ محمد عليش رحمه الله على قول خليل رحمه الله: (مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ) فقال: « جمعها لأن التراب أقرب أجزاء الأرض إلى الماء، والملح أبعدا منه، فيعلم قياس ما بينهما عليهما، وسواء كان الملح معدنيا أو مصنوعا من أجزاء الأرض، هذا هو المعتمد: وهو قول ابن أبي زيد⁽⁷⁾ ».

(1) قد يتساءل البعض عن سبب إيراد الفقهاء لمثل هذه الأنواع من المياه.

والجواب عن ذلك أنهم ذكروا هذه الأنواع من المياه نظرا لشدة الحاجة إليها لدى سكان الأرياف ومنزقل عندهم المياه، فيضطرون للاستقاء من مثل هذه العيون والآبار، ولو مُتبعوا منها لكانوا في حرج وضيق من الأمر، والخرج مدفوع في الشرع، والمشقة تجلب التيسير.

(2) **المغرة**: طين أحمر يُصبغ به. **والشب**: ملح معدني قابض، لونه أبيض ومنه أزرق، يدبغ به الجلود.

(3) انظر عقد الجواهر الثمينة (10/1)، وبلغة السالك (14/1).

(4) انظر المنتقى (55/1).

(5) انظر الخرشبي (68/1)، وحاشية الدسوقي (36/1).

(6) مختصر خليل (ص: 9)، ومواهب الجليل (57/1).

(7) منح الجليل (33/1).

ومثله المتغير بما تضعه مصالحي المياه من المواد الكيماوية أو ماء جافيل لتطهيره وحفظه من الجراثيم، فلا يضر التطهير به.

④ - المتغير بدباغ طاهر كالقطران والزيت والقرظ والعفص⁽¹⁾ والشبّ ولو تغيرت جميع أوصافه.

قال العلامة الدردير رحمه الله: «الجلود التي أعدت لحمل الماء كالقرب، والدلاء التي يُستقى بها، إذا دُبغت بدباغ طاهر كالقطران والشبّ والقرظ، ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من ذلك الدباغ، فإنه لا يضر، لأنه كالمتغير بقراره».

وعلق عليه الإمام الصاوي رحمه الله فقال: «لا مفهوم لها، بل كل ما فيه مصلحة لأواني الماء حكمه كالدباغ، لا يضر التغير به مطلقاً، لونا أو طعماً أو ريحاً، فاحشاً أم لا»⁽²⁾.

وقال الإمام سند رحمه الله: «وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يُخالط الماء فلا بأس، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي»⁽³⁾.

ومما يلحق بالدباغ ما يفعله الناس اليوم من دهن الأواني الحديدية بالأصباغ حتى لا يصبها الصدأ.

⑤ - المتغير بدهن كزيت أو سمن أو شحم لاصق بظاهره لم يمتزج به، إن غير ريحه لا طعمه أو لونه، وهذا قول ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد رحمهم الله، وهو الذي مشى عليه خليل وارتضاه الخطاب، وهو الأقوى من جهة الدليل.

⑥ - تغير الآبار بالآلة التي تُخرج بها الماء مثل الحبل أو الدلو، إذا كان التغير خفيفاً لا متفاحشاً، كما لا يضر التغير بأنابيب الحديد وصدئها.

(1) القَطْرَانُ والقَطْرَانُ: سائل دهني، وهو عصارة بعض الأشجار كالصنوبر والأرز، يُطبخ فيُتخلب منه، يستعمل كدباغ للجلود، كما يستخدم في الطب الشعبي.

القَرَطُ: ورق السَلَم يدبغ به، والسَلَم شجر شائك ينمو في البلدان الحارة، ثمره أصفر يحوي حبة خضراء، يستعمل ورقه في الدبغ.

والعَفْصُ: ثنوء يحصل على شجرة البلوط بتأثير بعض الحشرات، ومن هذه الثنوء يُتخذ الحبر والصباغ.

(2) بلغة السالك (14/1).

(3) انظر الدر الثمين (ص: 85).

المطلب الثاني المياه التي لا تصح الطهارة بها

لا تصح الطهارة بالماء المضاف، وهو على قسمين :

القسم الأول : الماء المضاف بشيء طاهر.

وهذا القسم من المياه طاهر في نفسه لكنه غير طهور، فلا يصح التطهير الشرعي به، ويجوز استعماله في العادات كالشرب والطبخ به.

وهو الذي تغيرت إحدى أو صافه الثلاثة بشيء طاهر متفك عنه أي غير ملازم له ولا يعسر الاحتراز منه، مثل المتغير باللبن أو الزيت أو الدهن أو الصابون أو الزعفران.

والمعتبر في التَّغْيِيرُ هو غلبة الشيء المضاف على الماء، بحيث ينحل فيه ويغلب على الماء حتى يخرج عن كونه ماء مطلقاً، أما إن بقي الماء على حاله ولم يؤثر الشيء المضاف في تغيره فلا يمنع من التطهير به، وعلى هذا يدل حديث أم هانئ رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيِّمُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَضَعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ »⁽¹⁾.

القسم الثاني : الماء المضاف بشيء نجس.

وهو الذي تغيرت إحدى أو صافه الثلاثة (اللون، أو الطعم، أو الريح) بشيء نجس كالبول أو الدم أو الخمر، فلا يصح التطهير به، ولا يجوز استعماله في العادات كالشرب أو الطبخ به.

وقد أجمعت الأمة على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة وغيرت ريحه أو طعمه أو لونه نجس لا يجوز استعماله في العبادة ولا العادة.

قال ابن المنذر رحمه الله : « أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، غيرت الماء طعمها، أو لونها، أو ريحها، أنه نجس ما دام كذلك.

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 342 رقم : 26940)، والنسائي (1/ 131 رقم : 240)، وابن ماجه

(1/ 134 رقم : 378)، وابن خزيمة (1/ 119 رقم : 240).

وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لونا ولا طعما ولا ريحا، أنه بحاله ويتطهر به» (1).

مسألة أولى : حكم الماء المتغير إذا زالت نجاسته بنفسها.

إذا تغير الماء بشيء نجس ثم زال تغيره بنفسه بقي على تنجيسه ولا يصح استعماله في عبادة أو عادة، استصحابا لحال التنجيس.

أما إذا زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل، أو بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين عادت إليه الطهورية.

ومثله المياه الملوثة التي يتم تصفيتها وتنقيتها بالمواد الكيماوية وإضافة المياه الطاهرة لها فهي طاهرة وصالحة للتطهير بها.

مسألة ثانية : حكم الشك في المتغير.

إذا كان الماء متغيرا وشك في مغيره هل هو من جنس ما يضر كالبول والدم أو اللبن والعسل، أو هو من جنس ما لا يضر الماء كالمغرة والكبريت وطول المكث، فإنه لا يسلبه الطهورية ويجوز التطهير به استصحابا لأصل الطهارة.

أما إن تحقق أو غلب على ظنه أن مغيره من جنس ما يضر فإنه لا يجوز التطهير به.

مسألة ثالثة : حكم الماء الراكد إذا مات فيه حيوان.

الماء الراكد إذا مات فيه حيوان فله ثلاث حالات هي :

① - إذا مات فيه حيوان بحري كالحوت والسمك والضفادع ولم يتغير، فلا يضر الماء ويجوز التطهير به، وإذا تغير الماء فيضر اتفاقا ويستعمل في العادة دون العبادة، لأنه صار ماء طاهرا غير مطهر، بخلاف تغيره به حيث كان حيا فلا يضر.

② - إذا مات فيه حيوان ليس له نفس سائلة، أي ليس له دم يجري منه إذا جرح، كالذباب والنحل والنمل والخنافس والعقارب ونحوها، فإن لم يتغير الماء فهو طاهر ويجوز التطهير به، وإن تغير به فالماء طاهر في نفسه لكنه غير طهور، فلا يستعمل في رفع الحدث أو إزالة حكم الخبث.

(1) كتاب الإجماع (ص : 19).

③ - إذا مات فيه حيوان بري ذو نفس سائلة، فإن تغير الماء به فهو نجس لا يستعمل ويجب نزحه حتى يزول التغير، وإن لم يتغير الماء كره استعماله قبل النزح منه لأنه ماء تعافه النفوس.

ويندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر، وبقدر الماء من قلة وكثرة، إلى أن يظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء.

وَيُنْقِصُ النَّازِحَ الدُّلُو لثَلَا تَطْفُو الدَّهْنِيَّة فَتَعُودُ لِلْمَاءِ ثَانِيَا.

وإن سقط فيه الحيوان وأُخْرِجَ منه حياً، أو سقط فيه بعد موته، أو كان الماء جارياً أو مستبحراً كغدير عظيم جداً، أو كان الحيوان بحرياً كحوت، أو برياً ليس له نفس سائلة فلا يندب النزح منه.

ويدل على ما سبق الحديث المتقدم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ ؟ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » (1).

وعن خالد بن أبي عمران « أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي مَمُوتٌ فِيهِ الدَّابَّةُ ، أَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيُغْسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ ؟ ، فَقَالَا : أَنْزَلَهُ إِلَى نَظْرِكَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ مَاءً لَا يُدْنِسُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ فَتَرَجُّوْا أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ » (2).

وعن معمر قال : « سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بَيْتْرِ فَمَاتَتْ ؟ .

فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَيَشْرَبَ ، إِلَّا أَنْ تَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحٌ نَتْنَهَا فِي الْمَاءِ » (3).

وعن ابن شهاب الزهري قال في الغدير تقع فيه الدابة فتموت : « الْمَاءُ طَهُورٌ ، مَا لَمْ تُنَجِّسْ الْمِيئَةَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ » (4).

(1) سبق تخريجه في الصفحة (18).

(2) أخرجه سحنون في المدونة (1/ 25)، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن لبيعة فضعيف، وقد رواه عنه عبد الله بن وهب، وروايته عنه مقبولة.

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1/ 81 رقم : 269) بسند صحيح.

(4) أخرجه البيهقي (1/ 259 رقم : 1156)، وابن عبد البر في التمهيد (1/ 335).

وفي سننه الوليد بن مسلم لكنه مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي.

المبحث الثاني

أقسام المياه من حيث النهي عنها

المطلب الأول

المياه التي يحرم التطهير بها

الأول : الماء القليل الذي لا يستغنى عن شربه.

إذا كان الماء قليلا واشتدت الحاجة لشربه بحيث لا يستغنى عنه، سواء كان لا يستغنى عنه في الحاضر أو المستقبل، أو كان لا يستغنى عنه صاحبه أو غيره ولو حيوانا، وجب تركه للشرب وحرم التطهير به، لأن حفظ النفس من مقاصد الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (1).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» (2).

ومثل الشرب شدة الحاجة إليه للعجن أو الطبخ الذي يتوقف عليه إصلاح البدن.

قال الإمام الخرخشي رحمه الله: «إن من قدر على استعمال الماء إذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة، ملكه أو ملك غيره، بحيث يهلك المخوف عليه أو يتضرر ضررا يشبه الموت، يجب عليه التيمم، أو يخشى مرضه فيجوز، وعطش خفيف لا يخشى عاقبته لغو» (3).

الثاني : الماء الذي يخشى الضرر على نفسه باستعماله.

إذا علم أو غلب على ظنه أن استعمال الماء يهلكه أو يضره ضررا شديدا وجب عليه تركه، أما إن خاف مرضا خفيفا فلا يحرم عليه استعماله ويجوز له تركه، فإن خاف مشقة سليمة العاقبة وسريعة الزوال، أو شك أو توهم في وقوع الضرر وجب عليه استعمال الماء ولا يجوز له تركه واللجوء إلى التيمم.

(1) سورة النساء : 29.

(2) حديث صحيح. أخرجه مالك مرسلا (2/ 745 رقم : 1429)، ووصله الحاكم (2/ 66 رقم : 2345)، والدارقطني (4/ 146 رقم : 4495)، والبيهقي (1/ 69 رقم : 11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وللحديث شواهد تقويه.

(3) شرح الخرخشي (1/ 186).

والأصل في هذه المسألة قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِقُوا أَيْدِيكُمْ إِلَىٰ السَّيْئَاتِ﴾⁽³⁾.

الثالث : الماء الموقوف على الشرب .

إذا حبس الواقف الماء على الشرب خاصة دون أن يبيح الانتفاع به في غيره من الوجوه، وجب احترام شرطه والاقتصار على الشرب فقط، بخلاف ما لو أذن في الانتفاع به في سائر الوجوه فيجوز التطهر به .

وقد دلّ على وجوب الوفاء بشرط الواقف وتحريم مخالفته قول الله عزّ وجلّ :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁴⁾.

وقوله صلى الله عليه : « الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ »⁽⁵⁾، ولذا شاع على لسان الفقهاء قولهم :

«شَرَطُ الْوَاقِفِ كَنْصَ الشَّارِعِ» .

الرابع : الماء المغصوب .

يحرم التطهر بالماء المغصوب كما يحرم الانتفاع به في سائر الوجوه، لأنه حق للغير والواجب رده إليهم، ولأن الأصل تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه، لقول النبي صلى الله عليه : « لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »⁽⁶⁾.

(1) سورة المائدة : 6 .

(2) سورة البقرة : 185 .

(3) سورة البقرة : 195 .

(4) سورة المائدة : 1 .

(5) حديث حسن، وهو مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (3/ 304 رقم : 3594)، والحاكم (2/ 57 رقم : 2309)، والدارقطني (3/ 23 رقم : 2867) وغيرهم، وللحديث شواهد تقويه .

(6) حديث صحيح . أخرجه ابن حبان (13/ 316 رقم : 5978) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

الخامس : مياه آبار ثمود.

يحرم التطهر بمياه آبار ثمود، وكذلك مياه الآبار الموجودة في الأرض التي نزل بها العذاب وأهلك الله عز وجل قومها، كأبار ديار لوط وعاد، وبابل بالعراق، خشية أن يصاب المستعمل لمياهها بشيء من آثار ذلك العذاب، وكما يمنع التطهر بها يمنع أيضا الانتفاع بها في الشرب والطبخ والعجن.

ويستثنى من آبار ثمود بئر الناقة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : « لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » (1).

وفي رواية أخرى للبخاري : « ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ » (2).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : « إِنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَبُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيُعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ » (3).

وعن عبد الله بن أبي المُجَلَّى قال : « كُنَّا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَرْنَا عَلَى الْحَسْفِ الَّتِي بِبَابِلَ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَجَازَهُ ».

وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه قال : « مَا كُنْتُ لِأُصَلِّيَ فِي أَرْضِ حَسْفِ اللَّهِ بِهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ » (4).

تنبيه هام.

هذه المياه يحرم التطهير بها، فإن وقع صحت الطهارة مع الإثم، إلا مياه آبار ثمود فلا يصح التطهير بها، لا لنجاستها ولكن للتعبد.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (107/1) رقم : (433)، ومسلم (4/2285) رقم : (2980).

(2) البخاري (6/378) رقم : (3380).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/147) رقم : (3378)، ومسلم واللفظ له (4/2286) رقم : (2981).

(4) أخرجه البخاري تعليقا (107/1) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الحسف والعذاب، ووصله

ابن أبي شيبة (2/151) رقم : (7556)، وعبد الرزاق (1/415) رقم : (1623)، والبيهقي (2/451) رقم :

(4159) وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (5/224).

المطلب الثاني

المياه التي يكره التطهير بها

الأول : الماء المستعمل .

المراد بالماء المستعمل ما تقاطر من أعضاء الوضوء أو الغسل وُجِع في إناء أو طست، أما الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة فليس بمستعمل .

والأصل في صحة الطهارة بالمستعمل عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ⁽¹⁾ ، وهذا يسمى ماء .

وقوله **صلى الله عليه وسلم** : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ⁽²⁾ .

وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ » ⁽³⁾ .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** فِي جَفْنَةٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ » ⁽⁴⁾ .

وعلة كراهة الماء المستعمل على أصح الأقوال مراعاة الخلاف فيه، إذ يعده الشافعي رحمه الله طاهرا غير طهور، وعده آخرون نجسا .

وتحصل الكراهة بثلاثة شروط هي :

① - أن يكون الماء يسيرا .

(1) سورة المائدة : 6 .

(2) سبق تخريجه في الصفحة (18) .

(3) متفق عليه . أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 55 رقم : 187) ، ومسلم (1/ 361 رقم : 503) .

(4) حديث صحيح . أخرجه أحمد (1/ 235 رقم : 2102) ، وأبو داود (1/ 18 رقم : 68) ، والترمذي

(1/ 94 رقم : 65) ، وابن ماجه (1/ 132 رقم : 370) .

② - أن يستعمل أولا في رفع الحدث أو إزالة عين الخبث.

③ - أن يكون استعماله ثانية في رفع الحدث لا في حكم الخبث.

الثاني: الماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

الماء الذي تقع فيه النجاسة له أربع حالات :

أحدها: أن يكون كثيرا ولم تغيره النجاسة، فهذا طاهر مطهر بلا كراهة إجماعا.

الثاني: أن يكون كثيرا وغيرته، فهذا نجس لا يستعمل إجماعا.

الثالث: أن يكون قليلا وغيرته، فهذا نجس إجماعا.

الرابع: أن يكون قليلا ولم تغيره، فهذا محل خلاف بين العلماء، منهم من يعده طاهرا ومنهم من يعتبره نجسا.

والمشهور أنه طاهر ويكره استعماله بشروط ستة هي :

① - أن تكون النجاسة قليلة.

② - أن يكون الماء يسيرا.

③ - أن يوجد غيره.

④ - أن يستعمل فيما يتوقف على طهور.

⑤ - أن لا تكون له مادة.

⑥ - أن لا يتغير.

وعلة الكراهة مراعاة القول بنجاسته.

ودليل طهارته عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾⁽¹⁾، وهذا يسمى ماء.

وقوله صلى الله عليه: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽²⁾.

الثالث: الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب.

يكره التطهر بالماء الذي ولغ فيه كلب بشروط أربعة :

(1) سورة المائدة: 6.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (18).

① - أن يكون الماء يسيرا، فإن كان كثيرا فلا يكره التطهير به.

② - أن يوجد غيره، فإن لم يجد غيره فلا كراهة في استعماله.

③ - أن لا يتغير الماء، فإن تغير الماء فلا يصح التطهير به.

④ - أن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحركه، فإن لم يدخل لسانه فيه ولم يحركه فلا

يكره.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁽¹⁾.

وفي لفظ لمسلم: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالرُّتَابِ»⁽²⁾.

وعن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب «سَأَلْنَا عَنْ الْغُدْرَانِ وَالْحِيَاضِ تَلَعُ فِيهَا الْكِلَابُ؟، قَالَ: أَنْزَلَ الْمَاءُ طُهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽³⁾.

وعن ابن شهاب الزهري قال: «إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَلَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ»⁽⁴⁾.

الرابع: الماء المشمس.

المشهور كراهة الماء المشمس، أي المسخن تحت أشعة الشمس.

وقال ابن شعبان وابن عبد الحكم وابن الحاجب لا يكره مطلقا.

وعلى القول المشهور تحصل الكراهة بشرطين:

① - أن يسخن في الأقطار الحارة كالحجاز ونحوها.

② - أن يحصل تسخينه في أواني النحاس والرصاص والقصدير دون أواني الفخار.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 51 رقم: 172)، ومسلم واللفظ له (1/ 234 رقم: 279).

(2) مسلم (1/ 234 رقم: 279).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (1/ 132 رقم: 1518)، ومن طريقه الدارقطني (1/ 23 رقم: 48).

وأخرجه أيضا البيهقي (1/ 259 رقم: 1155)، والطبري في تهذيب الآثار (2/ 213 رقم: 1565).

(4) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 51) في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغَسَّلُ به شعر الإنسان،

ووصله ابن عبد البر في التمهيد (18/ 275) وصححه الحافظ في فتح الباري (1/ 273).

وعلة كراهته طيبة على ما ارتضاه ابن فرحون رحمه الله.

وقيل : شرعية، وهو اختيار الإمام الخطاب رحمه الله.

والفرق بين العلتين، أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطيبة.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »⁽¹⁾.

الخامس : الماء الراكد.

وهو الماء الدائم الذي لا يجري كالحوض.

وكراهته مقيدة بشرطين :

① - أن لا يكون جاريا ولو كان كثيرا ما لم يستبحر كالغدير.

② - أن لا تكون له مادة، أي عنصر يمدده بالماء، ما لم يكن قليلا في نفسه فيكره.

وعلة الكراهة تعبدية عند مالك، وعليه فيكره التوضؤ والاعتسال في الماء الراكد ولو كان الجسد نقياً من الأذى، ولو اضطر للاغتسال فيه أو لم يسبق اغتسال فيه.

والسنة في الغسل منه، أن يغترف منه ويتوضأ أو يغتسل خارجه، بحيث لا يعود إليه الماء المتقاطر من البدن أو الأعضاء.

(1) أخرجه الدارقطني (1/ 34 رقم : 85)، والبيهقي (1/ 6 رقم : 14).

ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن عياش يضعف إن روى عن غير أهل بلده، وإن روى عن أهل بلده فروايته صحيحة وهذه منها.

قال الحافظ الوادائي في تحفة المنهاج (1/ 140): « رواه الدارقطني، وهذا إسناد صحيح، فإنه من رواية

إسماعيل عن الشاميين وتابعه المغيرة ابن عبدالقدوس عن صفوان فذكره، رواه ابن حبان في ثقاته ».

وذكر ابن حجر في التلخيص (1/ 22) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رواية الشافعي عن إبراهيم

بن أبي يحيى عن صدقة وضعفه ثم قال : « ولحديث عمر الموقوف هذا طريق أخرى رواها الدارقطني

من حديث إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال : « لَا

تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »، وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك نلم

ينفرد، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان، أخرجه بن حبان في الثقات في ترجمة حسان ».

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : « كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ، فَقَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا » (1) .

السادس : الماء المسخن جدا .

يكره التوضؤ أو الغسل بالماء الحار جدا خشية أن لا يستوعب العضو بالماء، ولمنعه كمال الخشوع .

أما تسخينه قدر ما يحتاج إليه فيجوز، وقد فعله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْقَمَةٍ (2) وَيَغْتَسِلُ بِهِ » (3) .

السابع : الماء البارد جدا .

يكره التطهر بالماء الشديد البرودة كما يكره بالحار جدا، أما إن كانت برودته عادية فلا كراهة، بل هو مما يؤجر عليه المسلم ويثاب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ ؟ .

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ (4) ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ » (5) .

(1) أخرجه مسلم (1/236 رقم : 283) .

(2) الْقُمْقَمَةُ : إناء ضيق الرأس ، يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ ، يَكُونُ مِنْ نَحَاسٍ وَغَيْرِهِ .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/31 رقم : 254) ، هـ عبد الرزاق (1/174 _ 175 رقم : 675) ، والدارقطني

(1/33 رقم : 82) وصححه وهو كما قال، والبيهقي (1/6 رقم : 12) .

(4) إسباغ الوضوء على المكاره : أن يتوضأ مع شدة البرد، أو الحاجة إلى النوم، أو التعب، أو الشغل والعمل الدنيوي، ونحو ذلك .

(5) أخرجه مسلم (1/219 رقم : 251) .

المبحث الثالث الأسار والأواني

المطلب الأول الأسار

الأسار جمع سؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد يسهل، كقَطْرِ وأقْطَارِ
وَصُلْبٍ وَأَصْلَابٍ، ومعناه بقية الشراب.

أولا : سؤر الإنسان.

① - سؤر المسلم.

طاهر ويصح التطهير به، ولو كان جنبا، أو كانت المسلمة حائضا أو نفساء، إن لم يكن
بفمه نجاسة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ،
فَأَبْدَأُ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، وَيَأْخُذُ
الْعَرَقَ (1) فَأَعْضُهُ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ » (2).

فلو كان سؤرها رضي الله عنها غير طاهر ما شرب منه ﷺ، وما وضع فاه على نفس
الموضع الذي وضعت عليه فاه لتشرب منه.

أما إن ربيت النجاسة على فمه، كمن أكل الميتة أو شرب خمرا، فإن تغير الماء فهو
نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر لكن يكره التطهير به إن وجد غيره مراعاة لمن يقول : قليل
الماء إذا حلت فيه النجاسة فهو نجس ولو لم يتغير.

وإن كان المسلم ممن يتناول النجاسة كشرب الخمر، ولم يتحقق من طهارة فمه ولم يتغير
الماء، فسؤره طاهر ويكره استعماله إن وجد غيره.

(1) العَرَقُ: بفتح العين وسكون الراء، وجمعه عُرَاق، وهو العظم الذي عليه اللحم.

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/245 رقم : 300)، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له (1/58 رقم

: 110)، وابن حبان (4/108 رقم : 1293).

ومثل السؤر فضلة الطهارة، وهي الماء الباقي في الإناء بعد الطهارة، سواء اغتسل فيه، أو أدخل يده ليغترف منه، أو تساقط فيه الماء الذي رفعه لأعضائه.

وهذا الماء طاهر ومطهر، سواء كانت الفضلة لرجل ولو جنبا، أو امرأة ولو حائضا أو نفساء، بدليل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه « اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنِهِ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِيَّيْ كُنْتُ جُنْبًا.

فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ »(1).

وعنه رضي الله عنه: « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ »(2).

فإن كانت الفضلة لمسلم لا يتحرز من النجاسة كشرب الخمر، ففيه التفصيل المتقدم، أي إن تحقق أو ظنّ طهارته فسؤره طاهر مطهر، وإن تحقق أو ظنّ نجاسته فإن تغير الماء فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر ويكره إن وُجد غيره، وإن لم يتحقق الطهارة أو النجاسة ولم يتغير الماء فيكره استعماله إن وُجد غيره.

② - سؤر الكافر.

طاهر يجوز التطهير به، ولو كان جنبا أو كانت الكافرة حائضا أو نفساء، إن علمت طهارة فمه، لما جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة استقاء النبي ﷺ من مزادة المشركة، وقد جاء فيه: « وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ(3) وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَرَالِي(4) وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَقْرِغُهُ عَلَيْكَ »(5).

(1) سبق تخريجه في الصفحة (29).

(2) أخرجه مسلم (1/257 رقم: 323).

(3) **المزادة**: بفتح الميم والزاي قرينة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضا السطيحة. انظر مشارق الأنوار (2/266).

(4) **العَرَالِي**: بفتح العين المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها، جمع عزلاء بإسكان الزاي، وهي مصب الماء من الراوية من جهة الأسفل.

انظر النهاية في غريب الحديث (4/324)، ومشارق الأنوار (2/101).

(5) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (1/87 رقم: 344)، ومسلم (1/474 رقم: 682).

وفي رواية لأبي نعيم وابن خزيمة : « وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّصَ بِالمَاءِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ وَنُودِيَّ فِي النَّاسِ : أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا » (1).

ووجه الاستدلال منه، أن المزادة كانت للمرأة المشركة، ولا شك أنها وأبناءها كانوا يشربون منها، ولو كان سورهم نجسا ما تميمض النبي ﷺ منها، وما دعا أصحابه رضي الله عنهم للاستقاء منها، وما أعطى الرجل الجنب دلوا منها ليغتسل .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَسْتَمْتِعَ بِهَا فَلَا يَعْزُبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ » (2).

ورواه الطبراني بلفظ « قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ » (3).

وإن ريئت النجاسة على فمه وتغير الماء بها فهو نجس بإجماع المسلمين، وإن لم يتغير الماء بها فسوره طاهر ويكره التطهر به إن وجد غيره مراعاة للقول بنجاسته.

وإن لم يتحقق طهارة فمه أو نجاسته ولم يتغير الماء، فسوره طاهر ويكره استعماله، بدليل ما جاء في الحديث عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن أواني المشركين، فقال له النبي ﷺ : « أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا » (4).

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم واللفظ له (2/ 278 رقم : 1535)، وابن خزيمة (1/ 59 رقم : 113)، والدارقطني (1/ 209 رقم : 763)، والبيهقي (1/ 218 رقم : 986).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 379 رقم : 15095)، وأبو داود (3/ 363 رقم : 3838)، والبيهقي (1/ 32 رقم : 126).

(3) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (1/ 210 رقم : 374).

ورجاله رجال الصحيح، إلا ما قيل في إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل بلده صحيحه وهذا الحديث منها، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه عبد الأعلى عند أبي داود.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (3/ 35 رقم : 5496)، ومسلم واللفظ له (1/ 1532 رقم : 1930).

ثانياً : سؤر الحيوان .

① - سؤر السباع والبهائم والطيور .

إذا كان الماء كثيراً وشربت منه السباع ولو خنزيراً، أو شربت منه الطيور والبهائم ولو جلالة أي التي تأكل الجيف والنجاسات، كالديك والإوز الذي يتغذى على النجاسة، أو البقر والإبل والغنم التي تأكل الأبقار، أو شربت منه الدواب المحرمة الأكل كالحمير والبعال ولو كانت تأكل الأرواث، فإن لم يتغير الماء فهو طاهر مطهر يجوز استعماله في الوضوء والغسل ورفع حكم الخبث.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمْرُ؟، قَالَ : نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتْ السَّبَاعُ كُلَّهَا » (1).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَكْبٍ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ السَّبَاعَ وَتَرِدُ عَلَيْنَا » (2).

وعن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه « أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْجِعْلَانُ (3) وَالْبَعْرُ، فَيُسْتَقَى لَهَا مِنْهُ، فَتَتَوَضَّأُ وَتَشْرَبُ » (4).

وعن حبيب بن شهاب بن مدلج عن أبيه « أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سُؤْرِ الْحَوْضِ وَتَرِدُهَا السَّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْجِمَارُ؟، فَقَالَ : لَا يَحْرُمُ الْمَاءَ شَيْءٌ » (5).

(1) حديث حسن لغیره . أخرجه الشافعي في المسند (ص : 20 : رقم : 40)، ومن طريقه الدارقطني (1/ 61 رقم : 173)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 249 رقم : 1110)، وفي المعرفة (2/ 65 رقم : 1760 و 1761) وقال : « إذا ضم أسانيده بعضها إلى بعض أحدث قوة ».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 23 رقم : 43)، ومن طريقه عبد الرزاق (1/ 76 رقم : 250)، والبيهقي (1/ 250 رقم : 1114)، وأخرجه الدارقطني من طريق حماد بن زيد (1/ 26 رقم : 59)، وسنده صحيح.

(3) الْجِعْلَانُ : دوية صغيرة كالخنفساء.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له (1/ 131 رقم : 1510)، وعبد الرزاق (1/ 88 رقم : 297)، والبيهقي (1/ 259 رقم : 1154)، ورجاله ثقات.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 132 رقم : 1511) ورجاله إسناده ثقات.

وأما إذا كان الماء يسيرا، أي قدر إناء الوضوء أو الغسل، وشربت منه السباع أو البهائم أو الطيور ففيه أربع صور:

♦ إن تحقق طهارة أفواهها فسؤرها طاهر ويجوز التطهير به.

♦ إن ريئت النجاسة على أفواهها وتغير الماء بها فسؤرها نجس إجماعا.

♦ إن ريئت النجاسة على أفواهها ولم يتغير الماء بها فسؤرها طاهر، لكن يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة لمن يقول بنجاسته.

♦ إن لم يتحقق طهارة أفواهها ولم ير النجاسة عليها، فإن كان الحيوان مما يتوقى النجاسة عادة فسؤره طاهر مطهر بلا كراهة، وإن كان مما لا يتوقى النجاسة فسؤره طاهر ويكره استعماله، ويستثنى من ذلك ما يعسر الاحتراز منه مما لا يتوقى النجاسة كالحمر، فلا يكره استعمال سؤره إن لم يتغير الماء، لما ورد في الحديث عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما قالت: «رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَصْغَى إِنَاءَهُ لِلِهَرَّةِ، قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيَسْتَبْجَسُ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِينَ» (1).

② - سؤر الكلب.

المشهور أن الكلب طاهر كسائر البهائم والسباع، خلافا لعبد الملك وسحنون الذين أطلقا عليه التنجيس.

وسبب الاختلاف ما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وفي لفظ لمسلم: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ» (2).

فهل الأمر بإراقة ما ولغ فيه لنجاسته أو للتعبد؟، والمشهور أنه للتعبد وليس للنجاسة، بدليل ذكر العدد سبعا، وإدخال التراب مع الغسل.

(1) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 22 رقم: 42)، ومن طريقه أحمد (3/ 303 رقم: 22633)، وأبو

داود (1/ 19 رقم: 75)، والترمذي (1/ 154 رقم: 92).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (31).

وإذا كان الكلب طاهرا كسائر السباع، فسؤره أيضا طاهر، فإذا ولغ في الماء وكان كثيرا كالحوض فلا يُغسل ولا يُتْرَح، ويجوز استعماله بلا كراهة، وإن كان قليلا كالإناء ولم يتغير الماء فهو باق على طهارته ويكره استعماله مراعاة لمن يقول بنجاسته.

وقوله **صلى الله عليه وسلم**: « فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ »، هل الأمر للوجوب أو للاستحباب، قولان، المشهور منهما الاستحباب ⁽¹⁾.



(1) انظر ما قيل في طهارة الكلب أو نجاسته في الفصل الثاني.

المطلب الثاني الأواني

الأواني جمع أنية، وواحدنا إناء، وهو مشتق من أتى الشيء يأتي إنى، ومعناه التناهي، كما في قوله تعالى: ﴿عَبْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾⁽¹⁾، أي انتهاه.

وقوله تعالى عن شراب أهل النار: ﴿تَشْتَبِي مِنْ عَيْنِ أَيْنَبٍ﴾⁽²⁾ أي متناهية في شدة الحر.

ولما كان الإناء لابد وأن يتناهي حرزه أو سبكه سمي إناء لذلك⁽³⁾.

أولا : الأواني الجلدية.

يجوز استعمال الأواني الجلدية إذا كانت طاهرة، وتحصل طهارتها بأحد أمرين:

الأول : الذكاة.

فإنها مطهرة لسائر أجزاء الحيوان، لحمه وعظمه وجلده، إذا كان المذكي مباحا أو مكروه الأكل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾⁽⁴⁾.

أما المحرم الأكل فإن الذكاة لا تعمل فيه، ولحمه وعظمه وجلده نجس، سواء كان تحريمه مجمعا عليه كالخنزير، أو مختلفا فيه كالخمار.

والدليل على أن الذكاة لا تعمل في طهارة الحيوان المحرم الأكل، حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ (فِيهِ حَيْبَرُ)، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟.

فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ.

قَالَ: أَيُّ لَحْمٍ؟.

(1) سورة الأحزاب : 53.

(2) سورة الغاشية : 5.

(3) انظر الذخيرة (1/ 165).

(4) سورة المائدة : 3.

قَالُوا: لَحْمُ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

فَقَالَ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟

فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ»⁽¹⁾.

وجاء الحديث من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ»⁽²⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث، أنه ﷺ أمر بكسر الأواني أو غسلها، وقال: «إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ»، فدل ذلك على نجاسة لحم الحمر الأهلية المطبوخ، مع أنها ذكيت، وإذا كان لحمها نجسا فكذلك عظمها وجلدها، وقيس عليها غيرها مما لا يؤكل لحمه بجامع عدم الأكل.

والثاني: الدباغ.

وهو مطهر لسائر الجلود المأخوذة من الحيوان الحي أو الميت، وكذا المأخوذ من الحيوان المحرم الأكل إذا ذكي، لا يستثنى منها إلا جلد الخنزير.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»⁽³⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»⁽⁴⁾.

والمشهور أن الطهارة الواردة في الحديث لغوية لا شرعية، أي أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد لا أنه يطهره، لأنه جزء من الميتة تَنَجَّسَ بالموت فوجب أن يبقى على نجاسته كاللحم.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 543 رقم: 2477)، ومسلم (3/ 1540 رقم: 1802).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 58 رقم: 2991)، ومسلم واللفظ له (3/ 1540 رقم: 1940).

(3) حديث صحيح. أخرجه مالك (2/ 498 رقم: 1063)، ومسلم (1/ 277 رقم: 366).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 480 رقم: 2221)، ومسلم (1/ 276 رقم: 363).

ولأنه لو أُخِذَ منها حال حياتها لكان نجسا فوجب ألا يطهره الدباغ بعد الموت بحال قياسا على اللحم والعظم.

وعلى هذا القول فلا يصلح به ولا عليه، ولا يباع، ويجوز الانتفاع به في اليابسات كالحبوب والدقيق ونحوه إن كانت غير مبلولة لعدم مخالطتها للجلد، وكذا في الماء المطلق لأنه يدفع النجاسة عن نفسه ولا يضره إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه، أما الحبوب المبلولة والمائعات غير الماء كاللبن والعسل والزيت وماء الورد، فلا يجوز استعمالها في الجلود النجسة المدبوغة وتتنجس بوضعها فيه.

وَيُقَلُّ عن مالك طهارة الجلد النجس إذا دبغ طهارة كاملة، حملا لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية، وبه قال ابن وهب ومحمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب، واختاره ابن عبد البر.

وعلى هذا القول تجوز الصلاة به وعليه، وبيعه، والانتفاع به مطلقا⁽¹⁾.

ثانيا : الأواني المعدنية.

يجوز استعمال جميع الأواني المعدنية، كأواني الحديد والنحاس والرصاص وغيرها، ولا يستثنى منها إلا أواني الذهب والفضة.

وقد دلَّ على جواز استعمالها حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال :
«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ⁽²⁾، فَتَوَضَّأَ⁽³⁾».

أما ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّه كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ فِيهِ⁽⁴⁾»، فمحمول على أنه كره الشرب والوضوء منه لكونه يشبه الذهب.

ودلَّ على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة حديث حذيفة رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ⁽⁵⁾».

(1) انظر تفصيل المسألة في : الاستذكار (313/15)، والمنتقى (133/3)، وإكمال المعلم (209/2)، والبيان والتحصيل (100/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (110/1)، وبداية المجتهد (81/1).

(2) التور : إناء يشبه الطست، والصُّفْرُ : صنف من النحاس يعمل منه الأواني.

(3) أخرجه البخاري (56/1) رقم : 197.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (42/1) رقم : 402 بسند صحيح.

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (3/19) رقم : 5426، ومسلم (3/1638) رقم : 2067.

ثالثا : الأواني الخشبية والفخارية والزجاجية .

يجوز استعمال الأواني المصنوعة من الخشب والحجارة والفخار والزجاج، وقد استعملها رسول الله ﷺ .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَيَقَى قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَّرَ الْمِخْضَبُ (1) أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ (2) ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ .

قُلْنَا : كَمْ كُنْتُمْ ؟ .

قَالَ : ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً (3) .

وفي رواية لابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَحَمِيءٌ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، أَحْسَبُهُ قَالَ : قَدَحُ زُجَاجٍ (4) ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَحَزَرْتُهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ (5) .

(1) المِخْضَبُ : المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب، من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيرا كان أو كبيرا، ولذا عنون له البخاري في صحيحه بقوله : « باب الغُسلِ والوُضوءِ في المِخْضَبِ والقَدَحِ والخشبِ والحجارة .»

(2) في رواية للبخاري (1/ 51 رقم : 169) قال : « فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ . قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .» وهذه إحدى معجزات النبي ﷺ .

(3) متفق عليه . أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 56 رقم : 195)، ومسلم (4/ 1783 رقم : 2279).

(4) كذا رواه ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبد الله عن حماد بن زيد، ورواه غيره من أصحاب حماد بلفظ : « يَقْدَحُ زُجَاجٍ »، والرحاح هو الإناء الواسع الصحن القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير؛ قال ابن خزيمة : « والرحاح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق .»

(5) أخرجه ابن خزيمة (1/ 65 رقم : 124) وسنده صحيح .

مسألة أولى : حكم اشتباه الأواني.

إذا اشتبه إناءان أحدهما ماؤه طاهر والآخر متنجس، فالمشهور أنه يتوضأ من أحدهما ويصلي، ثم يتوضأ من الثاني ويصلي احتياطاً، لأنه واجد للماء قادر على استعماله، فلا يجوز له تركه واللجوء إلى التيمم، لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾⁽¹⁾، ولا سبيل له إلى تيقن طهارة أحدهما إلا بذلك.

وإذا كثرت الأواني زاد على عدد النجاسة واحداً، مثل أن يكون عنده ثلاثة أوان إنسان متنجسان وواحد طاهر، فإنه يتوضأ ثلاثاً ويصلي ثلاث صلوات، أو يكون عنده أربع، ثلاث منها متنجسة وواحد طاهر، فإنه يتوضأ أربعة وضوءات ويصلي أربع صلوات، وهكذا الأمر فيما زاد.

مسألة ثانية : ما يُحْمَلُ مِنَ الْأَوَانِي عَلَى النِّجَاسَةِ نَظراً لِلْغَالِبِ.

العمل في الأواني بقاعدة الحكم بالغالب، فما كان الغالب على أهلها الطهارة حملت عليها، وما كان الغالب على أصحابها النجاسة حملت عليها، إلا إذا تيقنا من طهارتها فتكون طاهرة.

وبناء على هذا، فإن أواني الكفار التي يطبخون فيها تُحْمَلُ عَلَى النِّجَاسَةِ، لأن غالب شأنهم مخالطتها وعدم التحرز منها، إذ يطبخون فيها الميتة والخنزير، ولذا قال النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: « فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبَتَيْهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسَلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا »⁽²⁾.

أما أواني الماء فالغالب عليها الطهارة، ولذا تَحْمَلُ مِنَ النِّجَاسَةِ مِنَ الْمَشْرُوكَةِ واستقى منها الصحابة رضي الله عنهم، إلا إذا غلب على الظن نجاستها فتحمل عليها.

ومثل أواني الكفار أواني من لا يتحرز من النجاسات من المسلمين، وأواني المراحيض، إذا كان الغالب على أهلها النجاسة، فإن غلب عليهم الطهارة كأواني مراحيض المساجد فتحمل عليها.

(1) سورة المائدة : 6.

(2) سبق تخريجه في الصفة (36).

الفصل الثاني

أحكام النَّجَاسَةِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

ويشتمل على ستة مباحث :

الأول : في مفهوم النجاسة والحكمة من إزالتها

الثاني : الأعيان الطاهرة والأحكام المتعلقة بها

الثالث : الأعيان النجسة والأحكام المتعلقة بها

الرابع : كيفية إزالة النجاسة وما تزال به

الخامس : حكم إزالة النجاسة والأحكام المتعلقة بها في الصلاة

السادس : خصال الفطرة

المبحث الأول

في مفهوم النجاسة والحكمة من إزالتها

المطلب الأول

مفهوم النجاسة

أولا : تعريف النجاسة.

النجاسة لغة ⁽¹⁾.

مصدر نَجَسَ الشيءُ - بكسر الجيم -، يَنْجَسُ نَجَسًا - بفتحها فيها - فهو نَجِسٌ، ومعناها ملابسة الأذناس.

وتعريفها شرعا.

ما ذكره العلامة أحمد الصاوي رحمه الله بأنها: « صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُمْتَنَعُ بِهَا مَا اسْتُبِيحَ بِطَهَارَةِ الْحَبَثِ » ⁽²⁾.

ويطلق النَّجِسُ - بفتح النون المشددة وكسر الجيم - على الشيء المتنجس، وهو: الْمُؤْصَفُ بِصِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ، تُمْنَعُ بِهَا مَا أُبِيحَ بِطَهَارَةِ الْحَبَثِ.

وَالنَّجَسُ - بفتح الجيم - هو عين النجاسة.

والتنجيس تصيير الطاهر نجسا.

والمتنجس ما كان طاهرا وتنجس.

ثانيا : مرادفات النجاسة.

وردت على لسان الشارع بعض المرادفات للنجاسة وهي :

① - الرَّجْسُ : من رَجَسَ يَرْجُسُ رَجَاسَةً، ومعناه الشيء القذر.

(1) انظر مادة نجس، في لسان العرب (6/ 226)، ومشارك الأنوار (2/ 6)، والقاموس المحيط (2/ 262)،
ومختار الصحاح (ص: 647).

(2) بلغة السالك (1/ 11).

ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (1).

وقول النبي ﷺ عن لحم الحمر الأهلية بعد تذكيتها: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ» (2).

② - **الْحَبْثُ**: من حَبَثَ الشيءَ يَحْبِثُ حَبَاثَةً وَحُبْثًا، وهو ضد الطيب.

ويأتي بمعنى النجس، كما في قول النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْثًا» (3)، أي نجسا.

ومنه سمي البول والغائط الأخبثين، كما في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (4).

③ - **الرَّكْسُ**: من رَكَسَ يَرَكْسُ رَكْسًا، ويأتي بمعنى الرجيع.

يقال رَكَسْتُ الشيءَ أَرَكْسْتُهُ إِذَا رَدَدْتَهُ وَرَجَعْتَهُ.

ومنه ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما أمره النبي ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فأتاه بحجرين وروثة حمار، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وَأَلْقَى ﷺ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» (5).

④ - **الْقَدْرُ**: من قَدَرَ الشيءَ قَدْرًا، وَقَدَّرَ وَقَدَّرَ يَقْدِرُ قَدَارَةً فَهُوَ قَدِيرٌ.

وَالْقَدْرُ ضِدُّ النِّظَافَةِ، وَشَيْءٌ قَدِرٌ بَيْنُ الْقَدَارَةِ، وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا.

(1) سورة الأنعام: 145.

(2) سبق تحريجه في الصفحة (41).

(3) حديث صحيح، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود (17/1 رقم: 65)، والترمذي (97/1 رقم: 67)، والنسائي (1/46 رقم: 52)، وابن ماجه (1/172 رقم: 518).

(4) أخرجه مسلم (1/393 رقم: 560) عن عائشة رضي الله عنها.

(5) أخرجه البخاري (1/48 رقم: 156).

قَالَ: إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ» (1).

⑤ - التَّنُّ: من نَتَنَ نَتْنًا، وَنَتْنٌ نَتَانَةٌ، وَأَتَنٌ فَهُوَ مُتَيْنٌ، ومعناه الرائحة الكريهة.

ومنه ما جاء عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَّتَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟، قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ بِهِ» (2).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لما سُئِلَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ؟، فَقَالَ: «إِذَا لَأَ تَزَالَ يَدَيَّ فِي نَتْنٍ» (3).

⑥ - الأَدَى: من أَدَى يُؤَدِي فَهُوَ مُؤَدٍ، ومن معانيه النجاسة، لأنها تُؤَدِي صاحبها والناس.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى﴾ (4)، فسُمِّي دم الحيض أَدَى لنتنه وقدره.

قال قتادة رحمه الله في تفسير قوله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى﴾: «قُلْ هُوَ قَدِرٌ» (5).

ثالثا: علة النجاسة.

علة النجاسة الاستقذار، أي ما تستقذره النفس وتعافه لتغيره وتحوله عن حال الطهارة، ونتاجه، وأذاه.

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 175 رقم: 560)، وابن خزيمة (1/ 384 رقم: 786)، وابن حبان واللفظ له (5/ 560 رقم: 2185)، وغيرهم.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 435 رقم: 27492)، أبو داود (1/ 104 رقم: 384)، وابن ماجه (1/ 177 رقم: 533)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 45 رقم: 143).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 142 رقم: 1635) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح، وأبو معاوية هو محمد بن محمد بن خازم السعدي ثقة، كان يدلس عن غير الأعمش، ولذا قال النسائي: «ثقة في الأعمش».

(4) سورة البقرة: 222.

(5) أخرجه الطبري في التفسير (2/ 381) بسند صحيح.

ومن المستحسن أن نذكر هنا ما أورده العلامة القرافي رحمه الله في بيان علة النجاسة، لأهميته وفائدته حيث قال : « عِلَّةُ النجاسة الاستقذار، فمتى كانت العين ليست مستقدرة فحكم الله تعالى في تلك العين عدم النجاسة، وأن تكون طاهرة، فَعِلَّةُ الطهارة عدم علة النجاسة.

فهذا هو شأن هذا المقام، إلا أن يحدث معارض من جهة أخرى يعارضنا عند عدم العلة، كما في الخمر، فإن الخمر ليست بمستقدرة، وإنما قضي بتنجيسها لأنها مطلوبة الإبعاد، والقول بتنجيسها يفضي إلى إبعادها، وما يفضي إلى المطلوب مطلوب، فتنجيسها مطلوب فتكون نجسة، فهذه علة أخرى غير الاستقذار، وُجِدَت عند عدمه فقامت مقامه، وإلا فالحكم ما ذكر عند عدم المعارض.

وأكثر الفقهاء يمكنه أن يعلل النجاسة، وإذا سألته عن علة الطهارة لا يعلمها، وهي عدم علة النجاسة.

وإذا سئل أيضا أكثر الفقهاء عن النجاسة: إلى أي الأحكام الخمسة ترجع؟، ربما عسر عليه ذلك، وظن أنها حكم آخر من أحكام الوضع أو غيرها، وليس كذلك، بل هي ترجع إلى أحد الأحكام الخمسة وهو التحريم.

وكذلك إذا قيل لهم: ما الطهارة عسر عليهم ذلك، حتى رأيت لبعض الأكابر أن الطهارة عبارة عن استعمال الماء الطهور في العين التي قضي عليها بالطهارة.

وهذا ليس بصحيح، فإن بطون الجبال وتلال الرمال وبتون الأرض طاهرة، مع عدم استعمال الماء فيها، بل النجاسة ترجع إلى تحريم الملابس في الصلوات والأغذية، لأجل الاستقذار أو التوسل للإبعاد.

فَقَوْلِي: لأجل الاستقذار، احترازا من السموم، فإنها تحرم ملابسها في الأغذية، وكذلك الأغذية والأشربة الموجبة للأسقام والأمراض، تحرم ملابسها في الأغذية وليست نجسة.

وَقَوْلِي: أو التوسل للإبعاد، احترازا من الخمر، حتى تندرج في الحد.

ولو اقتصر على قولي: تحرم ملابسها في الصلوات لكان ذلك كافيا، لكن أردت بذكر الأغذية زيادة البيان.

والطهارة عبارة عن إباحة الملابس في الصلوات، وبهذا التفسير تندرج بطون الجبال وسائر الأعيان، فظهر أن النجاسة ترجع للتحريم، والطهارة ترجع للإباحة، وأن عدم علة التنجيس علة الطهارة، وأن عدم علة التحريم علة الإباحة» (1).

(1) الفروق (2/34 - 35).

المطلب الثاني الحكمة من إزالة النجاسة

إن الإسلام مبني على النظافة، ولذلك نجده يهتم بالطهارة، ويجعلها شرط الإيمان، فيقول الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (1).

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتطهر من النجاسات قبل الدخول في الصلاة وغيرها من العبادات، ليقفوا بين يديه سبحانه وتعالى في أدب وسكينة ووقار وطهر، فقال عز وجل: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (2)، أي عند كل صلاة.

فحث الله جلّ جلاله عباده المؤمنين علياً لتجمل والتزين عند الصلاة، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممثلاً لأمر ربه، يحب الطهارة ويأمر بها، وخاصة في أيام الاجتماعات كيوم الجمعة وفي العيدين.

وكان من حسن أدبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الله تعالى استعمال أفضل ما عنده من الطيب لأنه من الزينة، ويستاك قبل الدخول في الصلاة، ويلبس أفضل ما لديه من اللباس لا سيما الأبيض ويرغب فيه، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (3).

ولما كان المشركون لا يتطهرون مما يصيبهم من النجاسات والأقذار، أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتطهر وتطهير لباسه من النجاسة والتحرز منها، فقال عز وجل: ﴿وَيَا أَبَا قُحَيْصَةَ﴾ (4).

ومن حكمة هذه الطهارة إزالة الأوساخ الحسية عن الجسد والثوب والمكان، فتزول الروائح الكريهة، وتختفي المناظر القبيحة.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يرى أصحابه رضي الله عنهم في أحسن حال وأطيب منظر، ويكره منهم شعث الشعر ووسخ الثوب.

(1) أخرجه مسلم (1/ 203 رقم : 223) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(2) سورة الأعراف : 31.

(3) أخرجه مسلم (1/ 93 رقم : 91) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) سورة المدثر : 4.

وكان **صلى الله عليه وسلم** إذا رأى أحدا من أصحابه وسخ الثوب أو ثائر الشعر أمره بالتجمل وتحسين مظهره، من ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ. وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ » (1).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنْزِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي (2)، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ (3)، وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا » (4).

ومن حكمتها كف الأذى عن الناس، لأنهم يتضررون ويتأذون من النجاسة، ولذلك نهى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن قضاء الحاجة في الطرق وموارد الماء والظل، وأمر بالتنزه من البول، والتحرز من النجاسات والقذورات، ودفنها وإبعادها عن التجمعات السكنية، وجعل فعل ذلك من خصال الإيمان، فقال **صلى الله عليه وسلم** في بيان شعب الإيمان: « وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ » (5).

ومن حكمتها أيضا حفظ الصحة والتخلص من الأمراض والأوبئة، لأن النجاسات كالميتة والدم والبول تكون مرتعا خصبا للجراثيم الضارة وموطنا مفضلا لتكاثر الميكروبات الخطيرة، وفي التحرز منها وإزالتها وقاية منها، وحماية طبيعية للصحة.

ولو أن المنظمات الصحية اعتمدت على ما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة في شأن الطهارة وجعلته دستورا لها، لانتشرت النظافة بين الناس، وسلموا من الأمراض والأوبئة.

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 357 رقم: 14893)، وأبو داود (4/ 51 رقم: 4062)، والنسائي (8/ 183 رقم: 5236)، وابن حبان (12/ 294 رقم: 5483).

(2) يتتابون: من الانتياب، وجاء في رواية « يَتَنَاقَبُونَ »، أي يحضرونها نوبا.
(3) العوالي: القرى التي حول المدينة من جهة الشرق، وهي على بعد أربعة أميال منها.
(4) العباء: جمع عباءة، وهو نوع من الأكسية.

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 200 رقم: 902)، ومسلم (2/ 581 رقم: 847).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 13 رقم: 9)، ومسلم (1/ 63 رقم: 35).

المبحث الثاني

الأعيان الطاهرة والأحكام المتعلقة بها

المطلب الأول

الأعيان الطاهرة

من القواعد المعمول بها في الفقه الإسلامي [الأصل في الأشياء الطهارة].

فجميع ما خلقه الله تعالى في السماوات والأرض طاهر إلا ما استثناه الدليل، لقول الله

تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَاءَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ﴾ (2).

وتسخير الله جل جلاله ما في السماوات وما في الأرض لعباده يقتضي أن تكون هذه

المسخرات طاهرة.

ولقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (3).

فدل الحديث بعمومه على طهارة كل ما خلقه الله على الأرض إلا ما استثناه الدليل.

وبناء على ذلك فإن الأعيان الطاهرة هي كالاتي:

1 - الإنسان.

وهو طاهر في حال الحياة والموت، سواء كان ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا.

لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ رِزْقًا مِنْ أَلْفَيْتٍ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (4).

(1) سورة البقرة: 29.

(2) سورة الجاثية: 13.

(3) متفق عليه، من حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/85 رقم: 335)، ومسلم (1/370 رقم: 521).

(4) سورة الإسراء: 70.

ووجه الاستدلال منها أن القول بالتنجيس يُنافي التكريم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَنْحَسَ مِنْهُ (1) ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ .

فَقَالَ لَهُ ﷺ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ .

قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ .

فَقَالَ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (2) .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ (3) ، فَقَالَ : إِنِّي جُنُبٌ .

فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ (4) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ (5) ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا (6) .

ومما يدل أيضا على طهارة المسلم الميت، تقبيله ﷺ عثمان ابن مظعون رضي الله عنه بعد موته، وصلاته ﷺ على ابن بيضاء رضي الله عنه في المسجد، وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد.

(1) انْحَسَّ مِنْهُ : أي مضى عنه مستخفيا.

(2) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أخرجه البخاري (1/ 73 رقم : 283)، ومسلم (1/ 282 رقم : 373).

(3) أَهْوَى إِلَيْهِ : أي مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيَصَافِحَهُ .

(4) أخرجه مسلم (1/ 282 رقم : 372).

(5) لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ : أي لا تقولوا أو تعاملوا ميتكم على أنه نجس.

(6) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . كذا أخرجه الحاكم مرفوعا (1/ 542 رقم : 1422) وصححه، والدارقطني (2/ 57 رقم : 1793)، والبيهقي (1/ 306 رقم : 1360).

وأخرجه غيرهم موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو عند البخاري تعليقا مجزوما (1/ 276) في

كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ووصله ابن أبي شيبة (2/ 469 رقم : 11134)،

والبيهقي (1/ 306 رقم : 1358) وقال : « المعروف موقوف »، وقال الحافظ في تعليق التعليق

(2/ 460) : « والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح ».

وقد يقال : هذه النصوص ظاهرة في طهارة المسلم حيا وميتا، فما وجه القول بطهارة الكافر؟.

والجواب عنه : أن الآية المتقدمة عامة في كل بني آدم مسلمهم وكافرهم، حيهم وميتهم.

ولأن الشرع أباح للمسلم أكل ذبائح أهل الكتاب وأطعمتهم، والتوضؤ من آياتهم والأكل والشرب منها، ولو كانوا نجسا لمنع من ذلك.

كما أن الشرع أباح له نكاح الكتائيات، ومعلوم أنه يصيبه عند مضاجعتهم من لعابهن وعرقهن، ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتائية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل ذلك على طهارة الآدمي ذكرا كان أو أنثى، إذ لا فرق بين النساء والرجال.

وربما اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بقوله تبارك وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (1).

والجواب عنه يكون من وجهين :

الأول : أن النجاسة في الآية معنوية وليست حسية، أي أنهم نجس في معتقدتهم، لا أنّ ذواتهم نجسة.

والثاني : أن الآية محمولة على غالب أحوال الكافر، لأن غالب أحواله النجاسة، لشربه الخمر وأكله الميتة والخنزير، وعدم تحرزه من البول وغيره من النجاسات، أما ذاته فطاهرة.

ملاحظة :

الخلاف الذي حدث في نجاسة المسلم الميت لا يشمل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد نُقل الإجماع على طهارة أجسادهم، وخاصة جسد نبينا صلى الله عليه وسلم.

2- الخارج من الإنسان.

كل ما يخرج من الإنسان طاهر باستثناء الدم والقيح والصدید، والقيء والقلس المتغيرين، وما يخرج من أحد المخرجين من بول وغائط ومني ومذي وودي وهادي، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، ورطوبة الفرج.

(1) سورة التوبة : 28.

فما عدا هذه المستثنيات طاهرة من الإنسان ولو كان كافرا أو يتناول النجاسة كالخمر والميتة، ولو خرجت منه بعد الموت على الراجح بناء على طهارته حيا وميتا.
وعليه فإن الأعيان الطاهرة الخارجة من الإنسان هي :

① - اللعاب والمخاط والبلغم⁽¹⁾.

سواء خرجت في حال اليقظة أو النوم ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا »⁽²⁾.

② - الدمع.

سواء خرج لبكاء أو مرض.

قال الإمام عبد الباقي الزرقاني رحمه الله : « لما ثبت عنه ﷺ وعن الصحابة وتابعيهم من أنهم كانوا يكونون وتتحدرو دموعهم على خدودهم ولحاهم ويمسحون ذلك في ثيابهم، ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها، ولا يغسلون ذلك »⁽³⁾.

③ - العرق.

وهو ما يرشح من الجلد لحر أو حمى ونحو ذلك، ولو رشح من سكران حال سكره.

فعن أنس رضي الله عنه « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ⁽⁴⁾ ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرْقِهِ وَسَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي مِسْكِ .

(1) الْمُخَاطُ : جمعه أُخِطَةٌ، وهو ما يسيل من الأنف.

وَالْبَلْغَمُ : شيء منعقد كالمخاط يخرج من الصدر بعد سقوطه من الرأس، وهو طاهر لأنه من جنس اللعاب.

(2) أخرجه البخاري (1/ 101 رقم : 405).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 24).

(4) النَّطْعُ : وجمعه نُطُوعٌ وَأَنْطَاعٌ وَأَنْطَعٌ، وهو الجلد.

قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوِطِهِ (1) « (2) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: « فيه دليل على طهارة العرق، لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأم سليم، وهو مجمع على طهارته من الآدمي » (3) .

4 - اللبن.

ولو من كافرة تأكل الخنزير وتشرب الخمر لاستحالتة إلى صلاح.
لأن الشرع أجاز الرضاع قبل وبعد الحولين، وأباح استرضاع الطفل المسلم عند الكافرة، ولو لم يكن لبنها طاهراً المُنْع.

5 - القيء والقلس غير المتغيرين.

القيء هو الطعام الخارج من المعدة عن طريق الفم، والقلس ماء يخرج منها إلى الفم. فإن خرج أحدهما متغير الأوصاف فهو نجس يجب غسل الفم منه، وغسل ما يصيب من بدن أو ثوب أو مكان الصلاة، وإن خرج دون تغير فهو طاهر ويستحب غسل الفم منه لإزالة أثره لأنه مما تعافه النفس.

6 - الشعر.

جميع ما ينبت من شعر على الإنسان المسلم أو الكافر طاهر، في حال حياته وبعد موته، بدليل ما جاء عن أنس رضي الله عنه « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ لِلنَّاسِ » .

وفي رواية أخرى قال: « فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ » (4) .

(1) الحَنْوُطُ: وهو ما يُخْلَطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَادِهِمْ خَاصَةً.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (3/ 199 رقم: 6281)، ومسلم (4/ 1816 رقم: 2332).

(3) نيل الأوطار (1/ 58).

(4) أخرجه مسلم (2/ 947 رقم: 1305).

7 - الظُّفْرُ .

الأظفار طاهرة سواء قُطعت من اليدين أو الرجلين، في حال الحياة أو الموت، لطهارة ذات الإنسان .

3 - الحيوان البري الحي .

الحيوان البري طاهر حال الحياة ولو كان كلباً أو خنزيراً، لأن الحياة علة الطهارة، كما أن الموت علة النجاسة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾⁽¹⁾. وقد أجمع المسلمون على طهارة جميع الحيوانات حال الحياة ولم يختلفوا إلا في الكلب والخنزير .

والمشهور عند المالكية طهارتهما كسائر الحيوانات، وهو مذهب السلف من أهل المدينة، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والبخاري في صحيحه، عملاً بالأصل وهو الطهارة .

وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى نجاستهما، واستدلوا على نجاسة الكلب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِّقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »⁽²⁾.

وفي رواية لمسلم: « طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »⁽³⁾.

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فدل ذلك على نجاسته .

وأيدوا هذا الاستدلال بما جاء في الرواية الثانية: « طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ »، والطهارة تكون لإزالة النجاسة .

وعلى القول المشهور يُجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

(1) سورة المائدة : 3.

(2) متفق عليه . أخرجه البخاري (1 / 51 رقم : 172)، ومسلم (1 / 234 رقم : 279).

(3) أخرجه مسلم (1 / 234 رقم : 279).

① - أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدي وليس لنجاسته، بدليل الأمر بتكرار الغسل وتقييده بعدد كغسل الميت.

وذهب ابن رشد الجد إلى أنه معلل بدفع مفسدة الكلب، لأن الكلب إذا ولغ في الإناء علق لعابه به وهو سم، ويؤكد ذلك ما ورد من أمره صلى الله عليه وآله في بعض طرق الحديث باستعمال التراب لإزالة اللزوجة الحاملة للسم (1).

وقد بين الأطباء حديثاً، أن معظم الكلاب تحمل في أمعائها دودة شريطية صغيرة جداً، فإذا تغوط الكلب خرجت البويضات بكثرة مع الفضلات، ويلصق الكثير منها بجوانب الدبر.

ومن عادة الكلب الرجوع إلى روثه يتشممه، وينظف دبره بلسانه فيتلوث به، وتعلق هذه البويضات بفمه ولسانه، فإذا شرب في الإناء تعلق به، فتنتقل إلى الإنسان أثناء أكله أو شربه وتصل إلى معدته، فتفقس هذه البويضات وتخرج منها الأجنة، فتثقب جدار المعدة وتصل إلى الأوعية الدموية، وتسبب أمراضاً خطيرة في المخ والقلب والرئة.

ومما يرجح أن الأمر بغسل الإناء لمعنى طبي، أن التقييد بالعدد سبع مناسب بخصوصية، وهو دفع السموم والأسقام، كما جاء ذلك في قول النبي صلى الله عليه وآله في مرضه «هَرَبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتَهُنَّ» (2).

وقوله صلى الله عليه وآله عن تمر المدينة: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ» (3).

وأمره صلى الله عليه وآله من يرقى نفسه أن يقول سبع مرات «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُّ وَأُحَاذِرُ» (4).

② - ولأن للتراب مدخلا فيه، وكل معنى أمر فيه بالغسل بالماء وجعل للتراب مدخلا فيه فهو للعبادة لا للنجاسة كطهارة الحدث.

(1) انظر المقدمات الممهدة (1/90)، وبداية المجتهد (1/34).

(2) أخرجه البخاري (1/57 رقم: 198) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) متفق عليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (3/23 رقم: 5445)، ومسلم (3/1618 رقم: 2047).

(4) أخرجه مسلم (4/1728 رقم: 2202) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

③ - ولأن الغائط والبول أقدر من لعاب الكلب ولم يُؤمر فيها بتكرار الغسل أو استعمال التراب، فلما جاء الأمر بتكراره في غسل الإناء من ولوغ الكلب واستعمال التراب، دل ذلك على أن هذا الغسل للعبادة لا لنجاسته.

④ - ولأن الشارع أباح لنا تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته ولم يشترط غسلا، كما أباح ذلك في صيد البازي والصقر وسائر الجوارح، ولو كان نجسا لفرق بينها ولأمر بغسله، فقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (1).

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلِّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلِّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ »

قَالَ: وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» (2).

⑤ - ولأن الكلب لما كان لا يجتنب أكل الأقدار والنجاسات، فإذا شرب في الإناء أمرنا بغسله وإراقة مائه، لأن النفس تعافه، والتنزه من الأقدار مندوب، ألا ترى أن الإنسان إذا بزق أو تمخط في إناء الماء عافته النفوس وجاز إراقتة، وعلى هذا المعنى يُحمل قوله ﷺ: « طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»، وليس بالضرورة أن يكون معنى الطهارة إزالة النجاسة، بدليل طهارة المسلم الحي ولو كان جنبا، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (3).

أما الخنزير، فقد استدل من يرى نجاسته في حال حياته بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (4).

قالوا: فجعل الله تعالى الخنزير كالميتة والدم في نجاسته وتحريم أكله.

واستدلوا أيضا بقياسه على الكلب.

(1) سورة المائدة: 4.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري (1/ 52 رقم: 175)، ومسلم واللفظ له (3/ 1529 رقم: 1929).

(3) سورة المائدة: 6.

(4) سورة المائدة: 3.

والمشهور على أنه ما دام حيا تثبت له الطهارة كسائر الحيوان الحي.

وردوا على استدلال من يرى نجاسته بأن الآية دالة على تحريم أكله، وعلى نجاسته بعد موته ولو ذكي بدليل ذكر لحمه ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ لا اسم الجنس.

وأن قياسه على الكلب منتقض بقياسه على السباع الطاهرة اتفاقا، كالهرة والفأرة والأسد والذئب، لأنه من جملة السباع.

كما أن قياسه على الكلب يتأتى على رأي من يقول بنجاسته، ونحن لا نسلم بذلك، لأنه ظاهر عندنا كسائر السباع.

ولأن الناس على عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء رضي الله عنهم كانوا يخرزون بشعر الخنزير، ولم يرد المنع من ذلك، فدلّ على طهارته، إذ لو كان نجسا في حال الحياة لمنعوا منه.

ثم أن النص ورد بإراقة الماء وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب لمعنى خاص به، فلا يتعدى إلى غيره إلا بنص من القرآن أو السنة أو إجماع يجب التسليم له.

4- الخارج من الحيوان البري الحي والمذكي المباح والمكروه الأكل.

ما يخرج من الحيوان البري الحي وكذا المذكي المباح والمكروه الأكل طاهر إلا ما استثناه الدليل.

وعليه فإن الأعيان الطاهرة الخارجة منه كالآتي:

① - الشعر والصوف والوبر والريش.

وهي طاهرة من الحيوان سواء كان حيا أو ميتا، ولو أخذت من خنزير أو كلب، ويجوز استعمالها والانتفاع بها في العادات والعبادات.

والأصل في طهارتها عموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ (٨٠).

(١) سورة النحل: 80.

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: «ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَسْوَافِهَا﴾ الآية، فَمَنْ عَلَيْنَا بِأَنْ جَعَلْنَا لَنَا الْإِنْتِفَاعَ بِهَا وَلَمْ يَخْصِ شَعْرَ الْمَيْتَةِ مِنَ الْمَذْكَاءِ، فَهُوَ عَمُومٌ إِلَّا أَنْ يَمْنَعُ مِنْهُ دَلِيلٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَصْلَ كَوْنُهَا طَاهِرَةً قَبْلَ الْمَوْتِ بِإِجْمَاعٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى نَجَاسَةٍ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

فإن قيل: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وذلك عبارة عن الجملة.

قلنا: نخصه بها ذكرناه، فإنه منصوص عليه في ذكر الصوف، وليس في آيتكم ذكره صريحاً، فكان دليلنا أولى، والله أعلم» (1).

ودلّ أيضاً على طهارة ما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تُصَدِّقُ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟

فَقَالُوا: إِيَّاهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ: إِيَّاهَا حَرْمٌ أَكَلَهَا» (2).

ووجه الاستدلال منه، أن الإهاب اسم للجلد بشعره، فدلّ ذلك على طهارة ما ينبت عليه من شعر ووبر وصوف، إذ لو كان نجسا لقال لهم ﷺ: احلقوا شعره وانتفعوا به. ولأنها طاهرة قبل الموت، فتكون طاهرة بعده عملاً بالاستصحاب.

2 - العرق والدمع واللحاح والمخاط.

ما يخرج من الحيوان الحي ولو كان محرم الأكل، وكذا المذكي المباح والمكروه الأكل، من عرق أو لعاب أو مخاط أو دمع طاهر.

ودلّ على طهارتها ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيَ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ» (3) (4).

(1) الجامع لأحكام القرآن (10/ 155).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 480 رقم: 2221)، ومسلم (1/ 276 رقم: 363).

(3) كان ذلك لما سمع الصحابة صوتاً أفرعهم، فلما خرجوا وجدوا النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى مكان الصوت، وهو يقول: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». والحديث يدل على فروسية النبي ﷺ وشجاعته.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (2/ 32 رقم: 2866)، ومسلم (4/ 1802 رقم: 2307).

ولا شك أن الجري بالفرس العربي لا يخلو غالباً من العرق، ومثل الفرس ما كان يُركب من الدواب كالحمير والبغال والإبل.

وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِمِنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» (1).

ولا يقال: إن الناقة مما يباح أكلها فلا يلحق بها غيرها، لأنهم كانوا يركبون غيرها من الدواب مما يحرم أكله كالحمير، ولا شك أنهم يصيبهم من لعابها وعرقها ودمعها، ولم يؤمروا بغسل شيء منها فدل على طهارتها.

وعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها أنها قالت: «رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَصْغَى إِنَاءَهُ لِلْهَرَّةِ، قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِينَ» (2).

ومعلوم أن الهرة لا تتحرز من أكل النجاسة، ولو كان لعابها غير طاهر ما أصغى لها إناء وضوئه لتشرب منه.

3 - لبن الحيوان المباح والمكروه الأكل.

إذا خرج اللبن من الحيوان المباح أو المكروه الأكل في حال حياته أو بعد ذكاته فهو طاهر ولو كان يأكل النجاسة على المشهور، وإن خرج منه بعد موته بلا ذكاة فلبنه تابع للحمه في النجاسة.

وأما لبن المحرم الأكل فنجس تبعاً للحمه، ولو خرج منه حال حياته أو بعد ذكاته، فعن الزهري رحمه الله «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأَثْنِ (3) فَقَالَ: فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَثْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُلُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في رواية أبي ضمرة (عن الزهري قال:) وَلَا أَرَى أَلْبَانَهَا إِلَّا تَخْرُجُ مِنْ حُلُومِهَا» (4).

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/238 رقم: 1816)، والترمذي (4/434 رقم: 2121) وصححه، وابن ماجه (2/905 رقم: 2712)، وفي سننه عمرو بن حوشب مختلف فيه.
وله شاهد صحيح عن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (2/906 رقم: 2714)، والضياء في المختارة (6/149 رقم: 2144).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (38).

(3) الأثن: جمع أثنان، وهي أنثى الحمار.

(4) أخرجه البخاري، انظر فتح الباري (10/249).

وعن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهما الله « أَهْمَا كَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْبَابِ الْأَيْنِ، وَقَالَ: هِيَ حَرَامٌ » (1).

4 - بول وروث ورجيع مباح الأكل.

إذا خرج منه حال الحياة أو بعد الذكاة فهو طاهر، أما إن خرج منه بعد الموت فهو نجس لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (2).

ودليل طهارة فضلة الحيوان المباح الأكل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَالْبَائِنِهَا» (3).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: «أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟»، قَالَ: نَعَمْ» (4).

وطهارتها مشروطة بأن لا تتغذى على النجاسات أكلا أو شربا، وإلا كان بولها وفضلتها نجسة.

وأما الحيوان المكروه والمحرم الأكل ففضلته نجسة ولو لم يكن يستعمل النجاسة، بدليل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَآتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِجْسٌ» (5).

وفي رواية لابن خزيمة: «فَوَجَدْتُ لَهُ حَجْرَيْنِ وَرَوْثَةَ جِهَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجْرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هِيَ رِجْسٌ» (6).

فعلل ﷺ منع الاستجمار بالروثة بكونها ركس، فدل ذلك على نجاستها.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 55 رقم : 23643) بسند صحيح.

(2) سورة المائدة : 3.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 63 رقم : 233)، ومسلم (1/ 1296 رقم : 1671).

(4) أخرجه مسلم (1/ 275 رقم : 360).

(5) أخرجه البخاري (1/ 48 رقم : 156).

(6) صحيح ابن خزيمة (1/ 39 رقم : 70).

5 - المسك وفأرته.

المِسْكُ - بكسر الميم وسكون السين المهملة - وهو دم منعقد طاهر مع أن أصله نجاسة، لاستحالة ذلك الدم مسكا طيبا ذكيا، بعد أن كان لا يرام من التنن.
وأما فأرته فهي الجلدة التي يكون فيها.

قال الإمام الخطاب رحمه الله: «هي الوعاء الذي يكون فيه المسك، ويسمى النافحة، واختلف في همزه، فقيل: الصواب عدمه، لأنه من فار يفور، لفوران ريحها، وقيل: يجوز همزها، لأنها على هيئة الفأرة»⁽¹⁾.

وأما الحيوان الذي يؤخذ منه المسك فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضوع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها ليسقط»⁽²⁾.

والدليل على طهارة المسك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «المِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ»⁽³⁾.

وأجمعت الأمة على طهارته، وجواز استعماله وبيعه.

5- الحيوان المذكى وأجزاؤه.

الحيوان المباح والمكروه الأكل إذا ذكي (ذبح ذبحا شرعيا) فهو طاهر، وكذا ما انفصل منه بعد الذكاة كالعظم واللحم والجلد والسن والكبد والجنين وغيرها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾⁽⁴⁾.

ومن جملة الأعيان الطاهرة من الحيوان المباح والمكروه المذكى المرارة، وهي مائع أصفر مرّ في كيس لاصق بالكبد، لدخوله في أجزاء المذكى، وخالف الشافعي رحمه الله فقال بنجاسته.

(1) مواهب الجليل (97/1).

(2) فتح الباري (9/660).

(3) أخرجه مسلم (4/1766 رقم: 2252).

(4) سورة المائدة: 3.

أما المحرم الأكل فإن الذكاة لا تعمل فيه، ولحمه وعظمه وجلده نجس، سواء كان تحريمه مجمعا عليه كالخنزير، أو مختلفا فيه كاللحماء.

والدليل على أن الذكاة لا تعمل في طهارة الحيوان المحرم الأكل، وأنه نجس كالميتة ولو ذُكي، ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَمَسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ (فِيهِ خَيْبَرُ)، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟.

فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ.

قَالَ: أَيُّ لَحْمٍ؟.

قَالُوا: لَحْمُ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

فَقَالَ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟.

فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ» (1).

وجاء الحديث من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَتَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ» (2).

ووجه الاستدلال من الحديث، أن النبي ﷺ أمر بكسر الأواني أو غسلها، وقال: «إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ»، فدل ذلك على نجاسة لحم الحمر الأهلية المطبوخ، مع أنها ذكيت، وإذا كان لحمها نجسا فكذلك عظمها وجلدها، وقيس عليها غيرها مما لا يؤكل لحمه بجامع عدم الأكل.

6 - الحيوان البحري حيا وميتا.

جميع أنواع الحيوان التي تعيش في الماء طاهرة، في حال الحياة وبعد الموت، سواء ماتت بنفسها أو باصطياد، وسواء ماتت في الماء أو في البر.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 543 رقم: 2477)، ومسلم (3/ 1540 رقم: 1802).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 58 رقم: 2991)، ومسلم واللفظ له (3/ 1540 رقم: 1940).

ولا فرق في طهارتها بين ما لا تطول حياته بالبر كالحوت والسمك، أو ما تطول حياته بالبر كالضفدع المائي والسلحفاة البحرية والتمساح.

والأصل في طهارة الحيوان المائي حيا وميتا قوله تبارك وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (1).

قال ابن عباس رضي الله عنه: «صَيْدُهُ مَا صِيدَ مِنْهُ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ» (2).

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ» (3).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه «أَنَّ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَطْيِبَةٌ هِيَ لَمْ تُعَيَّرْ؟. قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَكُلُّوهَا وَارْفَعُوا نَصِيْبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِئًا» (4).

7- الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة حيا وميتا.

ما لا نفس له سائلة أي لا دم له، مثل العقرب والذباب والنحل والنمل والدود والسوس والجراد وغيرها، فهي طاهرة ليست نجسة في نفسها، سواء كانت حية أو ميتة، ولا ينجس ما ماتت فيه من ماء أو مائع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحِيهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» (5).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن أبي سعيد وأبي هريرة كلها ثابتة.

(1) سورة المائدة: 96.

(2) أخرجه الدارقطني (4/ 183 رقم: 4683)، وسعيد بن منصور في السنن (4/ 1627 رقم: 835)،

والبيهقي (5/ 208 رقم: 9807)، والطبري في التفسير (7/ 65)، وسنده صحيح.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (18).

(4) أخرجه الدارقطني (4/ 183 رقم: 4683)، والبيهقي (9/ 254 رقم: 18757)، وأخرجه ابن أبي شيبة

مختصرا (4/ 248 رقم: 19755) وسنده حسن.

(5) أخرجه البخاري (2/ 131 رقم: 3320) و (3/ 95 رقم: 5782).

ومعلوم أن الذباب إذا غُمس في الطعام الحار أو البارد أن الأغلب عليه مع ضعف خلقة الموت، فلو كان موته في الطعام يفسده لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته فليس بنجس على حال البتة.

وَحُكْمُ مَا لَا دَمَ لَهُ حُكْمُهُ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَفْسِدُ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ» (1).

8- النبات بكل أنواعه.

كل أنواع النباتات طاهرة ولو كانت سامة أو مخدرة، لا يستثنى منها شيء، إذ لم يرد دليل على نجاسة نوع منها، وهي باقية على طهارتها ولو سُقيت بنجس، مثل أن يُسقى الزرع أو الشجر بماء نجس فإن ذاته لا تنجس وإن تنجس ظاهره.

قال العلامة الخطاب رحمه الله: «غير أنه لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ ما بلغ إليه النجس والمنجس» (2).

9- جميع أجزاء الأرض.

جميع أجزاء الأرض من تراب ورمل وحجر ومعادن بكل أنواعها من نحاس وورصاص وكبريت وملح وغيرها طاهرة، لا يستثنى منها شيء لعدم ورود الدليل بذلك.

ودلّ على طهارتها قول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (3).

10- المائعات والسوائل.

جميع المائعات والسوائل طاهرة، سواء نزلت من السماء كالمطر، أو أُخرجت من الأرض كالماء والبترو، أو عُصرت من النبات كالزيت وماء الورد والزهر وعصير الفاكهة، لا يستثنى منها شيء إلا الخمر فقط فهي نجسة.

11- الخمر إذا تخللت أو تحجرت.

إذا تحولت الخمر وصارت خلا وزال عنها الإسكار عادت إليها الطهارة وصارت حلالا، عملا بالقاعدة الأصولية: [الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا].

(1) التمهيد (1/ 337 – 338).

(2) مواهب الجليل (1/ 97).

(3) سبق تحريجه في الصفحة (52).

ومثل التخلل التحجر، فإذا صارح جامدة كالحجر وزال عنها الإسكار طهرت.
ويدل على طهارة الخمر وحليتها إذا تخللت حديث عائشة رضي الله عنها أن
النبي ﷺ قال: « نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ »⁽¹⁾.

12 - دخان ورماد النجاسة.

إذا أُحْرِقَت النجاسة فدخانها ورمادها طاهران على القول الراجح، وهو قول ابن
رشد، واختاره اللخمي وابن مرزوق والأجهوري، وقواه الخطاب أثناء حديثه عنه،
واعتمده الدردير والدسوقي والعدوي وعليش، لأن الإحالة طهرتهما.
وقال ابن حبيب وابن يونس والمازري والتونسي وأبو الحسن وابن عرفة نجسان،
وشهره بعضهم، ومشى عليه خليل في مختصره⁽²⁾.

13 - الدم غير المسفوح.

إذا كان الدم غير مسفوح فهو باق على أصل الطهارة، ولا ينجس إلا إذا سفح، أي
سال.

لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾⁽³⁾.

والدم غير المسفوح له صورتان :

الصورة الأولى: الدم الجاري في عروق الإنسان أو الحيوان الحيين، فلا يحكم عليه
بالنجاسة إلا إذا سال من جرح أو محل الذكاة أو منفذ كالأنف أو الدبر.
وبناء على هذا، فإن الدم الذي يجري في الأنابيب الموصولة بالعروق وآلات التصفية،
كما هو الشأن مع مرضى الكلى، ليس نجسا ما دام باقيا في تبعيته للعروق.

(1) أخرجه مسلم (3/ 1621 رقم : 2051).

(2) انظر المسألة في مواهب الجليل (1/ 106)، وشرح الخرخشي (1/ 94)، وحاشية الدسوقي (1/ 57)، ومنح
الجليل (1/ 53).

(3) سورة الأنعام : 145.

وكذلك الدم الذي يُؤخذ من الحي باق على أصل الطهارة ما دام محفوظا في أكياس معقمة لم يتغير، لا ينجس حتى يسيل فيكون في حكم المسفوح، أو يتغير فيكون كحكم القيء المتغير عن حال الطعام، وكحكم فضلة المباح الأكل إن تناول النجاسة.

وإذا كان هذا الدم طاهرا ما دام على الصورة التي ذكرنا، يجوز الانتفاع به بنقله إلى الغير.

الصورة الثانية: الدم الباقي في عروق وقلب ولحم الحيوان المباح والمكروه الأكل بعد تذكّيته، أما الباقي على محلّ الذّبح فهو من المسفوح، وكذا الباقي في بطن الحيوان، لأنه جرى من محل الذّبح إلى البطن.

والحجة في العفو عن الدم الباقي في العروق والقلب واللحم بعد الذكاة الضرورة، إذ لا يمكن إزالة جميع الدم من الحيوان المذكي، ولو أمرنا بذلك لكان فيه حرج ومشقة شديدة، والحرج مدفوع شرعا، والمشقة تجلب التيسير.

فعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بِلُحُومِ السَّبَاعِ بَأْسًا، وَالْحُمْرَةَ وَالْدَّمَ يَكُونَانِ عَلَى الْقَدْرِ بَأْسًا، وَقَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (1) الْآيَةَ ».

وجاء عن عكرمة رحمها الله أنه قال في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾: « لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَتَبَعَ الْمُسْلِمُونَ عُرُوقَ اللَّحْمِ مَا تَبَعَهَا الْيَهُودُ » (2).



(1) أخرجه عبد الرزاق (4/ 520 رقم : 8708)، والطبري في التفسير واللفظ له (8/ 71)، وصححه ابن كثير في تفسيره (2/ 185).

(2) أخرجه سعيد بن منصور (5/ 110 رقم : 933)، والطبري في التفسير (8/ 71) بسند صحيح.

المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بالأعيان الطاهرة

المسألة الأولى : ما يحرم استعماله من الطاهرات .

① - يحرم على الذكر البالغ استعمال الحرير الخالص⁽¹⁾ لبسا وفرشا وغطاء، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »⁽²⁾ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَن لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَن يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ »⁽³⁾ .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « مَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ⁽⁴⁾ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ »⁽⁵⁾ .

② - يحرم عليه التحلي بالذهب والفضة والمحلى بهما .

ويحرم على الذكر البالغ استعمال الحلي من الذهب والفضة كالأساور والحزام، كما يحرم عليه أيضا المحلى بهما نسجا أو طرزا أو أزرارا .

فعن ابن عباس رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بَجْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ .

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ .

قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »⁽⁶⁾ .

(1) الحرير الخالص هو المأخوذ من دودة الحرير المعروفة بدودة القز، أما الحرير الإصطناعي وكذا الأقمشة القطنية مما تشبه الحرير في ملمسها فلا يشملها النهي .

(2) متفق عليه . أخرجه البخاري (3/ 106 رقم : 5830)، ومسلم (3/ 1641 رقم : 2069) .

(3) متفق عليه . أخرجه البخاري (3/ 106 رقم : 5832)، ومسلم (3/ 1645 رقم : 2073) .

(4) الدبياج : فارسي معرب، ويجمع على دباييج ودباييج، وهو مأخوذ من الدبج بمعنى التزيين، وهو جنس من الحرير، الغليظ منه يسمى الإستبرق، والرقيق يسمى السندس .

(5) أخرجه البخاري (3/ 107 رقم : 5837) .

(6) أخرجه مسلم (3/ 1655 رقم : 2090) .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا» (1).

أما اقتناء الرجل للحلي ليتاجر فيه، أو لعاقبة الدهر، أو ليكون مهرا لزوجته، فجائز مادام لا يلبسه، لأنه ﷺ إنما نهى الرجل عن لبس الخاتم، ولم ينهه عن التصرف فيه في غير اللبس، فدل ذلك على الإباحة، كما يفهم من قول الصحابة رضي الله عنهم للرجل: «خُذْ خَاتَمَكَ أَنْتَفِعْ بِهِ»، جواز الانتفاع بحلي الذهب في غير اللبس، ولا شك أن هذا الأمر مما لم يكن خافيا على النبي ﷺ، فكان سكوته إقرارا منه.

المسألة الثانية: حكم إلباس الصبي الحرير والذهب والفضة.

المشهور جواز إلباس الصبي الفضة، وكراهة إلباسه الحرير والذهب، لأن شرط التكليف البلوغ.

فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (2).

وذهب ابن شعبان إلى حرمة إلباس الصبي الذهب كالكبير، لأنه تجب فيه الزكاة، ولو كان مباحا لم تجب فيه الزكاة.

وعلى القول بالكراهة ينبغي تجنب إلباس الصبي شيئا من ذلك، حتى لا يتعود عليها، ولينشأ نشأة سوية لا ترف فيها ولا تخنث، ولذلك كان بعض السلف يتشدد في إلباس الصبيان الذهب والحرير، فعن عبد الله بن زيد قال: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَهُ ابْنُ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ، قَالَ: مَنْ كَسَاكَ؟، قَالَ: أُمِّي، قَالَ: فَشَقَّهُ، قَالَ: قُلْ لِأُمَّكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا» (3).

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/392 رقم: 19520)، والترمذي (4/217 رقم: 1720) وصححه، والنسائي (8/161 رقم: 5148)، والبيهقي (2/425 رقم: 4020).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري تعليقا موقوفا في كتاب الطلاق (2/600) وفي كتاب الحدود (3/311)، ووصله أبو داود (4/140 رقم: 4399)، والترمذي (4/32 رقم: 1423)، وابن حبان (1/356 رقم: 143)، والحاكم (4/430 رقم: 8169).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (5/152 رقم: 24656)، والطبراني في الكبير واللفظ له (9/157 رقم: 8786) و (8787)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/144): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح».

المسألة الثالثة : ما يحرم اتخاذه من الأواني.

يحرم على كل مكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذا ما يأتي :

1 - اتخاذا الأواني من الذهب أو الفضة، سواء اتخاذه للاستعمال، أو للادخار، أو لعاقبة الدهر، أو لتزيين الرفوف بها، لما جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ »⁽¹⁾.
والحديث نص في تحريم الشرب والأكل فيها، وتلحق سائر الاستعمالات الأخرى بالقياس عليها.

ولأن في ادخارها أو اتخاذه لعاقبة الدهر مظنة استعمالها في الأكل والشرب، فتمنع سدا للذريعة.

2 - اتخاذا أواني الذهب والفضة المغشية بالنحاس أو الرصاص أو غيرهما من المعادن، نظرا لباطنه.

3 - تضييب إناء الخشب والفخار بأحد النقدين، أو ربط كسره أو شقه بهما؛ وأما إن كان الإناء من نحاس أو حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم وموهت (أي طليت) بأحد النقدين ففيه قولان.

قول بالمنع ورجحه الشيخ عليش رحمه الله، ويؤيده ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةٌ فِضَّةٌ وَلَا ضَبَّةٌ فِضَّةٌ »⁽²⁾.

وعن عمرة قالت : « كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنْهَانَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، أَوْ نُضَيَّبَ الْآيَةَ أَوْ نُحَلِّقَهَا بِالْفِضَّةِ، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا وَأَذِنَتْ لَنَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، وَمَا أَذِنَتْ لَنَا وَلَا رَخَّصَتْ لَنَا أَنْ نُحَلِّقَ الْآيَةَ أَوْ نُضَيَّبَهَا بِالْفِضَّةِ »⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (3/ 19 رقم : 5426)، ومسلم (3/ 1638 رقم : 2067).

(2) أخرجه البيهقي (1/ 29 رقم : 107)، وابن أبي شيبة (1/ 105 رقم : 24151)، وصححه ابن دقيق العيد في الإمام (1/ 285)، وذكر الحافظ في التلخيص (1/ 54) أن سنده على شرط مسلم.

(3) أثر صحيح، أخرجه البيهقي في السنن (1/ 29 رقم : 109) عن عمرة. وأخرجه ابن أبي شيبة (5/ 105 رقم : 24158)، ومعمر في الجامع (11/ 69 رقم : 19933)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإتيان (5/ 208 رقم : 6383) عن أم عمرو بنت عمرو.

وقول بالجواز وهو المعتمد، واستظهره بعض الشيوخ نظرا لباطنه والظلي تبع، ويدل عليه ما جاء عن أنس رضي الله عنه « أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ » (1).

4 - استتجار أحد على صياغته، لأنه إعانة على منكر وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (2).

ولا ضمان على من كسره وأتلف تلك الصياغة.

المسألة الرابعة : ما يجوز للمرأة استعماله من الذهب والفضة.

يجوز للمرأة كل ملبوس من الحرير والذهب والفضة ولو كان مخلقا، والمحلى بهما ولو كان نعلا أو قبقابا لأنهما من الملبوس.

ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق بشعر.

والأصل في جواز الملبوس من الحرير والذهب والفضة وما شابهه للمرأة، حديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» (3).

ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به، كالمزود والسرير والمدينة والمكحلة والمشط والمرأة، وآلة الحرب ولو سيفا، وآلة ركوب، وكذا لا يجوز لها تحلية ما ذكر بهما، لأن هذه ليست حلليا، وهي أشبه بالأواني.

المسألة الخامسة : ما يجوز تحلته بأحد النقيدين.

استثنى الفقهاء مما يحرم استعماله من الذهب والفضة أموراً، وهي كالآتي:

1 - تحلية السيف بالذهب أو الفضة في قبضته أو جفيره، إن كان يجاهد به وإلا منع.

فعن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: «كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَلَّى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلَّى بِفِضَّةٍ» (4).

(1) أخرجه البخاري (2/ 85 رقم : 3109).

(2) سورة المائدة : 2.

(3) سبق تحريمه في الصفحة (71).

(4) أخرجه البخاري (2/ 276 رقم : 3974).

وهذا السيف الذي كان عند الزبير بن العوام رضي الله عنه هو الذي قاتل به المشركين يوم بدر، ولا يخفى أمره عن النبي ﷺ فكان إقراراً منه على جواز تحلية السيوف.

وعن عثمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه تَقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ قِتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ مُحَلَّى، قُلْتُ : كَمْ كَانَتْ حَلِيَّتُهُ؟، قَالَ : أَرْبَعًا » (1).

2- تحلية المصحف بهما للتشريف، في ظاهره دون باطنه، فعن الوليد بن مسلم قال : « سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ تَفْضِيلِ الْمَصَاحِفِ؟، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَتَّهُمْ فَضَضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ » (2).

أما كتابته أو كتابة أعشاره أو أحزابه بهما فيكره، لأنها تشغل القارئ وتلهيه عن التلاوة والتدبر.

وقد جاءت الأخبار عما سيحدث للأمة من اشتغالها بتزيين القرآن وتحليته دون حفظه وتدبره والعمل بأحكامه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « إِذَا زَخَّرْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالِدَّمَارُ عَلَيْكُمْ » (3).

وأما كتب العلم كالتفسير والحديث والفقهاء والسيرة ونحوها، فلا يجوز أي يحرم تحليتها بهما.

3- تحلية المسجد بهما وإن كان مكروها.

قال القرطبي رحمه الله : « احتج من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد، والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله : ﴿ فِي بُيُوتِ آذَانَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ (4)، يعني تعظم.

(1) أخرجه البيهقي (4/ 134 رقم : 7365)، ورجاله ثقات.

(2) أخرجه البيهقي (4/ 144 رقم : 7369)، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد ابن إسحاق أنبا الحسن بن سفيان ثنا داود ابن رشيد ثنا الوليد بن مسلم؛ ورجاله ثقات.

(3) أخرجه ابن أبي شيبه (1/ 274 رقم : 3148)، وهو أثر صحيح، وورد أيضا عن أبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(4) سورة النور : 36.

وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ بالسَّاج وحسنه.
قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بهاء الذهب.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه،
وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك» (1).

وإنما قلنا يكره تزيينها وزخرفتها لما فيه من إشغال المصلي عن صلاته وقطع خشوعه،
وانشغال الناس بزخرفتها عما بنيت من أجله من الذكر والصلاة وتلاوة القرآن، ولذا جاء
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي
الْمَسَاجِدِ» (2).

4 - ربط الأسنان بشرط منهما عند التخلخل، لفعل السلف ذلك، فعن حماد بن أبي
سليمان الكوفي قال: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» (3).

وعن محمد بن سعدان بن عبد الله عن أبيه قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ عَلَى سَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ شَدَّتْ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ» (4).

وعن ثابت بن قيس رحمه الله أنه قال: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ مَرْبُوطَةً أَسْنَانُهُ
بِذَهَبٍ» (5).

وعن حميد بن أبي حميد «أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ» (6).
5 - اتِّخَاذُ أَنْفٍ مِنْ أَحَدِهِمَا إِذَا قُطِعَ.

(1) الجامع لأحكام القرآن (267 / 12).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 154 رقم: 12495)، وأبو داود (1/ 123 رقم: 449)، والنسائي (2/ 32 رقم: 689)، وابن ماجه (1/ 244 رقم: 739)، وغيرهم.

(3) أخرجه أحمد (5/ 35 رقم: 20290)، وابن أبي شيبة (5/ 205 رقم: 25263)، والبخاري في الجعديات (ص: 459 رقم: 3145)، وسنده صحيح.

(4) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (1/ 104)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 241 رقم: 667)، والبيهقي (2/ 426 رقم: 4024) ورجاله ثقات.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 205 رقم: 25260)، وسنده حسن.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 205 رقم: 25262) بسند صحيح.

فعن عبد الرحمن بن طرفة « أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكِلَابِ، فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ (1) فَأَتَتْنِ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ (2) ». (3)

6 - يندب اتخاذ خاتم من فضة، اتباعا للنبي ﷺ لا للزينة، وقد صح أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة، ونقش عليه محمد رسول الله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَّشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » (4).
ويشترط لجواز اتخاذه الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون واحدا لا متعددا، لأن النبي ﷺ لبس خاتما واحدا، وأذن لأصحابه رضي الله عنهم في لبسه، وكانوا لا يعددون خواتمهم.
- 2 - وأن لا يكون مخلوطا بالذهب، إلا أن يقل الذهب عن الفضة فيكره.
- 3 - وأن يكون أقل من زنة درهمين، كخاتم النبي ﷺ، ولقوله ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه : « وَلَا تُتِمَّمُهُ مِثْقَالًا ».

حكم التختم بخاتم الحديد والنحاس.

يكره للرجال والنساء التختم بخاتم الحديد، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ : هَذَا شَرٌّ، هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ، فَأَلْقَاهُ فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ » (5).

(1) وَرِقٌ : أي من فضة.

(2) هذا الحديث أصل في جواز الجراحة التجميلية، إن لم يكن فيها تغيير لخلق الله عز وجل، كمن أصابه حرق، أو قُطِعَ منه عضو كيده أو أذنه أو أنفه، أو نبت له عضو زائد عن العضو الأصلي، ونحو ذلك مما تدعو الضرورة إلى تحسينه.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 35 رقم : 20283)، والترمذي (4/ 240 رقم : 1770) وحسنه، وابن أبي شيبة (5/ 205 رقم : 25264).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (3/ 114 رقم : 5872)، ومسلم (3/ 1656 رقم : 2092).

(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 163 رقم : 6518)، والبخاري في الأدب المفرد (ص : 352 رقم : 1021)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 261 رقم : 6768)، وقال الإمام الهيثمي في مجمع

الزوائد (5/ 151) : « رجاله ثقات »، وهو كما قال.

وعن بريدة رضي الله عنه « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَبِهِ، فَقَالَ لَهُ : مَالِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ (1) ، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ، فَطَرَحَهُ.

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟.

قَالَ : أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ (2) ، وَلَا تُتِمِّمَهُ مِثْقَالًا (3) .

وقد يقال : كيف يكره التختم بالحديد وقد قال النبي ﷺ لمن أراد الزواج : «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» (4) .

وأجابوا عنه بأجوبة منها :

أن هذا كان قبل النهي عنه، وقبل قوله ﷺ : « هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ ».

وقيل : يحمل حديث النهي عنه إن كان حديدا صرفا، ويحمل حديث الإباحة على ما كان مخلوطا بالفضة، ويتأيد هذا بما جاء عن معيقب رضي الله عنه قال : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ » (5) .



(1) الشَّبَبُ : ضرب من النحاس، وكان المشركون يصنعون أصنامهم من النحاس، ولذا قال له النبي ﷺ :

«مَالِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ».

(2) الْوَرَقُ : الفضة.

(3) حديث حسن. أخرجه أبو داود (4/9 رقم : 4223)، والترمذي (4/248 رقم : 1785)، والنسائي (8/172 رقم : 5195)، وابن حبان (12/299 رقم : 5488).

وقال الحافظ ابن حجر : « في إسناده عبد الله بن مسلم المروزي، يكنى أبا ظبية، قال فيه أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ، ومع ذلك صححه فدل على قبوله له، وأقل درجاته الحسن ».

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/574 رقم : 5149)، ومسلم (2/1040 رقم : 1425).

(5) أخرجه أبو داود (4/90 رقم : 4224) بسند صحيح.

المبحث الثالث

الأعيان النجسة والأحكام المتعلقة بها

المطلب الأول

بيان الأعيان النجسة

1- ميتة الحيوان البري مما له نفس سائلة.

الحيوان البري الميت نجس ولو كان مباح الأكل كبهيمة الأنعام، لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾⁽²⁾.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم الميتة ولم يستثن منها إلا الجلد، وجعل الدباغ طهارة له، فدل ذلك على نجاستها.

2- الخارج من الحيوان الميت.

ولو كان الخارج منها طاهرا حال الحياة كالعرق والدمع واللعاب والمخاط واللبن والبيض، لأنها من جملة الميتة التي حرمها الله عز وجل.

3- ما قُطِعَ مِنَ الْمَيْتَةِ.

ما يقطع من الميتة مما تحله الحياة كاللحم والعظم والقرن والسن والظفر وقصب الريش والجلد والعاج، لقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وهذه من جملة الميتة.

ولحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»⁽³⁾.

وهذا النهي عام في جميع الميتة إلا ما استثناه وخصه الدليل، وهو الجلد بعد دبغه، والصوف والريش والوبر والشعر كما مرّ في الأعيان الطاهرة.

(1) سورة المائدة: 3.

(2) سورة البقرة: 173.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/310 رقم: 18802)، وأبو داود (4/67 رقم: 4127)، والترمذي

(4/222 رقم: 1729)، والنسائي (7/175 رقم: 4249).

ومن جهة القياس أن العظم والسن والظفر تحل الحياة، بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩) ، وما تحله الحياة يموت، لأن الموت مفارقة الحياة، وما تحله الموت فهو نجس، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةٌ﴾ (٢).

ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد منه في اللحم، وكذلك السن يألم ويحس ببرودة وحرارة الماء والطعام.

4- ما قُطِعَ من الحيوان الحي.

كالجلد واللحم والعظم والسن وقصب الريش، لما جاء عن أبي واقد رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» (٣).

5- بول وفضلة الحيوان المحرم والمكروه الأكل.

البول والفضلة من الحيوان المكروه والمحرم الأكل نجسان، ولو كان الحيوان لا يأكل النجاسة.

6- بول وغائط الأدمي.

وهو نجس بإجماع المسلمين، سواء كان من كبير أو صغير، من صحيح أو مريض.

7- البيض المذبر.

وهو الخارج من الحي كالدجاج والنعام والسلحفاة والتمساح وغيرها، وتغير بعفونة أو زرقة أو صار دما، لأنه بتغيره واستقداره صار أشبه بالقيء والدم والفضلة. وأما الخارج من الحيوان الميت فالمشهور أنه نجس ولو لم يتغير، لأنه من جملة الميتة، ولأنه لا يُمْتَنَعُ أن تسري نجاسة الميتة إلى داخله.

(1) سورة يس : 78-79.

(2) سورة المائدة : 3.

(3) حديث حسن. أخرجه أحمد (5/218 رقم : 21953)، وأبو داود (3/111 رقم : 2858)، والترمذي (4/74 رقم : 1480)، كلهم من طريق عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي، وعبد الرحمان بن عبد الله صدوق يخطئ. وله شاهد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه (2/1072 رقم : 3216)، والحاكم (4/138 رقم : 7152)، والدارقطني (4/195 رقم : 4748). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الحاكم (4/138 رقم : 7151) وصححه.

8- لبن الحيوان المحرم الأكل.

قد تقدم في الأعيان الطاهرة أن لبن المباح والمكروه الأكل طاهر إذا خرج منه حال الحياة أو بعد الذكاة، بخلاف لبن المحرم الأكل فهو نجس سواء خرج منه في حال الحياة أو بعد الموت⁽¹⁾.

9- الدم المسفوح من الحيوان والإنسان.

وهو الدم الجاري، أي الذي يسيل من جرح أو من محل الذكاة، سواء سال حال الحياة أو بعد الموت، من الإنسان أو الحيوان، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾⁽²⁾.

وقوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾⁽³⁾.

فاعتبر سبحانه وتعالى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجسا، والرجس من معاني النجاسة.

ومن المسفوح أيضا دم الحيض والنفاس، فعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟»

قال: تحته، ثم تفرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه⁽⁴⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه⁽⁵⁾».

وقد ذهب بعض أهل العلم كابن حزم والشوكاني ومن تعلق بقولهم من المعاصرين، إلى القول بنجاسة دم الحيض دون غيره من الدماء، تمسكا بأحاديث غسل دم الحيض، وبيجامع المسلمين على نجاسته، وقالوا بطهارة غيره من الدماء.

(1) انظر ما تقدم في الصفحة (62).

(2) سورة المائدة: 3.

(3) سورة الأنعام: 145.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/78 رقم: 307)، ومسلم واللفظ له (1/240 رقم: 291).

(5) أخرجه البخاري (1/79 رقم: 308).

وهذا إغراق في الظاهر، ورد للقياس الجلي، ويمكننا أن نرد عليهم ونقول: أرايتم دم الاستحاضة، أهو نجس أم لا؟، وهل يجب غسله أو لا؟.

فإن أجابوا بنعم فقد أبطلوا استدلالهم، لأن دم الاستحاضة ليسا حيضا، بل دم انفجر من العروق، فتكون سائر الدماء الجارية في العروق مثله.
وإن أجابوا بلا فقد خالفوا ما ثبت في السنة من غسله.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ» (1).

ولا يقال: المراد به دم الحيض، لأن سياق الحديث يرد ذلك.

قال سفيان الثوري رحمه الله: «وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل، أن تغسل الدم فقط» (2).

وقد يحاول البعض توهين هذه الرواية بدعوى اختلاف الرواة في نقلها.

والجواب عن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: «قوله: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ»، أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث، قال في آخره «ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّيْ»، ولم يذكر غسل الدم.

وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده.

وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية، فذكر مثل حديث الباب وزاد «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، ورددنا هناك قول من قال أنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 78 رقم: 306)، ومسلم (1/ 262 رقم: 333).

(2) مصنف عبد الرزاق (1/ 303).

حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة، وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام» (1).

ومن استقرأ أراء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم لوجودهم يقولون بنجاسة الدم، سواء كان دم حيض أو غيره، وسأورد بعضاً منها ليتبين لنا ذلك.

من ذلك رأيهم في غسل دم الرعاف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ (2) ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ» (3).

وعنه أيضاً رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَعَسَلَهُ، فَبَيَّ أَثْرُهُ أَسْوَدًا، وَدَعَى بِمَقْصُ فَقَصَّهُ فَقَرَضَهُ» (4).

وعن أبي الزناد قال: «كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةِ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ رَعَفَ: غَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (5).

وعن طاووس بن كيسان رضي الله عنه قال: «إِذَا رَعَفَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ فَعَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ» (6).

ومن قال أيضاً بغسل دم الرعاف ابن عباس رضي الله عنه ومكحول وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة.

ومن ذلك أيضاً ما جاء عنهم في غسل أثر الدم بعد الحجامة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اخْتَجَمَ غَسَلَ أَثْرَ حَجَامِهِ» (7).

(1) فتح الباري (1/409).

(2) المراد بالوضوء غسل الدم.

(3) أخرجه مالك (1/38 رقم: 77) بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/180 رقم: 2073) بسند صحيح.

(5) أخرجه البيهقي (1/145 رقم: 659) بسند صحيح.

(6) أخرجه عبد الرزاق (2/341 رقم: 3616) بسند صحيح.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (1/47 رقم: 468) بسند صحيح.

وعن مكحول رضي الله عنه « أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا اِخْتَجَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَا يَغْسِلُ
أَثَرَ مَخَاجِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا دَمٌ » (1).

والقول بغسل أثر الدم بعد الحجامة مروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه
وإبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد
بن الحنفية وقتادة.

وعن عطاء قال : « اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ » (2).

وعن قتادة في الرجل يصيب جسده البول والدم وهو متوضئ قال : « يَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ
وَالْبَوْلِ وَلَا يَتَوَضَّأُ » (3).

وقد يدعي بعضهم طهارته بصلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما،
أو بصلاة الصحابي الذي أُصِيبَ بِأَسْهَمِ الْمُشْرِكِينَ أثناء حراسته، ولم يقطع صلاته.

والجواب عن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بدمه خشية خروج وقت
الصلاة، لأن جرحه لم ينقطع منه الدم.

وأما صلاة الصحابي بدمه فيحتمل أن الدم لم يصبه، أو أنه كان قليلا مما يعفى عنه،
وهذان الاحتملان مستبعدان.

ويحتمل أن يكون معتقدا أن إزالة النجاسة ليس فرضا، وهذا يتأتى على القول بسنية
إزالة النجاسة.

ويمكن القول بأنه كان عاجزا عن إزالتها، لأنهم كانوا في الغزو خارج المدينة،
والغالب عليهم قلة المياه، فلم يقطع صلاته لعجزه عن إزالتها.

تنبيه :

يخرج من معنى المسفوح الدم غير المسفوح، وهو الباقي في العروق بعد الذكاة،
والموجود في القلب حين شقه، والراشح من اللحم حال تقطيعه، فيعفى عنه لأجل
الضرورة ورفعاً للمشقة (4).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 47 رقم : 473) بسند حسن.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 176 رقم : 2025)، ورواه ثقات، ولا علة له سوى عنعنة ابن جريح فإنه
مدلس.

(3) أخرجه عبد الرزاق (1/ 30 رقم : 94) بسند صحيح.

(4) انظر ما تقدم ذكره في الأعيان الطاهرة في الصفحة (68).

10 - القيح والصديد السائل من الإنسان أو الحيوان.

القيح هو المدة الخائرة التي تخرج من الدم لا يخالطها دم.
والصديد ماء رقيق يخالطه دم، يخرج من الجرح قبل أن تغلظ المدة.
وهما نجسان، لأنهما ملحقان بالدم، فعن قتادة رحمه الله قال: «الْقَيْحُ وَالِدَّمُ سَوَاءٌ»⁽¹⁾.

وعن الزهري قال: «الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ، هُوَ نَجِسٌ»⁽²⁾.
وعن مجاهد قال: «الْقَيْحُ وَالِدَّمُ سَوَاءٌ»⁽³⁾.

وعن إبراهيم النخعي عن الحكم وحماد بن زيد قالوا: «مَا خَرَجَ مِنَ الْبَثْرَةِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ»⁽⁴⁾.
ومن النجس أيضا ما يسيل من الجسد من نطف نار أو جَرَب أو حكة أو حصباء أو بثور أو جدري أو نطف الجسد أيام الحر.

11 - القيء والقلس المتغيران عن حال الطعام.

القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج، والقلس الماء الذي يخرج منها إلى الفم.

وهما نجسان إذا تغيرا عن حال الطعام، سواء خرجا من الإنسان أو الحيوان المكروه والمحرم الأكل، ومباح الأكل إن كان يتغذى بالنجاسة، أما ما يخرج من مباح الأكل الذي لا يأكل النجاسة فظاهر ولو تغير حاله.

فعن الحسن البصري رحمه الله قال: «الْقَيْءُ وَالْحَمْرُ وَالِدَّمُ بِمَنْزِلَةٍ، يَعْنِي فِي الثَّوْبِ»⁽⁵⁾.

12 - المذي.

وهو ماء رقيق يخرج من الذكر أو فرج الأنثى عند النظر أو المداعبة أو تذكر الجماع.

(1) أخرجه عبد الرزاق (1/ 143 رقم : 543) بسند صحيح.

(2) أخرجه سحنون في المدونة، واللفظ له (1/ 24)، وابن أبي شيبة (1/ 110 رقم : 1250) بسند صحيح.

(3) أخرجه عبد الرزاق (1/ 144 رقم : 552) بسند لا بأس به.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 110 رقم : 1253)، وفي سنده مغيرة وهو مدلس.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 176 رقم : 2027) بسند صحيح.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، وَكُنْتُ أُسْتَحْيِي أَنْ
أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتَيْهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَ فَقَالَ ﷺ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ،
وَيَتَوَضَّأُ»⁽¹⁾.

وأجمعت الأمة على نجاسته.

13 - الْوَدْيُ.

وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض، وغالبا يكون خروجه عقب
البول، وهو نجس لأنه أشبهه بالبول والمذي فوجب غسله، .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « الْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ،
وَمِنْ هَذَيْنِ الْوَضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»⁽²⁾، فجعل رضي الله عنه الودي كالمذي في
وجوب غسله، فدل على نجاسته.

14 - الْمَنِيِّ وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْحَيَوَانِ.

المني هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بعد الجماع أو الاستمنا
أو الاحتلام، رائحته كرائحة الطلع، ولون مني الرجل أبيض، ومني المرأة رقيق أصفر.

وهو نجس سواء خرج من آدمي أو حيوان ولو كان مباح الأكل، يجب غسله بالماء
المطلق في رطبه ويابسه كسائر النجاسات. وقد دل على نجاسته قوله تعالى : ﴿ تَرَجَّعَلَ
نَسْلُهُ، مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾⁽³⁾.

ووجه الاستدلال منها، أن الله عز وجل سماه مهينا لمهاتته ودناءته، وهذه صفة
النجس.

وقد يقال : المنى أصل لخلق الإنسان، ومنه خلق الأنبياء والأولياء، فيكون طاهرا
كالتراب.

والجواب عنه : أن المنى أصل لخلق الإنسان، ومنه خلق الكفار والأشقياء، فيكون
نجسا كالعلقة.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 43 رقم : 132)، ومسلم واللفظ له (1/ 247 رقم : 303).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 89 رقم : 984)، والطحاوي في شرح معان الآثار (1/ 47 رقم : 259)،
والبيهقي (1/ 115 رقم : 563) وسنده صحيح.

(3) سورة السجدة : 8.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ » (1) .

قالوا : إن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني من ثوبه ﷺ ، ولا تفعل ذلك إلا عن توقيف منه ﷺ ، إذ لو لم يكن هو الذي أمرها بذلك لقال لها لما يرى بقع الماء على ثوبه : لما غسلته وهو طاهر ؟ ، فلما لم يقل لها شيئا ولم ينكر ذلك عليها دلّ على أن غسل المني لنجاسته .

ويتأيد هذا الاستدلال بما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ « أَنَّهُ سَأَلَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ » .

فَقَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى » (2) .

فإن ردّ هذا الاستدلال بحديث fark الورد عن علقمة والأسود أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : « إِنَّمَا يُجِزُّكَ أَنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ » (3) .

فالجواب عنه بما يأتي :

♦ أنها قالت : « إِنَّمَا يُجِزُّكَ » ، و (إِنَّمَا) من حروف الحصر ، فدل على أنه لا يُجِزِّي فِيهِ إِذَا رُئِيَ إِلَّا الْعَسَلُ ، ويوضحه قولها بعد ذلك : « فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ » ، والنضح يُشْرَعُ عِنْدَ تَحْقِيقِ النِّجَاسَةِ وَالشُّكِّ فِي الْإِصَابَةِ .

♦ أن ما جاء عنها أنها كانت تفرك المني أو تحكه بظفرها ، يحتمل أنها كانت تفعل ذلك أولاً ثم تغسله بالماء ، أو أنها تحكه وتفركه بالماء ، حتى لا يتناقض دليلها مع فتياها ، لأنها ذكرت أنه لا يجزئ فيه إلا الماء إذا رُئِيَ ، والنضح إن لم يُر .

(1) متفق عليه . أخرجه البخاري واللفظ له (1/62 : رقم : 229) ، ومسلم (1/239 : رقم : 289) .

(2) حديث صحيح . أخرجه أحمد (6/325 : رقم : 26803) ، وأبو داود (1/100 : رقم : 366) ، والنسائي (1/155 : رقم : 249) ، وابن ماجه (1/180 : رقم : 540) .

(3) أخرجه مسلم (1/238 : رقم : 288) .

ومما يدل على نجاسته ما جاء في أحاديث غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة، كحديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وجاء فيه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَيَّ فَرَجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا**» (1).

وفي رواية للبخاري: «**وَعَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى**» (2).

ووجه الاستدلال منه، أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل فرجه ومذاكيره مما أصابه من المنى، ويدلك يده بالأرض، فدل ذلك على نجاسته، لأنه ليس لغسله معنى إلا النجاسة، ويرجح ذلك ما جاء فيه من وصفه بالأذى.

والقول بنجاسة المنى مروى عن السلف من أهل المدينة، وقد قال مالك رحمه الله: «**غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا**» (3).

ومن جاء عنهم القول بنجاسة المنى من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو هريرة وجابر بن سمرة وأنس رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي والنخعي وعروة بن الزبير وسالم وسليمان بن يسار رضي الله عنهم. وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد.

فمن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال: أنا سمعت أبا هريرة يقول: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنْ قَدْ اِحْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ وَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ تَدْرِ أَصَابَهُ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ فَاَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ نَضْحًا**» (4).

وعن عبد الرحمن بن حاطب «**أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ (5) بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عَمْرُو، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصَبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ**».

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 68 رقم: 257)، ومسلم واللفظ له (1/ 254 رقم: 317).

(2) البخاري (1/ 67 رقم: 249).

(3) انظر الاستذكار (3/ 113).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 83 رقم: 899)، وعبد الرزاق (1/ 369 رقم: 1441)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 52 رقم: 297)، وسنده صحيح.

(5) عرس: من التعريس، وهو نزول المسافر ليلا للمبيت.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، لَئِنْ كُنْتُ نَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَعْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ» (1).

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « ففي غسل عمر رضي الله عنه الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته، لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر» (2).

15 - رطوبة الفرج.

الرطوبة هي البلل الموجود بالفرج، وهي نجسة من المرأة، وكذا الحيوان المحرم والمكروه الأكل، والمباح الذي يتغذى بالنجاسة، وكذا من تحيض كالإبل والأرانب عقب حيضها وبعدها طاهرة.

وقد استدل البخاري على نجاسة رطوبة الفرج بحديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : « أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟، قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (3).

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ أمر من جامع وأولج ذكره في الفرج ولم ينزل منه المني بغسل ذكره والوضوء، فدل ذلك على نجاسة الرطوبة، وإلا لم يكن للأمر بغسله معنى.

وقد يقال : إن الحديث منسوخ بما جاء عنه ﷺ من إيجاب الغسل على كل من جامع ولو لم ينزل.

والجواب عنه : أن النسخ وقع في ترك الوضوء وإيجاب الغسل، لا في عدم غسل رطوبة الفرج.

16 - الخمر.

الخمر (4) نجسة سواء اتخذت من العنب أو التمر أو غير ذلك.

(1) أخرجه مالك (1/50 رقم : 114)، بسند صحيح.

(2) الاستذكار (3/111).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/74 رقم : 292)، ومسلم (1/27 رقم : 347).

(4) الخمر : مصدر خمر يخمر، بمعنى ستر وغطى، ومنه خمار المرأة إذ يستر رأسها.

وسمي المسكر خمرًا، لأنه يستر العقل ويغطيه، حتى يصير الإنسان لا يعقل ولا يعي شيئًا.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى باجتنابها، ووصفها بالرجس فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

واعتبرها النبي ﷺ أم الخبائث فقال: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ» (٢).

وأمر ﷺ بإراقتها، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟، فَقَالَ: لَا» (٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ عِنْدِي خَمْرٌ لِأَيْتَامٍ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُهْرَفَهَا» (٤).

قالوا: إن في تحريم الخمر واعتبارها أم الخبائث وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها لدليل على نجاستها.

والقول بنجاسة الخمر يكاد يكون مجمعا عليه، ولذا قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر وفيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى الزبد وهدأ وأسكر الكثير منه والقليل أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك

(1) سورة المائدة: 90.

(2) حديث حسن، وهو مروى عن عثمان رضي الله عنه.

أخرجه ابن حبان (12/169 رقم: 5348) من طريق عمرو بن سعيد بن سريح عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ، وعمرو بن سعيد فيه لين، وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة.

ورواه غيره من أصحاب الزهري موقوفا، فأخرجه النسائي (8/315 رقم: 5666)، وعبد الرزاق في مصنفه (9/236 رقم: 17060) عن معمر بن الزهري، وأخرجه البيهقي (8/287 رقم: 17116)

عن يونس عن الزهري، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره (2/98) وقال: «الموقوف أصح».

قلت: تفرد عمرو بن سعيد برفعه لا يضر، فقد أخرجه الضياء في المختارة (1/464 رقم: 338) مرفوعا من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، وسنده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق، وهو ولا شك يقوي رواية عمرو بن سعيد.

وله شاهد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الدارقطني (4/161 رقم: 4563)، والطبراني في الأوسط (4/81 رقم: 3667)، والقضاعي في مسند الشهاب (1/68 رقم: 57).

(3) أخرجه مسلم (3/1573 رقم: 1983).

(4) حديث حسن. أخرجه أحمد (3/26 رقم: 11221)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 217 رقم: 853)، وابن الجوزي في التحقيق (1/111 رقم: 98)، ورجاله ثقات إلا مجالد بن سعيد فيه مقال، والحديث يتقوى بها بعده.

حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر لم أر لذكره وجها لأنه خلاف إجماعهم» (1).

وذهب ربيعة الرأي والليث والظاهرية والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من المالكية البغداديين والقرويين إلى القول بطهارتها.

وردّ عليهم الإمام القرطبي رحمه الله بقوله: «فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها.

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طريق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق.

والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

وأیضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، وهذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم.

فإن قيل: التنجيس حكم شرعي، ولا نص فيه؛ ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: ﴿يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا، فَإِنِ الرَّجْسُ فِي اللِّسَانِ النِّجَاسَةُ.﴾

ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأی نص يوجد على تنجيس البول والعدرة والدم والميتة وغير ذلك، وإنما هي الظواهر والعمومات والأقضية» (2).

(1) التمهيد (1/245).

(2) الجامع لأحكام القرآن (6/288 - 289).

المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بالأعيان النجسة

المسألة الأولى : حكم حلول النجاسة في الأعيان الطاهرة.

إذا حلت النجاسة في الأعيان الطاهرة، فلها ثلاث أحوال :

① - إذا حلت نجاسة مائعة كالبول أو الدم أو الماء المتنجس في شيء طاهر مائع غير جامد كالعسل أو السمن أو اللبن أو ماء الورد، فإنه يتنجس بها لسريانها فيه .

② - إذا حلت النجاسة في مائع جامد، كعسل أو سمن أو لبن جامد، فإن علم أو ظن سريانها في جميعه فإنه يتنجس بها، وإن علم أو ظن عدم سريانها فيه فإنه يطرح منه المتنجس ويستعمل الباقي .

وكذلك إذا شك في سريانها في جميعه، فإنه يزيل المتنجس ويُبقى الآخر، لأن الطعام لا يطرح بالشك .

③ - إذا حلت نجاسة لا يتحلل منها شيء كعظم أو قرن الميتة، في شيء مائع ولو غير جامد، فإنه لا يتنجس بها، لأن حكم النجاسة لا ينتقل .

والأصل في هذه المسألة ما جاء عن ميمونة زوج النبي ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ؟، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْهَا فَاطْرَحُوهُ⁽¹⁾ ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ⁽²⁾ .

ورواه النسائي بلفظ : « سُئِلَ عَنِ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ⁽³⁾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ⁽⁴⁾ .

(1) ليس في قوله ﷺ : « فَاطْرَحُوهُ »، وقوله : « فَلَا تَقْرُبُوهُ » نهي عن الانتفاع به، وإنما معناه لا تقربوه بالأكل .

(2) أخرجه البخاري (1/63 رقم : 235) .

(3) سنن النسائي (7/178 رقم : 4259) وسنده صحيح .

(4) حديث صحيح . أخرجه عبد الرزاق (1/84 رقم : 278)، ومن طريقه أحمد (2/232 رقم : 7177)،

وأبو داود (3/364 رقم : 3842)، وابن حبان (4/237 رقم : 1393)، والبيهقي (9/353 رقم : 19405) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلْهُ» (1).

المسألة الثانية : ما لا يقبل التطهير من المتنجسات.

هناك خمسة أمور من الأعيان الطاهرة إذا تنجست لا يمكن بحال تطهيرها، لأن النجاسة تكون قد انتشرت فيها ولا يمكن غسلها أو فصلها عنها، وهذه الأمور الخمسة من نظائر المسألة المتقدمة، وهي كالاتي :

① - الطعام المائع كالزيت والعسل واللبن والسمن، وكذا ماء الورد والزهر، إذا حلت فيه نجاسة فإنه ينجس ولا يقبل التطهير.

② - اللحم إذا طُبِّخَ بنجاسة، كأن يطبخ بزيت أو ماء متنجس، أو يقع فيه بول أو دم، أو يطبخ مع لحم الميتة.

ومثل الطبخ بها، وقوعها فيه حال طبخه وقبل استوائه، لشربه منها وغوصها فيه.

أما وقوعها فيه بعد طبخه وتمام نضجه، فإن ظاهره فقط يتنجس دون باطنه، فيغسل ويُؤْكَل.

ويستثنى من هذه المسألة ما فعله النساء إذا ذُكيت الدجاجة ونحوها من الطيور، فتسلقه في الماء الحار لأجل نزع ريشه قبل غسل مذبحتها، ثم يطبخ بعد ذلك، فلا يتنجس ويجوز أكله خلافا لما ذهب إليه الشيخ الفقيه ابن الحاج رحمه الله.

③ - الزيتون المملح بالنجاسة، كأن يكون ماؤه أو ملحه متنجسا، أو وقعت فيه نجاسة قبل طيبه، فإن وقعت بعد طيبه فيتنجس ظاهره فقط، فيجوز أكله بعد غسله.

④ - البيض المسلوق بنجاسة، سواء كان البيض لدجاج أو إوز أو نعام، ومثله إذا وجدت بيضة مذرة إن تغير الماء المسلوق فيه، لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها.

⑤ - إناء الفخار والخشب، إذا كان لا يمنع من غوص النجاسة في أجزائه، بأن كان النجس مائعا كالبول والدم والخمر أو الماء المتنجس.

فإن كان الإناء لا يقبل غوص النجاسة في أجزائه كالإناء العتيق، فإنه يقبل التطهير بغسله، لتعلق النجاسة بظاهره دون أن تنفذ فيه.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 129 رقم : 24401) بسند حسن.

ويخرج من هذه المسألة الأواني المعدنية كأواني الحديد والنحاس والرصاص، وكذا الأواني الزجاجية والخزف الصيني والمزفت، فإنها تقبل التطهير لأن النجاسة لا تتسرب فيها.

المسألة الثالثة : حكم الانتفاع بالنجس والمنتجس.

النجس ما كان في الأصل نجسا كالبول والخمر والميتة.

والمنتجس ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة، كالثوب يصيبه بول، والزيت والطعام تقع فيه نجاسة أو فأرة وتموت فيه.

أما المنتجس فيجوز الانتفاع به بشرطين اثنين :

① - أن يكون الانتفاع به في غير المسجد، لحرمة الانتفاع فيه بالنجاسة والمنتجس،

لقول النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » (1).

فلا يفرش بفرش منتجس، ولا يبني بهاء أو طوب منتجس، وإن بُني به تلبَّس أي تغطى وتطلى ظاهر جدرانه بشيء طاهر ويصلى فيه، ولا يهدم لأن هدمه من إضاعة المال.

② - أن يكون الانتفاع به في غير أكل وشرب الآدمي، فيحرم عليه أكل أو شرب شيء

من المنتجس وأخرى بالحرمة النجس، لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره، سواء كان الأكل مسلما أو كافرا، عاقلا أو مجنونا، كبيرا أو صغيرا، لقوله تبارك وتعالى عن نبيه ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ (2).

أما دهن ظاهر جسده بشيء من النجاسة أو المنتجس فيكره على المشهور، وقيل

يحرم (3).

والكراهة مقيدة بما إذا كان يزيلها عند إرادة الصلاة، وإلا منع.

(1) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/60 رقم : 219)، ومسلم واللفظ له (1/236 رقم : 285).

(2) سورة الأعراف : 157.

(3) يدخل في هذه المسألة الأدوية ومواد التجميل المخلوطة بشيء من النجاسة كدهون الخنزير، فيكره استعمالها من غير تحريم في ظاهر الجسد، أما في باطنه فيحرم، وهذا في حال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فلا كراهة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فأولى أن تبيح المكروهات.

والأصل في جواز الانتفاع بالمتنجس ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سُبِّلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ .
فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوْهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوْ فَاسْتَنْفَعُوا بِهِ » (1) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « إِذَا كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا فَانْتَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوْهُ » (2) .

وعنه أيضا رضي الله عنه قال في فأرة وقت في زيت : « اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَأَذْهَبُوا بِهِ أَدْمَكُمْ » (3) ، (4) .

صور الانتفاع بالمتنجس .

- ينتفع بالعدل والسكر المتنجس في إطعام النحل .

- ينتفع بالزيت المتنجس في الاستصباح به في غير المسجد، أو صناعة الصابون به .

- ينتفع بالطعام المتنجس في إطعام البهائم .

- ينتفع بالماء المتنجس لسقي الزرع أو الشجر أو الكلاب .

- ينتفع بالثوب المتنجس في غير المسجد والصلاة .

لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما سألته عن الاستحاضة :
« إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » (5) .

(1) حديث صحيح . أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (13/ 392 رقم : 5354)، وابن عبد البر في التمهيد (9/ 38)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (9/ 354) : « بسند رجاله ثقات »، وهو كما قال .

(2) أخرجه الدارقطني (4/ 194 رقم : 4745)، والبيهقي (9/ 354 رقم : 19410) مرفوعا، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه كما قال البيهقي وابن حجر .

(3) الأذمة : باطن الجلد الذي يلي اللحم .

(4) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (13/ 400)، والبيهقي (9/ 354 رقم : 19411) .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9/ 670) : « هذا السند على شرط الشيخين، إلا أنه موقوف » .

(5) سبق تحريجه في الصفحة (81) .

فأمرها صلى الله عليه وسلم بغسل الدم إذا طهرت وأرادت الصلاة، ولم يأمرها بغسله قبل ذلك، فدل على الجواز.

أما الانتفاع بالنجاسة فلا يجوز أي يحرم، لوجوب التنزه عنها، ويستثنى من المنع حالات هي :

① - يتنفع بالميتة في الأكل عند الاضطرار.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (115) ﴿١﴾ .

② - يتنفع بشحم الميتة لدهن عجلة أو حبل.

فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا (2) ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (3).

ووجه الاستدلال منه، أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن بيع شحوم الميتة، ولم ينههم عما كانوا يفعلونه من طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح بها، إذ لا يلزم من تحريم بيعها والحكم بنجاستها ألا يجوز الانتفاع بها.

③ - يتنفع بالميتة لإطعام كلاب الصيد والحراسة أو حيوانات حدائق التسلية.

④ - يتنفع بجلد الميتة بعد الدبغ في حفظ الماء واليابسات.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرَامٌ أَكَلُهَا» (4).

⑤ - يتنفع بالخمير في الشرب لدفع غصة إذا لم يجد غيره، لأن حفظ النفس واجب.

(1) سورة الأنعام: 145.

(2) أجملوه: أذبوه.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/483 رقم: 2236)، ومسلم (3/1207 رقم: 1581).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/480 رقم: 2221)، ومسلم (1/276 رقم: 363).

المبحث الرابع

كيفية إزالة النجاسة وما تزال به

المطلب الأول

كيفية إزالة النجاسة

الكيفية التي تزال بها النجاسة هي :

① - صب الماء على الشيء المتنجس بحيث يزيل النجاسة ولا يترك شيئاً من أثرها، حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة، فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة والموضع نجس، ولا يضر التغير بالأوساخ الطاهرة على المعتمد.

ويدل عليه حديث بول لأعرابي في المسجد وأنه صلى الله عليه وسلم «أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

قال القاضي عياض : « فيه أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك، وأنه يكفي فيما كان منها مائعا وغير لزج صب الماء فقط واتباعها به، بخلاف ما يبس منها أو كانت فيه لزوجة، وفيه حجة لطهارة الغسالة إذا لم يكن فيها عين النجاسة»⁽²⁾.

فمن علّق ثوبه المتنجس فنزل عليه المطر وغسله بحيث أزال عنه آثار النجاسة فقد طهر، وكذا من انغمس في ماء الوادي أو البحر فزال عن بدنه أو ثوبه النجاسة، فإنه يطهر ولو لم يدلّكه.

ولا يلزمه عصره، لأن الماء قد انفصل طهورا، والباقي في المحل كالمنفصل، والمنفصل طاهر.

② - إن كان صب الماء على النجاسة وغمرها به لا يزيل أثرها، كأن تكون النجاسة يابسة أو لزجة، لزمه العرك والدلك، حتى لا يبقى بعد صب الماء والعرك أو الدلك شيء من أثرها، ويعرف ذلك بانفصال الماء عن المحل المتنجس طاهرا.

(1) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/60 رقم : 219)، ومسلم (1/236 رقم : 285).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/110).

ويدل عليه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: بئس ما أتت به النجاسة، ثم تفرغ به بالماء⁽¹⁾، ثم تنضح به، ثم تصلي فيه⁽²⁾».

والمراد بأثر النجاسة طعمها ولونها وريحها، فإذا بقي شيء من ذلك فالمحل لم يظهر والغسالة نجسة.

فأما الطعم فلا بد من زواله ولو عسر.

وأما اللون والريح فلا بد من زوالهما إن تيسر ذلك، وإن تعسر فلا يشترط زوالهما لمشقة ذلك عادة، إذ لا يرجعان لحالتها الأولى غالباً.

قال العلامة محمد عليش رحمه الله: «ولا يجب أشنان ولا صابون ولا تسخين (الماء) لإزالة اللون أو الريح المتعسر، فإن لم يعسر زوالهما فهو شرط في طهارة المحل⁽³⁾».

ويدل على التسامح في أثر اللون والريح ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرت فأغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره⁽⁴⁾».

مسألة أولى: حكم زوال عين النجاسة بغير الماء المطلق ثم لاقى محلها شيء.

إذا زالت عين النجاسة بغير الماء المطلق كماء الورد أو ماء مضاف أو مائع كالخل، فإن حكم النجاسة ما زال باقياً، وإذا لاقى محل النجاسة محلاً آخر طاهراً فإنه لا يتنجس به، لأن عين النجاسة قد زالت ولم يبق إلا حكمها والحكم لا ينتقل.

ويمكن توضيح المسألة في الصور الآتية:

(1) تفرغ به: أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرج من الثوب.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/78 رقم: 307)، ومسلم واللفظ له (1/240 رقم: 291).

(3) منح الجليل (1/73).

(4) حديث حسن لغيره. أخرجه أحمد (2/364 رقم: 8752)، وأبو داود (1/100 رقم: 365)، وسنحون

في المدونة (1/24)، والبيهقي (1/408 رقم: 3919).

وفي سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد رواه عنه ابن وهب عند سنحون والبيهقي، وروايته عنه مقبولة، ثم أن للحديث شواهد تشهد له وتقويه.

- ① - إذا كان المحل المتنجس الذي زالت عين نجاسته بغير الماء المطلق مبلولا، ولاقى محلا طاهرا يابساً كثوباً أو حصيراً أو بدن فبلله فإنه لا يتنجس به.
- ② - وإذا كان المحل المتنجس مبلولا ولاقى محلا طاهرا مبلولا فلا ينجسه.
- ③ - وإذا جفّ المحل المتنجس ولاقى محلا طاهرا مبلولا فلا يتنجس به.

مسألة ثانية: هل النية شرط في إزالة النجاسة؟

المشهور أن النية لا تُشترطُ في إزالة النجاسة، لأنها عبادة في الغير كتغسيل الميت، ولأنها من باب التروك وليس في الترك نية.

وقيل: تُشترطُ (1).

مسألة ثالثة: حكم من أصابته نجاسة وجهل المحل المصاب.

إذا أصابت المصلي نجاسة وجب عليه غسل المحل المصاب بها، سواء كان هذا المحل بدنا أو ثوبا أو مكانا أو إناء، وهو في هذه الحالة على ضربين:

- ① - إذا علم المحل المصاب بالنجاسة، اقتصر عليه في الغسل.
- ② - إذا حصل له شك ولم يدر المحل المصاب بعينه، تعين عليه غسل جميع ما شك فيه، ولا يكفيه الاقتصار على موضع واحد، لأن [الدِّمَّةُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِبَيِّنٍ].
- ومثله من كان عنده ثوبان، أحدهما طاهر والآخر متنجس، ولم يعلم الطاهر منهما، وجب عليه غسل أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت ووجد ماء مطلقا يزيلها به، وإلا اجتهد وصلّى بأحدهما.

مسألة رابعة: حكم من شك في إصابته النجاسة.

إذا شك المصلي في إصابته النجاسة، فإما أن يكون المشكوك فيه بدنا أو ثوبا أو مكانا.

① - فإن كان المشكوك فيه بدنا، وجب عليه غسله كمن تحقق الإصابة، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (2)، فأمره ﷺ بالغسل لما شك فيه.

(1) انظر الذخيرة (1/190)، ومواهب الجليل (1/16).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/49 رقم: 162)، ومسلم (1/233 رقم: 278).

② - وإن كان المشكوك فيه ثوبا أو حصيرا، وجب نضحه لا غسله، بمعنى يرش المحل المشكوك فيه بالماء المطلق، سواء رشه بيده أو غيرها، فإن غسله أجزأه وفعل الأحوط.

والأصل في مشروعية النضح لما شك فيه في غير الجسد، ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أراد أن يصلي عندهم في البيت، قال أنس رضي الله عنه: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (1).

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها في غسل دم الحيض من الثوب: «فَتَغَسَّلُهُ وَتَنْضُحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» (2).

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غسل الثوب من المنى: «بَلَّ أَعْيِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ» (3).



(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/97 رقم : 380)، ومسلم (1/457 رقم : 658).
 (2) أخرجه البخاري (1/79 رقم : 308).
 (3) أخرجه مالك (1/50 رقم : 114)، بسند صحيح.

المطلب الثاني ما تزال به النجاسة

إزالة النجاسة على قسمين : إزالة عينها، وإزالة الحكم المتعلق بالشيء المتنجس.

أولاً : إزالة عين النجاسة.

وتحصل هذه الإزالة بكل مزيل كحجر أو تراب أو خرقة أو ماء ولو ماء ورد.

ثانياً : إزالة حكم النجاسة.

لا يجزئ في إزالة حكم النجاسة إلا الماء المطلق وحده، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١).

ولما سُئِلَ النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر قال : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ » (٢).
والطهور هو الذي يتطهر به، لأن (فَعُول) عند العرب يكون صفة كغفور وشكور، ويكون للذي يُفَعَلُ به الفعل كسحور وبِخور.

فالطهور إذاً بمعنى المطهر، لأن الطهور الموصوف به الماء في الآية صفة تزيد على الطاهر، يتعدى التطهير منه لغيره، ويدل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَظْهَرُكُمْ بِهِ ﴾ (٣).

ويدل أيضاً على تعيين الماء المطلق لإزالة النجاسة ما ورد عنه ﷺ من الأمر باستعمال الماء.

من ذلك قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ » (٤).
وقوله ﷺ للمرأة المستحاضة : « تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » (٥).

(1) سورة الفرقان : 48.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (18).

(3) سورة الأنفال : 11.

(4) سبق تخريجه في الصفحة (85).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (80).

وما جاء في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد حيث « أَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْوِبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ »⁽¹⁾.

وقول عائشة رضي الله عنها : « كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ »⁽²⁾.



(1) انظر تخريجه في الصفحة (96).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/62 رقم : 229)، ومسلم (1/239 رقم : 289).

المبحث الخامس

حكم إزالة النجاسة والأحكام المتعلقة بها في الصلاة

المطلب الأول

حكم إزالة النجاسة

أجمعت الأمة على وجوب الطهارة من الحدث واشترائها لصحة الصلاة، لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (1) الآية. ولقوله **صلى الله عليه وسلم**: « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (2).

واختلفوا في حكم طهارة الخبث، هل هي واجبة أو لا؟، وهل هي شرط في صحة الصلاة أو لا؟.

وفي المذهب أربعة أقوال: قولان مشهوران، وما عداهما من الأقوال ضعيف لا يعول عليه.

القول الأول: الوجوب مع الذكر والقدرة.

تجب الطهارة من النجاسة مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان.

وهذا القول شهرة الإمام اللخمي ونسبه لمذهب المدونة، وصرح بمشهوريته غير واحد من الفقهاء، وهو أشهر الأقوال الأربعة وأرجحها، وهو الذي اعتمده الشيوخ وبه الفتوى.

القول الثاني: السننية.

وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق، وحكى بعض الأئمة الاتفاق عليه.

(1) سورة المائدة: 6.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/44 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (1/204 رقم: 225).

القول الثالث : الوجوب مطلقا .

تجب مطلقا، أي في حال الذكر والنسيان، ويعيد من صلى بها أبدا ولو كان ناسيا، وهو قول ابن وهب وأبي الفرج .

القول الرابع : الندب .

وهذا القول للإمام أشهب، فإنه قال : يستحب إعادة الصلاة في الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا⁽¹⁾ .

أدلة القول بالوجوب .

استدلوا على وجوب إزالة النجاسة بها يأتي :

① - قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَيَا أَيُّهَا فَطِرُ** ① ﴾⁽²⁾ ، وهذا أمر يفيد الوجوب .

② - وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ »⁽³⁾ .

وفي رواية للإمام مسلم أنه ﷺ قال : « أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ »⁽⁴⁾ .

وفي رواية للنسائي وابن الجارود أنه ﷺ قال : « أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ »⁽⁵⁾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اسْتَتِرْهُمَا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ »⁽⁶⁾ .

قالوا : ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب، فدل ذلك على وجوب إزالة النجاسة .

(1) انظر هذه الأقوال في المعونة (79 / 1)، والمنتقى (41 / 1)، والبيان والتحصيل (41 / 1)، وبداية المجتهد

(77 / 1)، وعقد الجواهر الثمينة (18 / 1)، والذخيرة (193 / 1)، ومواهب الجليل (131 / 1) .

(2) سورة المدثر : 4 .

(3) متفق عليه . أخرجه البخاري واللفظ له (60 / 1) رقم : 216 ، ومسلم (1 / 240) رقم : 292 .

(4) صحيح مسلم (1 / 241) رقم : 292 .

(5) حديث صحيح . أخرجه النسائي (4 / 106) رقم : 2068 ، وابن الجارود في المنتقى (ص : 42) رقم :

(130) .

(6) حديث صحيح ، أخرجه الدارقطني (1 / 136) رقم : 458 ، والحاكم (1 / 293) رقم : 654 .

③ - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُمُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّي فِيهِ » (1).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما سأله عن المذي : «تَوَضَّأَ، وَاعْسَلُ ذَكَرَكَ» (2).

ووجه الاستدلال منها، أن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض والمذي، والأمر يدل على الوجوب.

أدلة القول بالسنية.

استدلوا على سنيتهما بما يأتي :

① - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ .

فَقَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا.

فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ » (3).

ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ لم يعد صلاته ولا أبطل ما مضى منها، فدل على عدم وجوب إزالتها.

② - وعن أبي قتادة رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا » (4).

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ صلى حاملا لأمامة رضي الله عنها، مع أن الغالب على ثياب الصبيان النجاسة.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/78 رقم : 307)، ومسلم (1/240 رقم : 291).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/43 رقم : 132)، ومسلم (1/247 رقم : 303).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (48).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/123 رقم : 516)، ومسلم واللفظ له (1/385 رقم : 543).

3 - أن المشركين ألقوا سَلَى جَزُورٍ (1) على ظهره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين كتفيه، ولم يقطع صلاته ولا أعادها (2)، فدل على سنية إزالتها.

4 - ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه عن الصحابي رضي الله عنه الذي قام يصلي بالليل أثناء الحراسة في غزوة ذات الرقاع، فأصابه المشركون بسهامهم، فأتم صلاته والدم ينزف منه ولم يقطعها (3)، وهذا مما لا يخفى أمره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنقل عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، ولا نهاه عن فعل ذلك، فدل على عدم وجوب إزالة النجاسة.

طريقة الجمع بين الأدلة.

على القول بوجوب إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، وسقوطها مع العجز والنسيان، تُحمل أدلة الفريق الأول على وجوبها في حال الذكر والاختيار، وأدلة الفريق الثاني على حالة النسيان والاضطرار.

كما يدل على حالة العفو عنها عند العجز والنسيان قوله تعالى: ﴿فَأَنقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (4).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (5).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا تَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (6).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَجَّازٌ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (7).

(1) سَلَى جَزُورٍ: السلى هي الجلدة التي يكون فيها ولد الحيوان في رحم أمه، كالمشيمة من الآدميات، والجزور من الإبل ما ييجزر أي يقطع.

(2) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/64 رقم: 240)، ومسلم (3/1418 رقم: 1794).

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري تعليقا (1/52) في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من

المخرجين، ووصله أحمد (3/375 رقم: 14745)، وأبو داود (1/50 رقم: 198) وغيرهما.

(4) سورة التغابن: 16.

(5) سورة البقرة: 286.

(6) متفق عليه. أخرجه البخاري (3/424 رقم: 7288)، ومسلم (2/975 رقم: 137).

(7) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (1/659 رقم: 2045)، وابن حبان (16/202 رقم: 7219)،

والحاكم (2/216 رقم: 2801) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (4/99 رقم: 4306).

المطلب الثاني أحكام النجاسة الخاصة بالصلاة

المسألة الأولى : حكم من صلى بالنجاسة.

من صلى بالنجاسة فله أربع أحوال :

① - من صلى بها ناسيا لها حتى أتمّ صلاته، فصلاته صحيحة، ويستحب له إعادتها في الوقت مراعاة للخلاف.

ومن جملة ما يدل على استحباب الإعادة في الوقت، ما جاء عن حميد بن نافع قال :
«عَرَسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَبْوَاءِ، ثُمَّ سِرْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ (أَي حِينَ الْإِسْفَارِ) فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : صَلَّيْتُ بِإِزَارِي وَفِيهِ اخْتِلَامٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ.
فَوَقَفَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ : أَنْزِلْ فَاطْرَحْ إِزَارَكَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ، فَفَعَلْتُ» (1).

② - من صلى بها غير عالم بها حتى أتمّ صلاته، فصلاته صحيحة، ويستحب له إعادتها في الوقت.

③ - من عجز عن إزالتها، إما لعدم الماء المطلق، أو عدم القدرة عن إزالتها، ولم يجد ثوبا آخر يصلي به غير المتنجس، فإنه يصلي بها وجوبا حفاظا على الوقت، ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج وقتها.

④ - من صلى بها عامدا وقادرا على إزالتها (أي مفرطا)، فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادتها أبدا ولو بعد خروج وقتها.

المسألة الثانية : حكم من سقطت عليه النجاسة أثناء الصلاة.

من سقطت عليه النجاسة أثناء صلاته ولو قبل تلفظه بالسلام بطلت صلاته، سواء كانت فرضا أو نفلا.

وبطلانها مقيد بأربعة شروط :

(1) أخرجه سحنون في المدونة (25/1) عن شيخه ابن وهب عن أفلح بن حميد بن نافع عن أبيه، وهذا سند

- ① - أن تستقر النجاسة عليه، بأن كانت رطبة وتعلقت به، أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها، فإن انحدرت حال سقوطها عليه فلا تبطل.
- ② - أن تكون مما لا يعفى عنه كالبول والغائط والمذي، فإن كانت مما يعفى عنه كيسيير الدم والقيح فلا تبطل.
- ③ - أن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك ركعة من الصلاة قبل خروجه، فإن ضاق الوقت لإزالتها فلا تبطل ويجب إتمامها.
- ④ - أن يجد ماء يزيلها به، أو ثوبا آخر غير المتنجس، وإلا لم تبطل عليه لعجزه عن إزالتها.

المسألة الثالثة : من تذكر النجاسة أو علمها أثناء صلاته.

- من تذكر النجاسة أثناء صلاته أو علم بها وهو فيها، فإنها تبطل عليه بثلاثة شروط:
- ① - أن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك ركعة من الصلاة فيه، سواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا.
 - فإن لم يتسع الوقت أتم صلاته وجوبا، فإن كان الوقت اختياريا أعادها في الضروري ندبا، وإن كان ضروريا فلا إعادة عليه.
 - ② - أن يجد ما يزيلها به من الماء المطلق، أو يجد ثوبا غير المتنجس.
 - ③ - أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنه، وإلا لم تبطل.

المسألة الرابعة : حكم من تعلقت النجاسة بنعله.

- إذا تعلقت النجاسة بنعل المصلي فرآها أو تذكرها أو أخبر بها، فخلع نعله فإن صلاته لا تبطل بثلاثة شروط:
- ① - أن تكون النجاسة بأسفل النعل، فإن كانت فوقه بطلت صلاته، لأنه يكون حاملا لها.
 - ② - أن يخلع نعله من غير رفع رجله، فإن رفعه بطلت صلاته، لأنه صار حاملا للنجاسة، ولا يضر تحرك النعل بحركة رجله أثناء خلعه.
 - ③ - أن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك ركعة قبل خروجه، وإلا لم تبطل.

والأصل في هذه المسألة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟».

فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا.

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ.».

وفي رواية للإمام الحاكم: « فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا حَبْثًا، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا حَبْثًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: الثياب المحمولة على النجاسة مع الشك فيها.

من القواعد المعمول بها في الفقه الإسلامي: [اعتبار الغالب وتقديمه على النادر].

وقد يلغي الشرع أحياناً الغالب ويقدم النادر عليه، رحمة ولطفًا بالعباد، وتوسعة عليهم⁽²⁾.

ومن بين ما اعتبر فيه الغالب، الثياب المشكوك فيها لكثرة تردد أصحابها على النجاسة، فحملت على النجاسة عملاً ب: الغالب وتقديمه على النادر، إذ أن الغالب على أهلها ملابسة النجاسات وعدم التحرز منها.

وهذه الثياب كالآتي:

① - لباس الكافر مطلقاً.

لأن الغالب نجاسته، فيحمل عليها عند الشك في طهارتها، فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به.

أما نسجه فيحمل على الطهارة وتجاوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه.

② - لباس غير المصلي، رجلاً كان أو امرأة.

(1) سبق تحريمه في الصفحة (48).

(2) انظر تفصيل ذلك في الفروق للقرافي (104/4).

لغلبة النجاسة عليه، إذ شأنه عدم التوقي من النجاسات كالبول والمذي، أما نسجه فيحمل على الطهارة رحمة بالعباد.

③ - لباس النوم، ولو كان الذي ينام فيه مصل آخر، وأحرى إن كان غير مصل، لغلبة النجاسة عليه، إذ لا يسلم غالبا من البول أو المذي أو الحيض، فإن تيقن أو ظن طهارته حمل على الطهارة وجازت الصلاة به.

④ - اللباس المحاذي للفرج، أي لِقَبْلُ أو دُبُرُ شخص غير عالم بأحكام الاستبراء والاستنجاء، إن كان يلبسه من غير حائل مانع من وصول النجاسة إليه، كالسروال والقميص والإزار، لغلبة نجاسته، فإن عُلِمَتْ أو ظُنَّتْ طهارته جازت الصلاة به.

⑤ - لباس المستحاضة، ومثله لباس المسلوس.

⑥ - لباس الكتّاف، أي الذي يعمل في تنظيف المراحيض.

ومثله ثوب الزبال والجزّار، لأن الغالب عليها النجاسة.

⑦ - لباس السكر، لأنه لا يتحرز من النجاسة، والغالب عليه الإصابة بالخمير.

المسألة السادسة : ما يعفى عنه من النجاسات لأجل المشقة.

من قواعد الشريعة السمحة أنّ [الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ].

فكل مأمور به إذا شق فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه إذا شق تركه سقط النهي عنه.

أنواع المشقة.

تنقسم المشقة من حيث اعتبارها شرعا أو عدم اعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

① - مشقة معتبرة شرعا، وهي التي تؤدي إلى إتلاف النفس أو حاسة من الحواس، فيعفى عنها إجماعا.

② - مشقة غير معتبرة شرعا، وهي التي لا يخلو منها حال الناس عادة، ويُتحمّل مثلها، فلا يعفى عنها إجماعا، مثل الوضوء أو إزالة النجاسة بالماء البارد في زمن الشتاء.

③ - مشقة مترددة بين المرتبتين السابقتين، وهي محل نظر وبحث الفقهاء في إلحاقها بالنوع الأول فتؤثر في إسقاط الحكم، أو إلحاقها بالثاني فلا تؤثر في إسقاطه.

وتحت هذا النوع تندرج معظم المسائل الآتية مما يعفى عنها رفعاً للحرَج عن الناس ودفعاً للمشقة عنهم.

1- السَّلْسُ.

وهو ما يخرج من أحد السبيلين (القُبْلُ أو الدُّبْرُ) غلبة من غير اختيار، كالبول والغائط والمذي والمني.

فلا يجب غسله رفعاً للحرَج، بشرط أن يلازمه كل يوم ولو مرة، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ في العفو عن دم الاستحاضة عند غلبته.

وعن خارِجة بن زيد بن ثابت قال : « كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِي مَا غَلَبَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا غَلَبَهُ أَرْسَلَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُخْرَجُ مِنْهُ » (1).

2- بَلَلُ الْبَاسُورِ.

يعنى عنه إذا أصاب الثوب أو البدن كل يوم ولو مرة.

عن عقبه بن نافع قال : « سُئِلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْبَاسُورُ، وَلَا يَزَالُ يَطْلَعُ مِنْهُ فَيْرُدُّهُ بِيَدِهِ ؟ »

قَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا فِي كُلِّ حِينٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدَيْهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَتَابَعُ، لَمْ تَرَ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَلَاءً نَزَلَ عَلَيْهِ، فَيُعَذَّرُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْحَةِ » (2).

3- ثَوْبُ الْمَرْضِعَةِ.

يُعْنَى عَمَّا يَصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطِ الْوَلَدِ الرُّضِيعِ، إِنْ كَانَتْ أُمًّا، وَكَانَتْ مَجْتَهِدَةً فِي تَجَنُّبِ النِّجَاسَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَفْرُطَةً فَلَا عَفْوً.

ويستحب لها غسله إن تفاحش، كما يستحب لها أن تتخذ ثوبا للصلاة.

4- الطيب الذي يزاول الجروح.

يعنى عما يصيبه من الدم إن اجتهد في الاحتراز من النجاسة.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 183 رقم : 2107)، وعبد الرزاق (1/ 151 رقم : 582)، والدارقطني واللفظ له (1/ 210 رقم : 766)، وسحنون في المدونة (1/ 12)، وسنده صحيح.

(2) أخرجه سحنون في المدونة (1/ 12).

ومثله الجزار إن كان يصيبه شيء من نجاسة الحيوانات من غير تفريط منه، فعن محمد بن سيرين قال: «نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَزُورًا، فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرَثِهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»⁽¹⁾.

ويستحب لهما إعداد ثوب خاص للصلاة.

5- الكَنَف.

وهو الذي يزاول تنظيف المراحيض، إن احترز من الإصابة بالنجاسة، فإن كان لا يتحرز منها فلا يعفى عنها.

6- فضلة الدواب لمن يزاولها.

يعنى عما أصاب الثوب أو البدن منها لمن يقوم برعيها وعلفها وربطها ونحو ذلك، سواء كانت الفضلة بولا أو روثا أو رجيعا.

7- الخف والنعل.

يعنى عما أصابها من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي يكثر تردد الدواب عليها، لعسر الاحتراز منها، والعفو مقيد بأربعة شروط:

- ① - أن تكون في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب بكثرة، وإلا فلا عفو.
- ② - أن تكون الأرواث من الدواب، فإن كانت من غيرها كبول أو غائط الآدمي أو الكلاب فلا عفو.
- ③ - أن تصيب الخف أو النعل لا الثوب أو البدن.
- ④ - أن يدلك الخف أو النعل بالأرض أو بخرقه أو حجر دلكا لا يبقى معه أثر للنجاسة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ»⁽²⁾.

(1) أخرجه عبد الرزاق (1/ 125 رقم: 460) وهو صحيح.

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 105 رقم: 385)، وابن حبان (4/ 249 رقم: 1403)، وابن خزيمة (1/ 148 رقم: 292).

وألحق الإمام اللخمي رحمه الله بهما رجل الفقير الذي لا قدرة له على شراء النعل أو الخف.

أما سائر النجاسات الأخرى كالغائط والدم والبول ونحوها، فهي مما يقل وجودها في الطرقات ولا يعسر التحرز منها، فلا يعفى عنها إلا إذا كانت يابسة ومشى بعدها على أرض طاهرة، فإن التراب لها طهور.

8- ثوب المرأة إذا أطيل للستر.

يعفى عما يصيب ثوب المرأة من النجاسة إذا انجر على الأرض المتنجسة، إن أطالته للستر، فإن كان جره كبيراً وخيلاء فلا عفو.

فعن محمد بن إبراهيم التيمي قال: حدثني أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف قالت: «كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ، وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ، وَكُنْتُ أَسْحَبُهُ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ: إِنِّي امْرَأَةٌ ذَيْلِي طَوِيلٌ، وَإِنِّي آتِي الْمَسْجِدَ، وَإِنِّي أَسْحَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، ثُمَّ أَسْحَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ» (1).

والمشهور أن العفو إذا كانت النجاسة يابسة، أما الرطوبة فلا عفو فيها، وحملوا الأحاديث على ذلك.

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يغسلون ما أصابهم منها إن كانت رطبة، فعن يحيى بن وثاب قال: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطَأَ عَلَى عَدْرَةٍ؟

قَالَ: إِنْ كَانَتْ رِطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ» (2).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «قال مالك معناه في القشب اليابس والقدر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد واللفظ له (6/316 رقم: 26728).

وأخرجه مالك (1/24 رقم: 24)، ومن طريقه أبو داود (1/104 رقم: 383)، والترمذي (1/266 رقم: 143)، وابن ماجه (1/177 رقم: 531).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/58 رقم: 608) ورجاله ثقات.

تطهيرا له، وهذا عنده ليس تطهيرا من نجاسة، لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ولا يأمرن بغسله ولا يغسلونه، لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن» (1).

وقال التونسي رحمه الله: «الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها وإن كانت رطبة، كما قال مالك في الخف».

وعلق عليه القرافي رحمه الله قائلا: «وهو تخريج حسن، بجامع المشقة، وهي في الثوب أعظم، لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل، وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه» (2).

9- طين المطر ومستنقعات الطرق.

يعنى عنها ولو كانت مختلطة بالنجاسات، ولو بعد انقطاع المطر. والعفو مقيد بثلاثة شروط:

① - أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به، فإن كثرت فلا عفو.

قال الشيخ أبو طاهر: ولو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة (3).

② - أن لا يكون ما يصيب المار عليها عين النجاسة المختلطة، وإلا فلا عفو.

③ - أن يكون طريا في الطرق يُحشى منه الإصابة، فإن جفت الطرق فلا عفو.

فعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَتُهُ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟».

قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى.

(1) التمهيد (105/13).

(2) الذخيرة (200/1).

(3) انظر الذخيرة (198/1).

قَالَ : فَهَذِهِ بِهَذِهِ ⁽¹⁾.

وعن كهيل قال : « رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَوِّضُ طِينَ الْمَطَرِ حَتَّى عَلَا نَحْوَ الْقَدَمِ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ » ⁽²⁾.

10 - الساقط على المار من شرفات المنازل.

إذا كان الساقط على المار من شرفات منازل المسلمين ولم يتبين له نجاسته عفي عنه وحمل على الطهارة، وليس عليه أن يسألم عنه، وإن سألمهم صدقهم إن كانوا عدولاً. وأما الساقط من منازل الكفار فإنه محمول على النجاسة عملاً بالغالب، إلا أن يتيقن الطهارة فيحمل عليها.

فعن أبي موسى قال : « مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فِي طَرِيقٍ ، فَقَطَّرَ عَلَيْهِ مِزَابٌ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ نَظِيفٌ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يُبَالِ » ⁽³⁾.

11 - أثر الذباب.

يعفى عنه للمشقة، لأن الغالب عليه أن يقع على النجاسات كالغائط والبول والدم، ثم يقع على الثياب أو البدن، ولو لم يعف عنه لكان المرء في حرج شديد.

12 - أثر الحجامه والفضد.

يعفى عن أثر الدم الباقي على الجروح بعد الحجامه، وكذا موضع الفصد، إذا مسح بشيء كخرقة، لأن في غسله مشقة، أما غسل الدم الخارج منها إذا تعدى موضعها فيغسل. فعن ابن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ حَاجِمِهِ » ⁽⁴⁾، أي يغسل ما سال منها من الدم.

وعن مكحول « أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا احْتَجَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَلَا يَغْسِلُ أَثَرَ حَاجِمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا دَمٌ » ⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه في الصفحة (48).

(2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (1/230)، وسننون في المدونة (1/22)، وابن أبي شيبة (1/177) رقم : 2035، وهو حسن.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/177) رقم : 2043.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/47) رقم : 468) بسند صحيح.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/47) رقم : 473) بسند حسن.

13 - أثر الدمل.

يعفى عنه إذا سال بنفسه من غير عصر، فإن اضطر لعصره عفي عنه، وكذلك يعفى عن أثر الدمامل كالحكة والجرب إن كثرت لأجل المشقة والاضطرار.

فعن ابن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةَ فَعَرَجَ مِنْهَا الدَّمَّ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »⁽¹⁾.

14 - الدم القليل.

يعفى عن الدم وكذا القيح والصدید إن كان قليلا قدر الدرهم، لعموم البلوى بها.

فعن سعيد بن المسيب « أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِّ حَتَّى يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ »⁽²⁾.

وعن شعبة قال : « سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، فَقَالَ الْحَكَمُ : إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ : إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الْمِثْقَالِ، ثُمَّ قَالَ : أَوْ الدَّرْهِمِ »⁽³⁾.

أما سائر النجاسات كالبول والغائط والمذي ونحوها فلا يعفى عنها ولو قلَّت.

15 - الدم إذا لم ينقطع.

إذا لم ينقطع سيلان الدم عفي عنه، كما حدث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن.

فعن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبره « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا »⁽⁴⁾.



(1) أخرجه البخاري تعليقا (52/1) في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله ابن أبي شيبة (128/1) رقم : 1469، وعبد الرزاق (145/1) رقم : 553، والبيهقي (1/141) رقم : 650، وصححه ابن حجر في الفتح (282/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/344) رقم : 3957، وهو صحيح.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/344) رقم : 3958، وسنده صحيح.

(4) أخرجه مالك (1/39) رقم : 82) بسند صحيح.

المبحث السادس

خصال الفطرة

الخصال جمع خصلة، وهي الشُّعْب.

والفطرة السنة التي اتفقت عليها شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والتي أمرنا باتباعهم والافتداء بهم فيها.

وقد دعا الإسلام المسلمين إلى التحلي بهذه الخصال والتمسك بها، وجعلها من الدين الذي ارتضاه الله لعباده المؤمنين، منذ عهد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولا شك في أن المحافظة على هذه الخصال محافظة على الصحة، وضمان للعافية والسلامة من الأمراض، ووقاية من الأخطار والأضرار.

كما أنها تدل على الذوق الجمالي السليم الذي دعا إليه الإسلام وحث على التزامه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» (1).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ (2)، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَّا: «قَالَ مُصْعَبٌ: وَسَيِّبُ الْعَاشِرَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ» (3).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ آتَيْنَاكَ الْبُرْهَانَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ

فَاتَمَّهْنَ﴾ (4).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (3/ 118 رقم: 5891)، ومسلم (1/ 221 رقم: 257).

(2) في قوله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، إشارة إلى أنها أكثر من عشرة.

(3) أخرجه مسلم (1/ 223 رقم: 261).

(4) سورة البقرة: 124.

قَالَ: «إِبْتِلَاءُ اللَّهِ بِالطَّهَارَةِ، حَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرَقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْحِتَانُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ»⁽¹⁾.

الخصلة الأولى : الحتان.

تعريفه.

الحتان مصدر ختن، أي قطع، والختنُ القطع. وهو في اصطلاح الفقهاء قطع غشاء الحشفة من الذكر. وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من الأنثى كالنواة أو عرف الديك. ويسمى ختان الذكر إعدارا، وختان الأنثى خفاضا. وختان الأنثى مما اعتاده المشاركة دون المغاربة.

حكمه.

اختلفوا في حكم الحتان على قولين :

أحدهما : السنية، وهو قول مالك ورواية عن أبي حنيفة وأحمد.

والثاني : الوجوب، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال بعض المالكية.

قال الشوكاني رحمه الله : «والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب، والمتيقن السنة كما في حديث «حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه»⁽²⁾.

وقت الاختتان.

اختلفوا متى يختتن الصبي على رأيين :

أحدهما : وهو قول مالك رحمه الله فيما نقله عنه ابن حبيب، أنه من سبع سنين إلى عشر، وكره اختتانه في اليوم السابع لأنه من فعل اليهود، لما جاء عن عبد الله بن عباس

(1) أخرجه الحاكم (2/ 293 رقم : 3055)، والطبري في التفسير (1/ 166)، والبيهقي (1/ 149 رقم :

668)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (10/ 337).

(2) نيل الأوطار (1/ 113).

رضي الله عنه أنه قيل له : « مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مِثْلُ مَنْ ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يُحْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ » (1) ؛ أي حتى يقارب سن البلوغ.

والثاني : وهو قول الشافعي رحمه الله، أنه يستحب اختتان الغلام في اليوم السابع لولادته، لما رواه جابر رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ وَحَتَّتَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ » (2).

حكم ختان من أسلم بعد البلوغ.

من أسلم أو بلغ قبل الاختتان استحب له أن يختن نفسه، فإن خشي على نفسه منه تركه، لأن من الواجبات ما يسقط بخوف الهلاك، فأحرى أن تسقط السنة، ولا يجوز له أن يكشف عن عورته لغيره لأجل الختان.

ومن ولد مختونا فليل يمر موسى فإن بقي ما يقطع قطع.

وقيل : إن الله كفاه المؤنة واستظهره بعض الشيوخ.

الخصلة الثانية : الاستحداد.

تعريفه.

وهو حلق شعر العانة بالحديدة أي بالموسى.

والمراد بشعر العانة، الشعر الذي يكون فوق الذكر وحواليه، وكذا الشعر حول فرج المرأة، وما بين الدبر والأنثيين.

حكمه.

وهو سنة مستحبة للرجال والنساء على السواء، لأن النساء شقائق الرجال. ويجوز إزالة شعر العانة بالنورة وبالقص، ويكره نفه لأنه يرخي المحل ويؤذيه.

حكم إزالة شعر الجسد.

المعتمد عند الفقهاء أنه يجوز للرجل إزالة شعر جسده ك شعر اليدين والرجلين.

(1) أخرجه البخاري (90 / 11 رقم : 5941).

(2) حديث ضعيف. أخرجه الطبراني في الصغير (2 / 122 رقم : 891)، والأوسط (7 / 12 رقم : 6708)، والبيهقي (8 / 324 رقم : 17341).

وزيادة « وَحَتَّتَهُمَا » انفرد بها محمد بن المتوكل، وهو ضعيف.

وقيل : إزالته سنة مستحبة .

أما المرأة فيجب عليها إزالة ما في إزالته جمال، كشعر الوجه إن نبتت لها لحية أو شارب، وشعر اليدين والرجلين، ولأن في تركه نوع تشبه بالرجل، وهي منهيّة عن التشبه به .

كما يجب عليها إبقاء ما في إبقائه جمال، كشعر الرأس والحاجبين، فيحرم عليها حلقه إلا لضرورة المرض .

الخصلة الثالثة : تقليم الأظفار .

تقليم الأظفار بمعنى قصها بالمقص، ويكره قطعها بالأسنان .

وهو سنة مستحبة للرجل والمرأة ماعدا المحرّم والميت .

وقد شرع تقليمها لقبح صورتها إذا طالت، ولأن الوسخ يتجمّع تحتها، وتعلق بها الجراثيم والبكتريا والطفيليات وتنتقل إلى الفم أثناء الأكل، فتسبب أمراضا ومشاكل صحية .

ويستحب إعانة المريض على قصها، بخلاف الميت فلا تقص منه .

الخصلة الرابعة : نتف الإبط .

الإبط بالكسر والسكون على المشهور، وجمعه آباط، وهو باطن المنكب، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه .

ومعناه إزالة الشعر الموجود تحت الإبط أي الجناح بالنتف .

وهو سنة للرجال والنساء .

ويستحب إزالته بالنتف، فإن لم يستطع على النتف جاز حلقه بالموسى، أو تنويره بالنورة .

كما يستحب غسل اليدين من ذلك والبدء باليمين .

الخصلة الخامسة : قص الشارب .

تعريفه .

قص الشارب بمعنى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وذلك بأن يأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو ما احمر من طرف الشفة .

الصحيح عند الفقهاء أن قص الشارب سنة مستحبة، لما مرّ من الأحاديث، ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقْصُّ شَارِبَهُ » (1) .

وإذا نبت للمرأة شارب وجب عليها إزالته، لأن في تركه تشبه بالرجل، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

فأدته .

في قص الشارب تحسين للهيئة، وتسهيل للأكل والشرب، ووقاية من وصول الأذى إلى الفم، وزيادة في حسن النطق والكلام، لأن في إطالته منافاة للجهاز والنظافة.

قال ابن ناجي رحمه الله : « وللقص فوائد، تحسين البشرة، وإذهاب الشين، وتمكينه الاستمتاع بالقبلة وعدم إيذائه زوجته بذلك » (2) .

الحد المشروع في قص الشارب .

اختلف أهل العلم في الحد المشروع في قص الشارب على ثلاثة مذاهب :

1 - فذهب جمع من الفقهاء إلى استئصال الشارب وحلقه، عملاً بظاهر الحديث « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

2 - وذهب أكثر الفقهاء إلى منع الحلق والاستئصال، والاقتصار على القص، عملاً بظاهر الحديث « قَصُّ الشَّارِبِ » ، وهو قول مالك والمختار عند الشافعية.

وفسروا رواية « أَحْفُوا » بالمبالغة في القص، أو معناه أزيلوا ما طال على الشفتين لا بمعنى استئصاله وإزالته كلية.

ويؤيد هذا المذهب ما جاء في رواية النسائي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « وَتَقْصِرُ الشَّارِبِ » (3) .

(1) حديث حسن . أخرجه أحمد (1/ 301 رقم : 2738)، والترمذي (5/ 93 رقم : 2760).

(2) شرح الرسالة (2/ 369).

(3) سنن النسائي (8/ 181 رقم : 5043).

وما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكِ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السُّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ » (1).

وروى الطبراني قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال : رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك فقال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ قَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ » (2).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : « إِنَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصْلَانِ.

أحدهما : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ »، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل.

والثاني : « قَصَّ الشَّارِبِ »، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل، مع ما روي فيه « أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَايَهُ السَّلَامُ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ شَارِبَهُ »، وقال رسول الله ﷺ : « قَصَّ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ »، يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب » (3).

3- وذهب ابن جرير الطبري إلى القول بالتخيير بين القص والاستئصال.

الخصلة السادسة : إعفاء اللحية.

تعريفه.

الإعفاء الترك، واللحية اسم لما ينبت من الشعر على الخدين والذقن. ومعناه توفيرها وتركها لتكثر.

حكمه.

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال :

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 252 رقم : 18237)، وأبو داود (1/ 48 رقم : 188)، وأبو داود

الطيالسي (ص : 95 رقم : 698)، والبيهقي (1/ 150 رقم : 678).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (1/ 66 رقم : 54).

ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعا، لأن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد وصله أبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (1/ 100 رقم : 78) عن عامر عن أبيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(3) التمهيد (21/ 66).

1- الذي عليه جمهور الفقهاء أن إعفاء اللحية واجب، ويحرم حلقها، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»⁽¹⁾.

2- وذهب بعضهم إلى كراهة حلقها، وهو قول القاضي عياض من المالكية، واختيار بعض المتأخرين من الشافعية.

3- وذهب بعض المعاصرين إلى إباحة إعفائها وحلقها، لأنها عادة من عادات العرب التي وجددهم النبي **ﷺ** عليها، فلا يستلزم ذلك أن تكون سنة كسائر العادات.

ومن اللائق هنا أن نذكر كلاما مهما للإمام محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي رحمه الله حيث قال: «ومقابل المنع قول بالكراهة التنزيهية لبعض المالكية وللمتأخرين من الشافعية، وقد نسبه ابن حجر في فتح الباري للقاضي عياض رحمه الله تعالى.

ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد الشرقية حتى إن كثيرا من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفا من ضحك العامة منه لاعتيادهم حلقها في عرفهم، بحثت غاية البحث في أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية وهي أن صيغة (أفعل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل للندب، وقيل للقدر المشترك بين الندب والوجوب، وقيل بالتفصيل، فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث هنا على الروایتين، وهما رواية «أوفروا»، ورواية «أعفوا»، فهي للندب.

وقد أشار إلى هذه الأقوال في صيغة (أفعل) صاحب مراقبي السعود في علم الأصول بقوله:

وَ (أَفْعَلُ) لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ ❁ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوْ الْمَطْلُوبِ

وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ ❁ وَأَمْرٌ مِّنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ

وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي حمل العامة عليه»⁽²⁾.

تقصير اللحية.

ذهب بعض العلماء إلى كراهة الأخذ من اللحية، أو تناول شيء من طولها وعرضها.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (3/ 118 رقم: 5892)، ومسلم (1/ 222 رقم: 259).

(2) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (1/ 179).

وكره جابر رضي الله عنه وبعض أهل العلم التعرض لها إلا في حج أو عمرة.
وقال آخرون : يؤخذ منها ما زاد على القبضة.

وروي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يأخذون من طولها
وعرضها، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك برجل.
ونُقل عن الحسن البصري وابن سيرين وطاووس والنخعي والقاسم وعطاء أنه لا
بأس أن يأخذ من طولها وعرضها.
ومذهب مالك رحمه الله أنه يستحب الأخذ منها إذا طالت كثيرا، من غير تحديد
بالقبضة أو غيرها.

حكم حلق الحاجبين.

يحرم على الرجل والمرأة لغير ضرورة المرض حلق شعر الحاجبين، لما فيه من المثلة
والتغيير لخلق الله.

كما يحرم عليها تقصيرهما وترقيقهما، وهو ما يسمى بالنمص، وقد لعن
رسول الله ﷺ النامصات والمتنمصات⁽¹⁾.

والمشهور الصحيح في تفسير النمص أنه نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا.
وفسره القاضي عياض وبعض الشراح بأنه نتف الشعر من الوجه بالمنماص.
وعلى التفسير الأول وهو المعتمد يجوز إزالة شعر الوجه ما عدا الحاجبين، وورد ذلك
عن عائشة رضي الله عنها، وعلى الثاني لا يجوز.

الخصلة السابعة : السواك.

تعريفه.

السُّوَاكُ بكسر السين من ساك يسوك، بمعنى ذلك.
السُّوَاكُ والمِسْوَاكُ ما تُدَلِّكُ به الأَسْنَانُ من العِيدَانِ، يقال سَاكَ فَاهُ يَسُوِكُهُ إذا دَلَّكَهُ
بالسُّوَاكِ.

(1) حديث لعن النامصات والمتنمصات متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (3/ 125 رقم : 5939)، ومسلم (3/ 1678 رقم : 2125).

المشهور أنه مستحب.

وقيل : سنة، واختاره ابن العربي وابن عرفة والأبي والرهوني، لأمره صلى الله عليه وسلم به وتأكيده عليه ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليه، حتى صح عنه أنه فعله وهو على فراش الموت يعالج سكرات الموت.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » (1).

وفي رواية صحيحة عند مالك وأحمد وغيرهما : « لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » (2).

العيدان المفضلة في السواك.

الأفضل أن يكون السواك من الأراك إن وُجد، لأنه سواك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يوجد فجريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم غيره من العيدان مما له رائحة طيبة، ثم سائر العيدان التي لا نهي فيها.

فلا يستاك بالعيدان التي تضر وتسبب أمراضا كعود الريحان والرمان والحلفاء والدفلة، وكذا القصب لأنه يجرح اللثة، أو ما فيه تشبه بالنساء كقشر الجوز ونحوه.

ويستحب لغير الصائم أن يستاك بعود لين لا يابس ولا رطبا، أما الصائم فيكره له الأخضر الرطب لثلاثا يتحلل منه شيء فيبتلعه.

الكيفية المستحبة في التسوك.

يندب أن يستاك باليد اليمنى، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن، ويفكه الأعلى.

كما يستحب أن يستاك عرضا في الأسنان وطولا في اللسان.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (197/1) رقم : 887، ومسلم (220/1) رقم : 252).

(2) حديث صحيح. أخرجه مالك (66/1) رقم : 142، وأحمد (460/4) رقم : 9930، والبخاري تعليقا

(1/421) في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وابن ماجه (1/105) رقم : 287،

وابن خزيمة (1/73) رقم : 140، والحاكم (1/245) رقم : 516 وصححه ووافقه الذهبي.

فائدة.

هل يُستغنى عن السواك بالفرشاة ونحوها؟.

قال الإمام القرافي رحمه الله: « والسواك وإن كان معقول المعنى، فعندي أنه ما عري من شائبة تَعَبُد، من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضاً من العيدان لم يأت بالسنة» (1).

وخالف في ذلك ابن العربي ورأى الجواز، وقال: « لأن الغرض إزالة القلح، فبأي وجه حصل جاز» (2).

أوقات السواك.

السواك مستحب في كل وقت من ليل أو نهار، إلا أن هناك أوقاتاً يتأكد فيها الاستحباب، وهي: عند الوضوء والصلاة، وعند تلاوة القرآن، وعند تغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، وعند الدخول إلى البيت.

الخصلة الثامنة: استنشاق الماء.

الاستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله.

وهو من سنن الوضوء والغسل، وقد جاء التأكيد عليه في عدة أحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » (3).

ويندب المبالغة فيه للمفطر، أما للصائم فتكرهه، فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ ».

قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِي فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (4).

(1) الذخيرة (1/286).

(2) عارضة الأحوذني (1/40).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/49 رقم: 161)، ومسلم (1/212 رقم: 237).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/33 رقم: 16427)، وأبو داود (1/35 رقم: 141)، والترمذي

(1/56 رقم: 38) و (3/155 رقم: 788) وصححه، والنسائي (1/66 رقم: 87)، وابن ماجه

(1/142 رقم: 407).

الخصلة التاسعة : غسل البراجم.

البراجم جمع بُرْجَمَة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها.
وغسلها سنة مستقلة وليست بواجبة.

ويُلحَق بالبراجم كل موضع بالبدن يجتمع فيه الوسخ أو الغبار أو العرق، كما في داخل الأنف، ومعاطن الأذن وقعر الصماخ، لأن تراكم الوسخ بها ربما أضر بالسمع.

الخصلة العاشرة : انتقااص الماء.

انتقااص الماء هو الاستنجااء بالماء.

وقيل : هو انتقااص البول بالماء، وذلك باستعمال الماء في غسله الذكر، لأن استعمال الماء يقطعه، ولو لم يُغسل لنزل منه شيئاً فشيئاً فيعسر الاستبراء منه.

ولأجل الاستنجااء بالماء مدح الله عزّ وجلّ الأنصار رضي الله عنهم، فعن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (١٨٨) (١)، فقال رسول الله : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أُنْتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟

قَالُوا : لَا، غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، فَقَالَ : هُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْوهُ (٢).

وكان ﷺ يتوعد بعداب القبر من لا يتحرز من بوله ولا يستبرئ منه، فيقول ﷺ : « اسْتَبْرَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » (٣).

(1) سورة التوبة : 108.

(2) حديث حسن. أخرجه ابن ماجة (1/ 127 رقم : 355)، والحاكم (1/ 257 رقم : 554) وصححه، والدارقطني (1/ 60 رقم : 171)، وابن الجارود في المنتقى (ص : 22 رقم : 40).
وفيه عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب رضي الله عنه، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ويرقى بها إلى درجة الحسن.

(3) سبق تحريجه في الصفحة (14).

الخصلة الحادي عشرة : المضمضة.

المضمضة إدخال الماء في الفم وتحريكه ثم طرحه.

وهي سنة من سنن الوضوء والغسل، فعلها النبي ﷺ وداوم عليها.

وكان ﷺ إذا شرب لبنا تمضمض، وربما ترك ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا »⁽¹⁾.

وعن أنس رضي الله عنه قال : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا فَلَمْ يَمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى »⁽²⁾.

قال القاضي عياض رحمه الله : « وأما مضمضة النبي ﷺ من اللبن فسنة للقائم إلى الصلاة ومستحب لغيره، وكذلك من سائر الطعام.

وهو من ناحية السواك، ولا سيما فيما له دَسْمٌ، أو له سهولة، أو له لزوجة، أو له تعلق بالأسنان، أو بقية طعم يشغل المصلي »⁽³⁾.

الخصلة الثاني عشرة : فرق الشعر.

تعريفه.

الفرق تفريق الشعر بعضه عن بعض.

وقد كان ﷺ أول أمره يسدل شعره على الجبين كالقصة، ليوافق أهل الكتاب استئلافا لهم، فلما أصروا على كفرهم واستمروا في عنادهم، أحب مخالفتهم ففرق شعره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ »⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. البخاري (3/ 58 رقم : 5609)، ومسلم (1/ 274 رقم : 358).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 135 رقم : 197).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 204).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 186 برقم : 3558)، ومسلم (4/ 1817 برقم : 2336).

حكم حلق شعر الرأس.

المعتمد كراهة حلق شعر الرأس للرجل من غير ضرورة، وقيل : يجوز؛ أما المرأة فيحرم عليها حلقه اتفاقاً.

وقيل : يكره الحلق لغير المتعمم، ويباح للمتعمم.

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم حلق شعره في غير النسك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « وكان هديه صلى الله عليه وسلم في حلق الرأس تركه كله، أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يُحفظ عنه حلقه إلا في نسك ⁽¹⁾ .



(1) زاد المعاد (1/174).

الفصل الثالث

في أحكام الاستنجاء

ويشتمل على أربعة مباحث :

الأول : في تعريف الاستنجاء وحكمه وما يستنجى منه.

الثاني : في آداب الاستنجاء.

الثالث : في كيفية الاستنجاء وما يستنجى به.

الرابع : في الاستجمار والاستبراء.

مُهَيَّبًا

لا نكون مبالغين إن قلنا: إنه لا يوجد في الأرض تشريع سماوي أو وضعي اهتم بموضوع الاستنجااء وفصل أحكامه وبين آدابه كما هو الحال في التشريع الإسلامي، هذا التشريع الذي خُتِمَ به الرسائل السماوية، وارتضاه الله لعباده ليكون لهم دستوراً ومنهج حياة.

فما من أمر صغير أو كبير إلا وبينه، وعلم الناس أحكامه، وصدق الله إذ يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾.

ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽²⁾.

ولقد تعجب أهل الكتاب والمشركون ولا يزالون من شمولية هذا الدين لحياة الإنسان كلها، فراحوا يقولون لسلمان رضي الله عنه: «قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، فَقَالَ: أَجَلٌ»⁽³⁾، وذكر لهم بعض آداب الاستنجااء التي علمها لهم النبي ﷺ. وستظهر لنا في هذا الفصل، عظمة هذا الدين، وحكمته البالغة، وصلاحيته لتنظيم حياة الناس حتى في أبسط أمورهم، وتحقيق سعادتهم في جميع شؤونهم.

(1) سورة الأنعام: 38.

(2) سورة النحل: 89.

(3) أخرجه مسلم (1/223 رقم: 262).

المبحث الأول

تعريف الاستنجاء وحكمه وما يستنجى منه

المطلب الأول

تعريف الاستنجاء وحكمه

أولاً : تعريف الاستنجاء.

الاستنجاء على وزن استفعال، ويطلق هذا الوزن في لغة العرب على طلب الفعل، كالاستسقاء لطلب السقي، والاستجمار لطلب الجمار.

والاستنجاء مجاز مرسل، من تسمية الحال باسم المحل، وقد اختلف في أصل اشتقاقه.

ف قيل : مشتق من النَّجْوِ، والنَّجْوُ جمع نَجْوَةٍ وهي المكان المرتفع.

ولما كان الناس يطلبون المكان المرتفع غالباً عند قضاء الحاجة ليستروا به، سميت الفضلة المستقدرة بذلك، من باب تسمية الشيء باسم المكان، كالعائط وأصله المكان المنخفض.

وقيل : مشتق من النَّجَا، وهو التخلص من الشيء والنزع منه.

وقيل : مشتق من نجا ينجو نجواً، بمعنى قطع، وُسِمِي بذلك لأن المستنجي يقطع الأذى عنه⁽¹⁾.

وهو في اصطلاح الفقهاء يطلق على غسل موضع الخبث من غائط أو بول بالماء.

ويُطلق أيضاً عندهم على الاستجمار بالأحجار.

ويعبرون عنه أيضاً بالاستطابة، يقال : أطاب واستطاب بمعنى استنجى، وسمي

بذلك لأن المستنجي يطيب جسده بإزالة الخبث عنه⁽²⁾.

(1) انظر مادة نجا، في لسان العرب (15/306)، والنهاية في غريب الحديث (5/25)، ومشارك الأنوار (2/6)، والقاموس المحيط (4/396).

(2) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/47)، والذخيرة (1/206)، وشرح زروق على الرسالة (1/99)، والدر الثمين (ص : 127)، والفواكه الدواني (1/153)، وحاشية الدسوقي (1/105).

وقد عرفه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بقوله : « وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجْوِي مِنَ الْمَخْرَجِ ، بِالْمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ »⁽¹⁾ .

ويمكننا تعريفه بأنه : إِزَالَةُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، بِالْمَاءِ أَوْ الْأَحْجَارِ .

ثانيا : حكمه .

الاستنجاء واجب على قاضي الحاجة ، لإزالة نجاسة البول والغائط⁽²⁾ .

قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله : « وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل بالوضوء ، لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه ، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستحجار ، لئلا يصلي بها في جسده »⁽³⁾ .

وقد دلّ على وجوبه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ »⁽⁴⁾ .

وفي رواية لمسلم : « أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ »⁽⁵⁾ .

فقوله ﷺ : « لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » ، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، بمعنى لا يتحفظ منه .

وقوله : ﷺ : « لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ » ، أي لا يتباعد منه .

وفي رواية للنسائي وابن الجارود أنه ﷺ قال : « أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ »⁽⁶⁾ .

(1) الاستذكار (2/42) .

(2) يعتقد كثير من العامة أن الاستنجاء واجب لنفسه ، فترى أحدهم لا يتوضأ حتى يستنجي ، ظنا منه أن الوضوء لا يصح إلا بذلك .

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان لا يبدأ بالاستنجاء إلا إذا احتاج إليه .

(3) انظر الفواكه الدواني (1/153) ، وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (1/99) ، وشرح أبي الحسن على الرسالة (1/151) .

(4) متفق عليه . أخرجه البخاري واللفظ له (1/60 رقم : 216) ، ومسلم (1/240 رقم : 292) .

(5) صحيح مسلم (1/241 رقم : 292) .

(6) حديث صحيح . أخرجه النسائي (4/106 رقم : 2068) ، وابن الجارود (ص : 42 رقم : 130) .

ودلّ عليه أيضا ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» ⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » ⁽²⁾.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أنه صلى الله عليه وسلم جعل عدم التنزه من البول سببا لعذاب القبر، والعذاب لا يكون إلا لترك واجب.

ودلّ على وجوبه أيضا الأمر الوارد في الأحاديث بالاستنجاء أو الاستجمار، وهو مفيد للوجوب، كقوله صلى الله عليه وسلم : « فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ».

وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه : « ابْغِنِي أَحْجَارًا ».

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « فَأَمَرَنِي صلى الله عليه وسلم أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ».



(1) حديث صحيح ، أخرجه الدارقطني (1/ 136 رقم : 458)، والحاكم (1/ 293 رقم : 654).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 326 رقم : 8313)، وابن ماجه (1/ 125 رقم : 348)، والحاكم

(1/ 293 رقم : 653) وصححه ، والدارقطني (1/ 136 رقم : 459) وصححه.

المطلب الثاني

ما يستنجى منه

يشرع الاستنجاء لكل ما يخرج من السيلين (القُبْل والدُّبْر).

والخارج من السيلين على قسمين : معتاد ونادر.

القسم الأول : الخارج المعتاد ، وهو نوعان :

أحدهما : ما له بلل ، وهو البول والغائط والمذي والمنى والوَدْي.

فهذا النوع يوجب الاستنجاء، إلا أن البول والغائط مخير فيهما بين استعمال الماء أو الأحجار⁽¹⁾، وما عداهما لا يجوز فيها إلا استعمال الماء، لأن في المذي والمنى والودي من التخييط الذي يوجب نشرها بالحجر ونحوه.

ولأن ظاهر الأحاديث التي رخصت في الاستنجاء بالأحجار قد جاءت فيما يُذهب فيه إلى الغائط، والمذي والودي والمنى لا يذهب فيها إلى الغائط، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّمَا تُجْزِي عَنْهُ »⁽²⁾.

(1) هذا هو المشهور، خلافا لابن حبيب رحمه الله القائل : لا يجزئ الحجر مع القدرة على الماء، وخصص الأحاديث بالسفر وعدم القدرة على استعمال الماء.

(2) حديث حسن.

أخرجه أحمد (6/ 133 رقم : 25056)، وأبو داود (10/ 1 رقم : 40)، والنسائي (1/ 41 رقم : 40)، والدارقطني (1/ 51 رقم : 144) وقال : «إسناد صحيح».

وفيما قاله نظر، ففي سننه مسلم بن قرط قال الذهبي لا يعرف، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : يُخْطِئُ، ومن كان بهذا الوصف فحديث حسن وليس من أهل الصحيح. وللحديث شواهد عن أبي أيوب وجابر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

والثاني : ما لا بلل له .

وهو الريح، لا يوجب الاستنجاء، لأن المقصود من الاستنجاء إزالة عين النجاسة، وهي زائلة في الريح .

ولأن الريح لما كان لا ينجس الثوب ولا يوجب غسله منه، لم ينجس ما لاقاه من البدن فلم يجب منه الاستنجاء .

القسم الثاني : الخارج النادر .

كالدود والحصى والدم والقيح .

فأما الدود والحصى فإن خرجا جافين فهما طاهران، ولا يجب الاستنجاء منهما كالريح، وإن خرجا مبللين، فإن كان البلل قليلا عُفِيَ عنه كأثر الاستجمار، وإن كان كثيرا استجمر منهما، لأن البلل الخارج معهما من جنس ما يستجمر منه .

وأما الدم والقيح فيجب غسلهما بالماء ولا تجزئ فيهما الأحجار، لأن الأصل في النجاسة الغسل بالماء، وتُترك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة لها هنا .



المبحث الثاني آداب الاستنجاء

المراد بالآداب الأمر المطلوب شرعا، سواء كان الطلب واجبا أو مندوبا، والمأمور بهذه الآداب هو المكلف ولو بالمندوبات، فيدخل في الأمر بها الصبي المميز.

المطلب الأول واجبات الاستنجاء

1 - الجلوس عند الغائط.

يجب الجلوس عند التغوط حتى لا تصيبه النجاسة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه تغوط قائما ولا رخص فيه، أما في البول ففيه التفصيل الآتي⁽¹⁾ :

♦ إذا كان المكان طاهرا رخوا جاز فيه القيام والجلوس أفضل.

♦ إذا كان المكان نجسا رخوا بال واقفا مخافة تلطخ ثيابه بالنجاسة عند الجلوس، ويدل على جواز القيام في هذه الحالة والتي قبلها حديث حذيفة رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ »⁽²⁾.

♦ إذا كان المكان طاهرا صلبا تعين الجلوس، وعليه يحمل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَكَذَّبْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يُبُولُ قَاعِدًا »⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله : « هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، ليس كذلك، لأن حذيفة رأى المصطفى ﷺ يبول قائما عند سُبَاطَةَ⁽⁴⁾ قوم خلف حائط، وهي في ناحية المدينة، وقد أبنا السبب في فعله ذلك،

(1) هذا التفصيل خاص بالرجال، أما النساء فيتعين في حقهن الجلوس دائما.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 61 رقم : 224)، ومسلم (1/ 228 رقم : 273).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 136 رقم : 25089)، والترمذي (1/ 17 رقم : 12)، والنسائي

(1/ 26 رقم : 29)، وابن ماجه (1/ 112 رقم : 307)، وابن حبان واللفظ له (4/ 278 رقم : 1430).

(4) السُّبَاطَةُ : المزلبة.

وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعدا، فحكمت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة: «فَكَذَّبَهُ» أرادت: فخطئه، إذ العرب تسمي الخطأ كذبا» (1).

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مَا بُلْتُ قَائِلًا مُنْذُ أَسَلَمْتُ» (2).

♦ إذا كان المكان نجسا صلبا تركه إلى غيره، لأنه لا يسلم من الإصابة بنجاسة المكان أو تطايرها إليه.

2- ترك استقبال القبلة أو استدبارها.

يجب على قاضي الحاجة اجتناب استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء، أما في المباني كالمراحيض فلا يجب ذلك بل يستحب فقط.

وقد دل على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّمُهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» (3).

كما دل على جوازه في البناء حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» (4).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» (5).

(1) صحيح ابن حبان (4/ 278).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 116 رقم: 1324) بسند صحيح، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 206) للبخاري وقال: «رجالها ثقات».

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 46 رقم: 144)، ومسلم (1/ 224 رقم: 264).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 47 رقم: 148)، ومسلم (1/ 224 رقم: 266).

(5) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 4 رقم: 13)، والترمذي (1/ 15 رقم: 9) وحسنه، وابن ماجه (1/ 117 رقم: 325)، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

والمراد بالجواز خلاف الأولى، فلا ينبغي للمسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها مطلقاً إلا للضرورة، ولذا كان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ» (1).

3- اتقاء الملاعن.

الملاعن جمع ملعن، مأخوذ من اللعن، لأن فاعل ذلك يؤذي الناس بغائطه وبوله فيعرض نفسه للعنهم.

والملاعن التي يجب اتقاؤها هي:

♦ **الموارد:** مفردها مؤرد، وهي المجاري والطرق إلى الماء، سواء كانت هذه الموارد إلى الأنهار أو الآبار أو العيون.

وإذا كان قضاء الحاجة في الموارد حراماً فمن باب أولى وأحرى قضاؤها في الماء نفسه.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» (2).

♦ **الطرق:** التي يسلكها الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (3).

♦ **الظل:** أي المكان الذي يستظل به الناس في مقيلهم ومناخهم، سواء كان ظل جدار أو شجرة أو صخرة ونحو ذلك.

ومثل الظل الأماكن التي يقصدها الناس للجلوس والاستراحة، كالمكان المقمر، والمشمس، والحدائق العامة.

(1) سبق تحريمه في الصفحة السابقة.

(2) حديث حسن لغيره. أخرجه أبو داود (7/1 رقم: 26)، وابن ماجه (1/119 رقم: 328)، والحاكم (1/273 رقم: 594) وصححه ووافقه الذهبي.

واعترض على تصحيحه بأن الحديث فيه انقطاع، لأنه من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ، وأبو سعيد هذا لم يدرك معاذاً، مع ما قيل عنه بأنه مجهول.

والحق أن للحديث شواهد تقويه، ولذلك حسنه الألباني في الإرواء (1/100).

(3) أخرجه مسلم (1/226 رقم: 269).

4- اتقاء القبر.

فعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » (1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَجْرَةٍ فَتَحْرِقَ رِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » (2).

وقد فسر الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه المراد بالجلوس المنهي عنه في الحديث.

فعن أبي أمامة أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « هَلُمَّ يَا بْنَ أَخِي أَخْبِرْكَ، إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدِيثِ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » (3).

وقال الإمام الحافظ أبو العباس القرطبي رحمه الله : « ولا شك في أن التخلي على القبور وبينها ممنوع، إما بهذا الحديث وإما بغيره، لحديث الملاعن الثلاث، فإنه يجلس الزائر للقبر، فهو في معنى التخلي في الظلال والطرق والشجر المثمر وغير ذلك، ولأن ذلك استهانة بالميت المسلم، وأذى لأوليائه الأحياء، والله أعلم » (4).

5- اتقاء الماء.

يجب عليه اتقاء قضاء الحاجة في الماء الراكد القليل، فإن كان كثيرا أي مستبحرا، أو كان الماء جاريا فيكره قضاؤها فيه.

قال الإمام الدسوقي رحمه الله : « يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان راكدا قليلا، فإن كان الراكد مستبحرا أو كان الماء جاريا فلا حرمة في قضائها فيهما، حيث كان مباحا أو مملوكا وأذن ربه في ذلك، لا مملوكا بغير إذن فيحرم ».

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 135 رقم : 17254)، ومسلم (2/ 667 رقم : 971)، وأبو داود (3/ 217 رقم : 3229)، والترمذي (3/ 367 رقم : 1050).

(2) أخرجه مسلم (2/ 667 رقم : 971).

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 517 رقم : 2950).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (3/ 224) : « رجال إسناده ثقات ».

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 627).

وعلق الشيخ محمد عlish رحمه الله على قول الإمام الدسوقي: (قَلِيلًا) فقال: «أي في غير ملكه، أو ولو في ملكه إذا احتيج له، وحفظ المال واجب» (1).

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» (2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (3).

6- ستر العورة عن أعين الناس.

يجب عليه ستر عورته عن أعين الناس، سواء قضى حاجته في الخلاء أو المرحاض.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ (4) كَأَشْفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتُقُّ (5) عَلَى ذَلِكَ».

وفي رواية أخرى لابن حبان أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الْغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتُقُّ عَلَى ذَلِكَ» (6).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» (7).

(1) حاشية الدسوقي مع تقريرات الشيخ عlish (1/107).

(2) أخرجه مسلم (1/235 رقم: 281).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/64 رقم: 239)، ومسلم (1/235 رقم: 282).

(4) يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ: أي يمشيان إلى الغائط.

(5) يَمْتُقُّ: من المَقْتِ، وهو البغض، وقيل: هو أشد البغض.

(6) حديث حسن. أخرجه أحمد (3/36 رقم: 11328)، وأبو داود (1/4 رقم: 15)، والنسائي في الكبرى

(1/70 رقم: 33)، وابن ماجه (1/123 رقم: 342)، وابن خزيمة (1/39 رقم: 71)، وابن حبان

(1/270 رقم: 1422).

وفي سنده ضعف، وله شاهد يتقوى به عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه النسائي في الكبرى (1/70

رقم: 31)، والطبراني في الأوسط (2/65 رقم: 1264).

(7) أخرجه مسلم (1/266 رقم: 338).

المطلب الثاني مندوبات الاستنجاء

المندوبات المتعلقة بالاستنجاء، منها ما يختص بمكان الاستنجاء، ومنها ما يختص بالمستنجي في نفسه.

أولاً: المندوبات الخاصة بمكان الاستنجاء.

1 - اختيار المكان الطاهر.

يندب لقاضي الحاجة في الخلاء اختيار الموضع الطاهر، كي لا تتلوث ثيابه بالنجاسة، لما ورد من التنزه عن النجاسة والتحفظ منها، أما المراحيض والأماكن المعدة لذلك في المدن فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة لمشقة ذلك.

2 - اختيار المكان المطمئن الرخو.

يندب له أن يختار مكاناً هشاً ليناً ويجتنب المواضع الصلبة إن قضى حاجته في غير المرحاض، حتى لا يتطاير إليه رشاش البول.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِيماً⁽¹⁾ فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً»⁽²⁾.

3 - اختيار المكان البعيد عن الناس.

يندب له الإبعاد عن الناس، بحيث يجزم أنهم لا يرون عورته ولا يشمون ريحه ولا يسمعون صوت ما يخرج منه، أما إن قضاها بمكان تُرى فيه عورته فيحرم عليه ذلك.

وفي معنى الإبعاد اتخاذا المراحيض في البيوت ونحوها مما يستر العورة، ولا يضر فيها سماع الصوت أو شم الريح لمشقة انقضاء ذلك.

(1) الدَمِيْتُ: بفتح الدال وكسر الميم وفتحها، وهو المكان اللين السهل الرخو.

(2) حديث حسن لغيره. أخرجه أبو داود (1/1 رقم: 3)، والبيهقي (1/93 رقم: 450).

وفي سننه رجل مجهول، فضعف الحديث لذلك، إلا أن شواهد من الكثرة ما يتقوى بها، ولذا قال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (1/11): «والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه من البول تفيد ذلك والله أعلم».

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ » (1).

4 - اختيار المكان المستور.

يندب له إذا قضى الحاجة في الخلاء التستر عن أعين الناس بشجرة أو صخرة أو كثيب ونحوه، بحيث لا يرى الناس ثوبه وما ليس بعورة من جسده، أما ستر عورته عنهم فواجب لا مندوب.

فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : « كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ (2) نَخْلٍ (3) . »

5 - اتقاء الجحر والسرب.

يندب له اتقاء قضاء الحاجة في الجحر والسرب.

فعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ .
قَالُوا الْقِتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ .
قَالَ : إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ » (4).

(1) حديث صحيح . أخرجه أبو داود (1/1 رقم : 1)، والترمذي (1/31 رقم : 20) وصححه، والنسائي

(1/18 رقم : 17)، وابن ماجه (1/120 رقم : 331).

(2) المَدْفُ : بفتح الهاء والذال، وهو ما ارتفع من الأرض .

وحَائِشُ النَّخْلِ : حائط النخل، وهو البستان .

(3) أخرجه مسلم (1/268 رقم : 342).

(4) حديث حسن . أخرجه أبو داود (1/8 رقم : 29)، والنسائي (1/33 رقم : 34)، والحاكم (1/297

رقم : 666) وصححه، والبيهقي (1/99 رقم : 483).

وصححه النووي في المجموع، وقال ابن حجر في التلخيص : « صححه ابن خزيمة وابن السكن » .

ورجال الحديث ثقات، إلا أنه من رواية قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، وقد اختلفوا في سماع قتادة منه، فنفاه أحمد وأثبتته علي ابن المديني .

ويشهد له الأثر الوارد في مقتل سعد بن عبادة رضي الله عنه، وهو أثر حسن، ورد من طريقين عند الحاكم وغيره عن ابن سيرين و قتادة، وهما لم يدركا سعدا رضي الله عنه، إلا أن أحدهما يشهد للآخر ويتقوى به .

وبناء على ذلك فإن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا والله أعلم .

والجُحْر هو الغار أو الثقب المستدير في الأرض، والسَّرْب الثقب المستطيل. وعلّة النهي عن البول فيها إما لأنها مسكن الجن كما ذكر قتادة، أو لأنها ربما كان فيها بعض الهوام والحيوانات كالحيات والعقارب فيؤذيها أو يشوش عليها فتخرج ويحصل له منها ضرر.

6- اتقاء مهب الريح.

يندب له اتقاء مهب الريح ولو كانت ساكنة، لثلاثا يتطير عليه ما ينجسه، لما ورد في الأحاديث الآمرة بالتنزه من البول.

قال الخطاب: «ومنه المراحيض التي لها منفذ للهواء، فيدخل الهواء من موضع ويخرج من آخر، فإذا بال فيه رده الريح عليه»⁽¹⁾.

7- اتقاء بيع اليهود وكنائس النصارى.

يندب له اتقاء قضاء الحاجة في بيع اليهود وكنائس النصارى خشية أن يفعلوا ذلك في مساجدنا، أما لو تحقق أو غلب على ظنه أنهم يفعلون ذلك وجب عليه الترك.

وهذه المسألة من نظائر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽²⁾.

ثانيا: المندوبات الخاصة بالمستنجي.

1- إعداد ما يزيل به الأذى.

يندب له أن يُعِدَّ الماء أو ما يزيل به الأذى كالأحجار ونحوها قبل قضاء الحاجة، حتى لا يضطر إلى الكلام أو إلى إحضاره بعد ذلك فتصيبه النجاسة.

ويدل على استحباب ذلك ما جاء في الأحاديث من أخذ الأحجار للاستنجاء، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»⁽³⁾.

(1) مواهب الجليل (1/ 276).

(2) سورة الأنعام: 108.

(3) سبق تحريجه في الصفحة (134).

2- تغطية الرأس في غير المرحاض.

يندب لمريد قضاء الحاجة في الخلاء تغطية رأسه برداء ونحوه ولو بطاقيّة، حياء من الله عزّ وجلّ، وقد فعله خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه (1).

فعن عروة بن الزبير « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِيَّ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَصَاءِ مُعْطِي رَأْيِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي » (2).

أما في المرحاض والأبنية المغطاة فلا يندب ذلك.

3- تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج.

يندب له أن يدخل بيت الخلاء برجله اليسرى ويخرج باليمنى تكريها لها، عكس الدخول إلى المسجد، عملا بقاعدة الشرع وهي: أن كل ما فيه تكريم وتشريف يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر.

4- التسمية والتعوذ قبل الدخول.

تندب التسمية والتعوذ قبل الدخول إلى المرحاض، فإن نسي ولم يذكرها إلا بعد دخوله فلا يقولها تعظيما لله تعالى، وإن كان في الخلاء سمى وتعوذ قبل الجلوس، فإن نسي ذكرها قبل كشف عورته ما لم تكن البقعة نجسة.

فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » (3).

وعن أنس رضي الله عنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (4) وَالْخَبَائِثِ » (5).

(1) روى ذلك عن النبي ﷺ بأسانيد لا تصح ولا تقبل التقوية، وفعل أبي بكر رضي الله عنه كاف للاحتجاج به، فقد أمرنا باتباعه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (100/1) رقم: (1127)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (2/829) رقم: (828) بسند صحيح.

(3) حديث حسن. أخرجه الترمذي (2/503) رقم: (606)، وابن ماجه (1/109) رقم: (297)، والبخاري (2/128) رقم: (484).

(4) الخُبْثُ: بضم الخاء والباء على الأصح، جمع خبيث، وهم ذُكران الشياطين. والخَبَائِثُ: جمع خبيثة، وهن إناث الشياطين.

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/45) رقم: (142)، ومسلم (1/283) رقم: (375).

5- ستر العورة حتى الجلوس.

يندب لمن قضى حاجته في الخلاء، أن يديم ستر عورته حتى يدنو من الأرض، لأن في ذلك محافظة على التستر، وهذا إذا لم يخش تنجيس ثيابه وإلا رفعها قبل انحطاطه.

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ » (1).

أما في المراحيض فلا يندب له ذلك، بل يرفع ثيابه وهو قائم حتى لا تتنجس، إلا إذا لم يكن لها باب وخشي انكشاف عورته فيستحب الستر.

6- ترك الالتفات حال قضاء الحاجة.

يندب لمن جلس لقضاء الحاجة عدم الالتفات يمينا وشمالا، لئلا يرى شيئا يروعه فيقوم قبل تمام حاجته فتتنجس ثيابه.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أَتَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أُسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ » (2).

أما قبل الجلوس في الخلاء فمندوب، ليطمئن قلبه ويبتعد عما يخاف منه.

7- ترك الكلام إلا لأمر مهم.

فلا يرد السلام، ولا يحمد الله إذا عطس، ولا يشمت عاطسا، ولا يجيب مناديا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » (3).

فإن كان الكلام ضروريا كطلب ما يزيل به الأذى جاز، وإن كان لإنقاذ صبي أو أعمى من الهلاك وجب.

(1) حديث حسن. أخرجه أبو داود (1/4 رقم: 14)، والترمذي (1/22 رقم: 14)، وابن أبي شيبة (1/101 رقم: 1139)، والبيهقي (1/96 رقم: 463).

والحديث ضعفه الأئمة لأن في سنده انقطاع، لأن الأعمش رواه عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنه. قلت: الرجل الذي بين الأعمش وابن عمر رضي الله عنه هو عبد الرحمان بن القاسم، كما جاء ذلك عند البيهقي (1/96 رقم: 465).

(2) أخرجه البخاري (1/48 رقم: 155).

(3) أخرجه مسلم (1/281 رقم: 370).

ويدل على جوازه للحاجة ما مرّ قريبا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كلمه وهو يقضي حاجته فقال له: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ» (1).

8- اتقاء ما فيه ذكر الله تعالى.

يندب له اتقاء كل شيء فيه ذكر الله تعالى، كورقة مكتوب عليها ورد أو دعاء أو بسملة أو بعض آية أو حديث، أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى، إذ يكره له الدخول بشيء من ذلك إلى المرحاض.

والكراهة مقيدة بشرطين:

أحدهما: أن لا يخاف عليه الضياع.

والثاني: أن لا يكون مستورا.

فإن خاف عليه الضياع وكان مستورا جاز الدخول به بلا كراهة، كأن يُدخِل حقيبته أو محفظته معه إلى بيت الخلاء إذا خشي ضياعها ولو كان فيها كتب غير القرآن كالتفسير أو الحديث أو الفقه.

أما إدخال المصحف فالمعتمد عند أغلب الشيوخ حرمة إدخاله إن كان كاملا أو ما قاربه، أما الجزء اليسير منه فيكره.

وتحريم الدخول به مقيد بعدم الخوف عليه من الضياع، وإلا جاز إدخاله بشرط أن يكون مستورا.

وأما قراءة القرآن وكتابته داخل المرحاض فحرام ولو كان يسيرا، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كفزع وارتياح من جن.

والدليل على منع التلاوة والذكر في بيت الخلاء، أو إدخال شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ» (2).

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(2) حديث حسن. أخرجه الترمذي (4/229 رقم: 1764) وصححه، والنسائي (8/178 رقم: 5213)، وأبو داود (1/5 رقم: 19)، وابن حبان (4/260 رقم: 1413)، والحاكم (1/298 رقم: 670). واختلفوا في هذا الحديث تصحيحا وتضعيفا.

وقد صح أن خاتم النبي ﷺ كان منقوشا عليه محمد رسول الله .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » (1).

9- الدعاء بعد الخروج .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانُكَ » (2).

غفرانك مصدر كالكُفْران والحُسْران، وهو إما مفعول به، والعامل فيه فعل مقدر، تقديره أسألك غُفرانك، وإما مفعول مطلق منصوب بفعل مقدر، أي اغفر غُفرانك .
والغفران والمغفرة من الله عزّ وجلّ ستره لذنوب عبده، وعفوه عنه .

وأما السر في دعاء النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء بغفرانك، فقد ذكر الأئمة في ذلك وجهين :

الأول : أنه ﷺ سأل المغفرة لتركه ذكر الله عزّ وجلّ في ذلك الوقت في تلك الحالة، لأنه كان يذكر الله في كل أحيانه إلا عند الحاجة .

والثاني : وهو أنه ﷺ سأل المغفرة، لأن القوة البشرية عاجزة عن الوفاء بشكر النعمة في تيسير الغذاء، وإبقاء منفعتها، وإخراج فضلته على سهولة، فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم (3) .

= فقال النسائي : هذا غير محفوظ .

وقال أبو داود : منكر .

وأعله الدارقطني بالشذوذ .

وصححه الترمذي وابن حبان .

وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه .

ومال إلى تصحيحه ابن دقيق العيد، وأورد له الحافظ ابن حجر في التلخيص شواهد، ورجح صاحب

الجواهر النقي صحته .

(1) متفق عليه . أخرجه البخاري (3/ 114 رقم : 5872)، ومسلم (3/ 1656 رقم : 2092) .

(2) حديث صحيح . أخرجه أحمد (6/ 155 رقم : 25261)، وأبو داود (1/ 8 رقم : 30)، والترمذي

(1/ 12 رقم : 7)، وابن ماجه (1/ 110 رقم : 300) .

(3) انظر عارضة الأحمدي (1/ 22 - 23)، وتحفة الأحمدي (1/ 42)، وعون المعبود (1/ 33)، ومواهب

الجليل (1/ 271) .

المبحث الثالث

كيفية الاستنجاء وما يستنجى به

المطلب الأول

كيفية الاستنجاء

المستحب في كيفية الاستنجاء ما يأتي :

1- الاعتماد على الرجل اليسرى ورفع عقب اليمنى.

يندب للمستنجي حال جلوسه للاستنجاء الاعتماد على الرجل اليسرى بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى واضعاً صدرها على الأرض، لأن هذه الهيئة أعون وأسرع في خروج الفضلة.

فعن رجل من بني مدلج عن أبيه قال : « جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ : أَمَا عَلَّمَكُم كَيْفَ تَخْرُونَ ؟، قَالَ : بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى » (1).

2- التفريج بين الفخذين.

يندب له أن يفرج بين فخذيته، سواء بال قائماً أو جالساً، لأنه أحرى أن لا يصيبه البول أو ينتشر على فخذيته وساقيه.

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ بَنِي فُلَانٍ فَفَرَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا » (2).

(1) حديث ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير (7/ 136) رقم : (6605)، والبيهقي (1/ 96) رقم : (462).

وفي سنده مجهولان، ولا يعلم في الباب غير هذا الحديث. ومع ضعف الحديث، فإن هذه الكيفية أحسن من غيرها، لأنها تساعد على خروج الفضلات بسرعة، ولا تتعب المستنجي أو ترهقه أثناء الجلوس.

(2) أخرجه ابن خزيمة (1/ 36) رقم : (63) بسند صحيح.

3 - الاسترخاء قليلا .

يندب له بعد خروج البول والغائط أن يسترخي قليلا، لأنه يساعد على التخلص من النجاسة، وأمكن في التنظيف، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » (1).

قال العلامة ابن الحاج رحمه الله : « ويسترخي قليلا عند الاستنجاء، لأنه إذا لم يفعل يخاف أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه، فيصلب بالنجاسة » (2).

4 - الاستنجاء باليد اليسرى .

ويكره باليمنى إلا لضرورة، كأن تكون يسراه مقطوعة أو ناقصة الخلقة بحيث لا تصل إلى موضع الاستنجاء .

فعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » (3).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه « أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمْتُكُمْ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةِ، فَقَالَ : أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » (4).

5 - تبليل اليد اليسرى قبل ملاقاتها الأذى .

يندب أن يبدأ بتبليل يده اليسرى قبل ملاقاتها البول أو الغائط، كي لا يقوى تعلق رائحة النجاسة بها .

6 - البدء بغسل الذكر قبل الدبر .

يندب تقديم غسل الذكر على الدبر خشية التلوث بالبول، إلا إذا كان بوله يقطر ولا ينقطع فله البدء بغسل الدبر وليتحرز من الإصابة بالبول .

(1) حديث صحيح، أخرجه الدارقطني (1/ 136 رقم : 458)، والحاكم (1/ 293 رقم : 654).

(2) المدخل (30/ 1).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 48 رقم : 154)، ومسلم (1/ 225 رقم : 267).

(4) أخرجه مسلم (1/ 223 رقم : 262).

7- غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء.

يستحب للمستنجي أن يغسل يده اليسرى التي أزال بها الأذى بالماء والصابون، أو يمسحها بتراب ونحوه.

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الْخَلَاءَ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ: يَا جَرِيرُ، هَاتِ طَهُورًا، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَّكَ بِهَا الْأَرْضَ »⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ »⁽²⁾.



(1) حديث حسن.

أخرجه النسائي (1/ 45 رقم: 51)، وفي سنده انقطاع، لأنه من رواية إبراهيم بن جرير عن أبيه، وقد قال يحيى بن معين وأبو حاتم وابن عدي: لم يسمع إبراهيم من أبيه شيئاً، وقال أبو داود: حديثه عنه مرسل.

ولم يلتفت لذلك ابن خزيمة فأخرج روايته عنه في صحيحه، ومع ما قيل فيه فإنه يتقوى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) حديث حسن.

أخرجه أحمد واللفظ له (2/ 311 رقم: 8090)، وأبو داود (1/ 12 رقم: 45)، والنسائي (1/ 45 رقم: 50)، وابن ماجه (1/ 128 رقم: 358).

وفيه مقال، ويشهد له الحديث المتقدم عن جرير رضي الله عنه.

المطلب الثاني

ما يستنجى به

يحصل الاستنجاء بأحد أمرين :

الأول : الماء الطهور.

والثاني : الأحجار وما شابهها كالتراب والورق.

والجمع بين الماء والأحجار أفضل، فيزيل عين النجاسة بالأحجار، ثم يغسل الموضع بالماء للإبقاء وإزالة الأثر.

فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الأحجار، لأنه أطيب وأطهر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَجْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ (1) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ (2) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » (3).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « مُرْنَا أَرْوَأَجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ (4)، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ » (5).

(1) الإِدَاوَةُ : إناء صغير من جلد.

(2) الْعَنْزَةُ : حربة صغيرة.

(3) متفق عليه.

أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 47 رقم : 150)، ومسلم (1/ 227 رقم : 271).

(4) أي تستحيي أن تذكر ذلك للرجال مباشرة، فتطلب من النساء أن يأمرن الأزواج باستعمال الماء عند الاستنجاء اقتداء بالنبي ﷺ.

(5) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (6/ 113 رقم : 24870)، والترمذي (1/ 30 رقم : 19)، والنسائي (1/ 42 رقم : 46)، وابن حبان واللفظ له (4/ 290 رقم : 1443).

وعن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلًا لِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ (1)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُرُوكُمْ هَذَا؟ »

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟

قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ.

فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْوهُ (2).

وإن اقتصر على الأحجار وترك الماء أجزاءه ذلك، لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » (3).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بَيْنَ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » (4).

ما لا يُزال إلا بالماء.

هناك أمور يتعين فيها استعمال الماء ولا تجزئ الأحجار، وهي كالآتي:

1 - المني.

لا بد من الماء في إزالة المني ولا تكفي الأحجار، سواء خرج بلذة معتادة أو بلا لذة.

كما يتعين الماء في غسل مني الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد الجماع، ولو خرج منها بعد الغسل، لأن استعمال الأحجار يزيده انتشاراً نظراً لتخيطه، ولأن الشارع علق الحكم في استعمال الأحجار بالذهاب إلى الغائط، والمنى لا يُذهب فيه إلى الغائط.

(1) سورة التوبة: 108.

(2) سبق تخرجه في الصفحة (126).

(3) أخرجه البخاري (1/48 رقم: 156).

(4) سبق تخرجه في الصفحة (134).

2 - المذْيُ.

إذا خرج المذي بلذة معتادة لنظر أو ملاءبة الزوجة أو تذكر، فالواجب في هذه الحالة غسل جميع الذكر بنية الطهارة من الحدث، والنية في غسله واجبة، فإن تركها كأن يغسل ذكره بدون نية وتوضأ وصلى وصحت صلاته.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَجِيبُ أَسْأَلَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِئِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَ فَقَالَ ﷺ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ » (1).

3 - الوَدْيُ.

لأنه أشبه بالمذي فوجب غسله، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » (2)، فجعل رضي الله عنه الودي كالمذي في وجوب غسله والوضوء منه.

4 - بول المرأة.

لأنه يختلف عن بول الرجل من جهة انتشاره وتعديه عادة المخرج إلى جهة المتعدة، ومثله بول الخنثى ومقطوع الذكر.

وقد كانت عادة النساء غسل البول بالماء، ولذلك روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ ؟.

فَقَالَ سَعِيدٌ : « إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ » (3).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 43 رقم : 132)، ومسلم واللفظ له (1/ 247 رقم : 303).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (85).

(3) أخرجه مالك (1/ 33 رقم : 64) بسند صحيح.

5- البول والغائط المنتشر.

يجب استعمال الماء في حدث البول والغائط إذا انتشر على المخرج كثيرا، كأن يصل إلى المقعدة أو يعم الحشفة.

6- البول والغائط إذا خرج من ثقبه.

إذا انسد أحد المخرجين أو كلاهما وخرج البول أو الغائط من غير المخرج المعتاد، كأن يخرج من ثقب يجعل في البطن، فإن كان الثقب تحت المعدة وصار خروج الحدث منه معتادا، جاز فيه الاستجمار إن لم ينتشر الخارج، فإن انتشر وجب استعمال الماء إذا لم يتضرر. وينبغي النظر في مثل هذه المسائل حسب ما هو متعامل به اليوم، لا بما ذكره الفقهاء المتقدمون، لاختلاف الوسائل الطبية وطرق العمليات الجراحية، لأن العملية تتم اليوم بوصل أنبوب بأجهزة البطن الداخلية، ويتم من خلاله استفراغ الفضلات لتخرج وتجمع في كيس، ويُغير كل مرة، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى الاستنجاء.

7- دم الحيض والنفاس.

يجب إزالة دم الحيض والنفاس بعد الطهر منها بالماء المطلق، ولا يجزئ غيره، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي جُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَانْزُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 78 رقم : 306)، ومسلم (1/ 262 رقم : 333).

المبحث الرابع الاستجمار والاستبراء

المطلب الأول الاستجمار

معنى الاستجمار.

الاستجمار لغة استعمال الجمار، أي التمسح بها.

والجمار والجمرات جمع جمرة، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جِمار الحج، للحصى التي يرمى بها.

وقيل: هو الاستجمار بالبُخور، مأخوذ من الجمر الذي يوقد ويتبخر بالبخور به، لأن الحجر يطيب المحل كما يطيبه البخور، ولذلك سمي أيضا استطابة، لما فيه من تطيب المحل⁽¹⁾.

وهو في اصطلاح الفقهاء: **إِزَالَةُ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ بِكُلِّ يَابِسٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.**
الاستجمار بالأحجار رخصة من الله عزّ وجلّ لهذه الأمة.

شدد الله عزّ وجلّ على الأمم السابقة في التطهر من البول، وفرضه عليهم، حتى كان أحدهم إذا أصاب ثوبه بولٍ قرضه بالمقراض، فخفف عزّ وجلّ عنا فجعل لنا الطهارة بالماء، ثم رخص لنا رحمة منه تعالى ولطفًا بنا في ترك الاستنجاء بالماء والاكتفاء بالأحجار.

فعن أبي وائل قال: **« كَانِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ⁽²⁾، وَيَبْسُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ⁽³⁾ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِضِ، فَقَالَ**

(1) انظر مادة جمر، في لسان العرب 4/144)، والنهية في غريب الحديث (1/292)، ومشارك الأنوار (1/194)، والقاموس المحيط (1/407).

(2) أي يتشدد في البول قائمًا، كما جاء التصريح بذلك في رواية ابن المنذر من طريق عبد الرحمان ابن الأسود عن أبيه **« أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى وَرَأَى رَجُلًا يَبْسُولُ قَائِمًا فَقَالَ: وَيَحْتِكُ، أَفَلَا قَاعِدًا ».**

(3) معنى قوله: **« إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ »**، أي الجلود التي كانوا يلبسونها، وقد جاء التصريح بذلك عند البخاري إذ رواه بلفظ: **« إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ ».**
وقوله: **« قَرَضَهُ »**، أي قطعه.

حَدِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوَدِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشَدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَاثْبَدْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَحِثْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ» (1).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » (2).

هل تتعين الأحجار في الاستجمار.

الراجح أن الأحجار لا تتعين في الاستجمار، فيقوم مقامها كل جامد طاهر مُنْتَقِي، سواء كان من أجزاء الأرض كالطوب والكبريت، أو من غير أجزائها كالحشيش وورق الشجر. وقال أصبغ بن الفرج : لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو أجزاء الأرض.

وحجته في ذلك قول سلمان الفارسي رضي الله عنه : « لَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ».

وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ »، فنص على جنس ما يستنجى به وهو الأحجار.

واستدل أيضا بأن طهارة الحدث والخبث اشتركتا في التطهير بالماء والجماد، فكما لا يقوم المائع مقام الماء في الوضوء، ولا الجماد مقام أجزاء الأرض في التيمم، فكذلك لا يقوم غير الأحجار مقامها.

وأجيب عنه بأن هناك فرقا بين التيمم والاستنجاء، لأن المقصود من الاستنجاء إزالة عين النجاسة، والتيمم تعبد فلا يتعدى محل النص.

والدليل على عدم تعين الأحجار في الاستجمار، ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوِهِ - ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ » (3).

فاستثنى العظم والروث وهما ليسا من جنس الأحجار، فدل ذلك على أنه أراد الأحجار وما في معناها.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (1/62 رقم : 226)، ومسلم واللفظ له (1/228 رقم : 273).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (134).

(3) أخرجه البخاري (1/48 رقم : 155).

وحدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ » (1).

فَعَلَّ ﷺ منع الاستجمار بالروثة بكونها نجسة لا لأنها ليست بحجر، فدل على جوازه بغير الحجر.

ومن جهة النظر، أن الاستجمار بالأحجار شرع لإزالة عين النجاسة، فيقاس عليه كل طاهر مزيل.

حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

المشهور أن الاستجمار بثلاثة أحجار وما يقوم مقامها مندوب، والواجب هو الإنقاء، فمتى حصل الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأ، لكن يندب له أن يزيد عليه آخر، والأفضل أن يكون بثلاثة، لأنه أكمل وأبلغ في طهارة المحل.

وقال ابن شعبان وأبو الفرج لا يجزئ بدون الثلاثة ولو أنقى، فيكون الواجب عندهما الإنقاء واستيفاء الثلاث، لقول سلمان الفارسي رضي الله عنه : « لَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ».

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ».

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » (2).

ووجه استدلاله منها أنه ﷺ فنص على عدد فكان شرطاً في صحة الاستجمار.

ودليل القول المشهور ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » (3).

ووجه الاستدلال منه، أن اسم الوتر يقع على المرة كما يقع على الثلاث والخمس.

(1) أخرجه البخاري (1/48 رقم : 156).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (134).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/49 رقم : 161)، ومسلم (1/212 رقم : 237).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » (1).

ما يشترط فيما يُستجمر به.

1 - الطهارة.

بأن يكون طاهراً، فلا يجزئ بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعدرة، لأن النجاسة لا تزال بمثلها، بل تزيد من انتشارها.

وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ » (2) (3).

وفي حديث سلمان رضي الله عنه قال : « لَقَدْ تَهَّأْنَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » (4) (5).

وفي رواية لأبي داود : « وَتَهَّأْنَا عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ » (6) (7).

فنهى ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع والبعر والأرواث لنجاستها، كما جاء التصريح بذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ

(1) حديث حسن.

أخرجه أحمد (2/371 رقم : 8825)، أبو داود (1/33 رقم : 35)، والدارمي (1/112 رقم : 662)، وابن حبان (4/257 رقم : 1410).

وحسنه ابن حجر في فتح الباري (1/257)، والزرقاني في شرح الموطأ (1/72)، وصححه النووي في شرح مسلم (3/126).

(2) البَعْرُ : جمع بعرة، أي فضلة البعير، وهو يشمل الجمل والناقة.

(3) أخرجه مسلم (1/224 رقم : 263).

(4) الرَّجِيعُ : الغائط والأرواث، لأنها كانت طعاماً فرجعت.

(5) أخرجه مسلم (1/223 رقم : 262).

(6) الرَّمَّةُ : العظم البالي.

(7) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (1/3 رقم : 8)، والنسائي (1/38 رقم : 40)، وابن ماجه (1/114 رقم : 313).

بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا،
فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» (1).

2 - الإنقاء.

بأن يكون منقيا ومزيلا لعين النجاسة، فلا يجزئ بالأملس كالزجاج والبُور والورق
الصقيل، لأنه ينشر النجاسة ولا يزيلها؛ وقد قيل في علة النهي عن الاستجمار « بالرَّمَّةِ »،
لأنها تصير مثل الزجاج في ملوستها فلا تفلع شيئا.

3 - الجمود.

بأن يكون جافا، فلا يستجمر بالمبتل كالطين، لأنه لا يزيل النجاسة بل يؤدي إلى
انتشارها.

4 - عدم الإذية.

بأن يكون غير مؤذ، فلا يجوز بها إذاء وإضرار كالحجر المحدد والسكين ومكسور
الزجاج والقصب، لأنه يجرح ويؤذي، وقد قال عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (2).

5 - عدم الاحترام.

بأن لا يكون مُحْتَرَمًا، وحرمة إما لمطعميته أو شرفه أو لأنه حق الغير.

أولا: الطعام.

سواء كان طعاما لآدمي أو طعاما للجن أو دوابهم كالعظم الطاهر والروث، وكذا ما
يُتخذ للدواء من الأعشاب وغيرها.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « قَدِمَ وَفَدُ الْجَنُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:
يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ مُحَمَّمَةٍ (3)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا،
قَالَ: فَنَهَى ﷺ عَنْ ذَلِكَ » (4).

(1) أخرجه البخاري (1/ 48 رقم : 156).

(2) سورة البقرة : 195.

(3) الحُمَمَةُ : الفحم.

قال القرطبي في المفهم (1/ 518): « وَعُلِّلَ بِأَنَّهُ زَادَ الْجَنُّ، وَهُوَ أَيْضًا لَا صَلَابَةَ لِأَكْثَرِهِ، فَيَتَفَتَّتْ عِنْدَ
الاستنْجَاءِ، وَيَلْوُثُ الْجَسَدَ وَيَسْخَمُهُ (أي يسوّده)، وَالذِّينَ مَبْنِي عَلَى النَّظَافَةِ. »

(4) حديث صحيح. أخرجه أبو داود واللفظ له (1/ 10 رقم : 39) عن حيوة بن شريح عن إسماعيل بن
عياش عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : « يُؤخذ من هذا الحديث احترام أطعمة بني آدم وتنزيهها عن استعمالها في أمثال هذه القذورات، ووجه هذا الأخذ أنه إذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث، لأنها زاد الجن وطعامهم، فأحرى وأولى زاد الإنس وطعامهم»⁽¹⁾.

ثانيا : الكتابة .

لحرمة الحروف، ولو كانت بخط أعجمي، وخاصة إذا اشتمل على اسم الله عز وجل .
وقيل : لا حرمة للخط العجمي إلا إذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى .

ثالثا : الشيء الشريف .

كالذهب والفضة والجواهر، لما في ذلك من إضاعة المال .

رابعا : الجدار .

يحرم إن كان ملكا للغير أو وقفا، ويتأكد النهي إن كان لمسجد، ويكره بملكه من داخله اتفاقا ومن خارجه على الرأي المعتمد، لأنه ينجس الغير إذا ابتل بمطر ونحوه .

كيفية الاستجمار .

صفة الاستجمار في محل البول، أن يمسك ذكره بيده اليسرى ويجعل الحجر في اليمنى، ويتناول بشماله تحريك رأس ذكره ويمسحه حتى يجف من البول، دون أن يستعمل اليمين في غير إمساك ما يمسح به، حتى لا يقع في النهي الوارد في قوله **عَلَيْهِ سَلَامٌ** : « وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ » .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : « وهذه الكيفية أحسنها، لقلّة تكلفها وتأتيها، ولسلامتها عن ارتكاب منهي عنه، إذ لم يمسك ذكره باليمين، ولم يمسح به، وإنما أمسك ما يتمسح به »⁽²⁾ .

= وأخرجه أيضا مسلم (1/332 رقم : 450) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/518) .

(2) المفهم (1/519) .

وصفته في محل الغائط، أن يمسح جميع المحل بكل حجر، حتى يصدق عليه أنه أوتر، وهذه الطريقة هي المعتمدة، واختارها العدوي والنراوي وغيرهما.

وقال الشيخ السنهوري: يمسح بالأول الجهة اليمنى، وبالثاني الجهة اليسرى، وبالثالث جميع المخرج، واختارها الشيخ أبو الحسن⁽¹⁾.

ويشهد لهذه الكيفية ما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجْرٌ لِلْمَسْرِيَةِ »⁽²⁾.



(1) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (1/ 155)، الفواكه الدواني (1/ 156).

(2) حديث ضعيف.

أخرجه الدارقطني (1/ 54 رقم: 150) وحسنه، والرويانى في المسند (2/ 230 رقم: 1108)، والبيهقي (1/ 114)، وابن عدي في الكامل (1/ 42)، من طريق أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده.

وأبي بن العباس بن سهل، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي. وقال الحافظ في التقریب: فيه ضعف.

وأخرج له البخاري في صحيحه حديثا واحدا في كتاب الجهاد في وصف خيل النبي ﷺ، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وحسن الدارقطني حديثه.

فهو إذا صالح للمتابعة، إلا أن هذا الحديث لا يروى إلا من طريقه كما قال الحازمي.

وأما قول العقيلي: له أحاديث لا يتابع على شيء منها « حَجْرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرٌ لِلْمَسْرِيَةِ »، فمعناه أنه انفرد بها ولم يتابعه عليها أحد، وهذا هو الذي قصده ابن عدي بقوله عنه: « وهو فرد المتون والأسانيد » وليس معناه أنه لا يصلح للمتابعة كما قد يفهم البعض.

المطلب الثاني

الاستبراء

معنى الاستبراء.

الاستبراء لغة طلب البراءة، أي السلامة.

وهو في اصطلاح الفقهاء : طلب البراءة من الحدث.

وعرفه الشيخ أحمد ميارة رحمه الله بأنه : « اسْتِفْرَاجُ مَا فِي الْمَخْرَجِينَ »⁽¹⁾.

وعليه يمكن تعريفه بأنه : اسْتِخْرَاجُ مَا بِالْمَحَلِّ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

حكمه.

الاستبراء من البول والغائط، وكذا كل ما يخرج من السيلين كالمني والودي واجب.

وقد دلّ على وجوبه ما مرّ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ».

وفي رواية لمسلم : « كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ ».

وفي رواية للنسائي : « كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ »⁽²⁾.

ووجه الاستدلال منه أنه استحق العذاب لعدم تنزهه واستبرائه من البول، والعذاب لا يكون إلا لترك واجب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ »⁽³⁾.

كيفية.

أما الاستبراء من الغائط فيحصل بإحساسه بانقطاعه وأنه لم يبق شيء يخرج منه، وهذا الإحساس كاف ليقصر محل الغائط، ويحرم عليه غسل ما بطن من المخرج، لشبه ذلك باللواط.

(1) الدر الثمين (ص : 126).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (103).

(3) حديث صحيح، أخرجه الدارقطني (1/ 136 رقم : 458)، والحاكم (1/ 293 رقم : 654).

وأما الاستبراء من البول فيحصل باستخلاص مجراه من ذكره بسلته ونتره، وذلك بأن يجعل أصبعه السبابة تحت ذكره من أصله وإبهامه من فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من بول، فإذا غلب على ظنه خلوص المحل من البول ترك السلت والنتر، ولا يتتبع الأوهام لأنها طريق الوسوسة المذموم.

قال الشيخ عليش رحمه الله: « وتضع الأنتى يدها على عانتها وتعصر بها عصرا لطيفا»⁽¹⁾.

ولم يصح في كيفية الاستبراء من البول أي حديث، ومما يتداوله الفقهاء في كتبهم حديث عيسى بن يزداد بن فساء الفارسي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا »⁽²⁾.



(1) منح الجليل شرح مختصر خليل (1/104).

(2) حديث ضعيف.

أخرجه أحمد (4/347 رقم : 19076 و 19077)، وأبو داود في كتاب المراسيل (ص : 73 رقم : 4)، وابن قانع في معجم الصحابة (3/238)، والبيهقي (1/113 رقم : 552).

وهذا الحديث لا يصح، لسببين :

الأول : الإرسال، فإن يزداد بن فساء ليست له صحة.

والثاني : الجهالة، لأن عيسى بن يزداد وأباه مجهولان.

وذكر ابن الأثير علة أخرى وهي أن مدار الحديث على زمعة بن صالح، وقد قال البخاري : ليس حديثه بالقائم.

وفيا ذكره ابن الأثير نظر، لأن زمعة لم ينفرد به، فقد تابعه عليه زكريا بن إسحاق وهو ثقة.

الفصل الرابع

في أحكام الوضوء والمسح على الخفين

ويشتمل على تسعة مباحث :

الأول : تعريف الوضوء وحكمه وفضله والحكمة منه

الثاني : أنواع الوضوء

الثالث : شروط الوضوء

الرابع : فرائض الوضوء

الخامس : سنن الوضوء

السادس : مستحبات الوضوء

السابع : مكروهات الوضوء

الثامن : نواقض الوضوء

التاسع : المسح على الخفين

المبحث الأول

تعريف الوضوء وحكمه وفضله والحكمة منه

المطلب الأول

تعريف الوضوء وحكمه

أولاً : تعريف الوضوء .

لغة⁽¹⁾ :

الوضوء مشتق من الوضأة، وهي النظافة والحسن، وسُمي بذلك لأنه يُحَسِّن الإنسان ويُنَظِّفه.

والوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء المعد للطهارة.

وشرعا⁽²⁾ :

هو طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

ثانياً : حكم الوضوء .

الوضوء واجب للصلاة إجماعاً، وللطواف ومس المصحف عند جمهور العلماء.

دليل وجوبه

دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب .

(1) انظر مادة : وضأ، في النهاية في غريب الحديث (5/ 194)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 1095)، ومشارك الأنوار (2/ 363 – 364)، ومختار الصحاح (ص : 726).

(2) انظر مواهب الجليل (1/ 180)، والفواكه الدواني (1/ 130)، وبلغة السالك (1/ 41)، وأسهل المدارك (1/ 75).

فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (1).
وأما السنة.

فقد تواتر عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره، من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» (2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (3).

وأما الإجماع.

فقد اتفق أئمة المسلمين سلفاً وخلفاً على وجوبه للصلاة، فهو معلوم من الدين بالضرورة.

فمن أنكره كفر، لتكذيبه ما أمر به القرآن الكريم، وتواتر عن النبي ﷺ، وأجمعت عليه الأمة (4).

متى فرض الوضوء؟

اختلف العلماء هل فرض الوضوء بمكة أو بالمدينة؟

والجمهور على أنه فرض بمكة حين فرضت الصلاة صبيحة الإسراء والمعراج، حين نزل جبريل عليه السلام فتوضأ وعلم النبي ﷺ الوضوء ثم صلى به.

فعن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «أَوَّلُ مَا عَلَّمَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ» (5).

(1) سورة المائدة: 6.

(2) أخرجه مسلم (1/204 رقم: 224).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/44 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (1/204 رقم: 225).

(4) انظر المعونة (1/118)، وبداية المجتهد (10/1).

(5) حديث حسن لغيره.

وقيل : إنه فرض بالمدينة عند نزول آية الوضوء من سورة المائدة.

هل الوضوء من خصائص الأمة الإسلامية ؟

الراجح عند المحققين أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي تختص به هو الغرة والتحجيل يوم القيامة.

لما ثبت في الصحيحين في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر رضي الله عنها، وفيها أن سارة زوج إبراهيم الخليل عليه السلام لما هم الملك بالذنو منها قامت تتوضأ وتصلي (1).

ولما ثبت أيضا في الصحيح في قصة جريج الراهب رضي الله عنه أنه قام فتوضأ وصلّى ثم كلم الغلام (2).

فدل ذلك على أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » (3).
وفي رواية لمسلم : « إِنَّ لَكُمْ سِيْمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » (4).

أخرجه أحمد (4/ 161 رقم : 17515)، وابن ماجه (1/ 157 رقم : 462)، والطبراني في الكبير (5/ 85 رقم : 4657)، والبيهقي (1/ 161 رقم : 734).

ومداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

وله شواهد يتقوى بها، ولذا قال عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني (2/ 53) بعد أن ذكر شواهدة : «وكلفها لا تخلو من مقال، ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها».

(1) انظر الحديث في الصفحة (177).

(2) أخرجه البخاري (1/ 544 رقم : 2482).

(3) متفق عليه.

أخرجه البخاري (1/ 44 رقم : 136)، ومسلم (1/ 216 رقم : 246).

(4) صحيح مسلم (1/ 217 رقم : 247).

ومعنى كونهم «عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، أن الله تعالى يحشرهم يوم القيامة ويؤتيهم نورا في وجوههم وأيديهم يعرفون به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا.

قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ.

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ.

فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا» (1).



(1) أخرجه مسلم (1/218 رقم : 249).

المطلب الثاني

فضل الوضوء والحكمة من مشروعيته

أولاً : فضائل الوضوء .

ورد في فضائل الوضوء أحاديث كثيرة، نذكر منها:

① عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ .

فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ⁽¹⁾، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ .

فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ الْمَاءِ، حَتَّى يُخْرَجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ⁽²⁾ .

② - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ⁽³⁾ .

③ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ⁽⁴⁾ .

(1) بطشتها : أي عملتها واكتسبتها، والبطش الأخذ بقوة.

انظر مادة : بطش في مشارق الأنوار (1/117)، والنهاية في غريب الحديث (1/135)، ومختار الصحاح (ص : 23).

(2) أخرجه مسلم (1/215 رقم : 244).

(3) أخرجه مسلم (1/208 رقم : 231).

(4) أخرجه مسلم (1/209 رقم : 234).

④ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ⁽¹⁾ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » ⁽²⁾ .

ثانيا : الحكمة من مشروعيته .

شُرع الوضوء لعدة حكم جلييلة، نذكر منها :

① - لِيُؤَدِّيَ بِهِ الْمُؤْمِنُ مَا افترض الله عزّ وجلّ عليه من العبادات، مصداقا لقوله تعالى

: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ⁽³⁾ .

② - يَمْحُو الذنوب والخطايا، ويرفع الدرجات.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا

يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » ⁽⁴⁾ .

(1) المراد بالخطايا الصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا

كِبَايِرَ مَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ مُكْتَفِرِينَ عَنْكُمْ سَبَقَاتِكُمْ وَنَدْخَلَكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا ﴾ [النساء: 31] .

ويدل عليه أيضا ما رواه مسلم (1/ 209 رقم : 233) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : « الصَّلَاةُ الخُمُسُ ، وَالجمُعةُ إِلَى الجُمُعةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ

الكِبَايِرَ » .

(2) أخرجه مسلم (1/ 216 رقم : 245) .

(3) سورة المائدة : 6 .

(4) أخرجه مسلم (1/ 219 رقم : 251) .

③ - نيل محبة الله تعالى والفوز برضاه.

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

(1) ﴿٢٢٢﴾

ومدح سبحانه وتعالى أصحاب النبي ﷺ فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (2).

④ - يُكْسِبُ الجسم نظارة ونشاطا، فَيُقْبِلُ المؤمن على طاعة ربه بقلب حي وعقل

واع.

⑤ - يُضْفِي على الجسد بهاء وجمالا ونظافة، ويزيل عنه الأوساخ والأقذار والروائح

الكرهية، وَيَحْفَظُهُ من الأمراض والجراثيم.



(1) سورة البقرة : 222.

(2) سورة التوبة : 108.

المبحث الثاني أنواع الوضوء

ينقسم الوضوء إلى نوعين :

النوع الأول : الوضوء الواجب .

يجب الوضوء في ثلاث حالات وهي :

أولا : الصلاة، سواء كانت فرضا أو نفلا، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (1) . الآية .

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ » (2) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (3) .

ثانيا : الطواف بالبيت، سواء كان فرضا أو نفلا، لما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » (4) .

ثالثا : مس المصحف، سواء كان المصحف كاملا أو جزءا منه، ولو مسه من فوق حائل .

ومثل مسه كتابته، وحمله ولو مع أمتعته بقصد حمله هو لا الأمتعة .

(1) سورة المائدة : 6 .

(2) حديث صحيح . أخرجه أحمد (1/ 129 رقم : 1072)، وأبو داود (1/ 16 رقم : 61)، والترمذي (8/ 1) — 9 رقم : 3)، وابن ماجه (1/ 101 رقم : 275) .

(3) متفق عليه . أخرجه البخاري (1/ 44 رقم : 135)، ومسلم واللفظ له (1/ 204 رقم : 225) .

(4) حديث صحيح . أخرجه الترمذي (3/ 293 رقم : 960)، وابن خزيمة واللفظ له (4/ 222 رقم : 2739)، وابن حبان (9/ 143 رقم : 3836) .

والحجة في وجوب الوضوء لمس المصحف قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾^(١).

ووجه الاستدلال من الآية، أن صيغتها للنهي وليست للإخبار، إذ لو كانت للإخبار لزم منها مخالفة الواقع، لأنه يوجد الكثير من غير الطاهرين يمسون القرآن، والمخالفة في خبر الله تعالى محال.

وإذا قيل: المراد بهم الملائكة في السماء.

قلنا: يفهم من هذا أن هناك من ليس طاهرا، وهذا لا يصح، فتعين حملة على النهي.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢).

والقول بوجوب الوضوء لمس القرآن ثابت أيضا عن الصحابة رضي الله عنهم.

فعن علقمة قال: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأَ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ.»

فَقَالَ: سَلُونِي، فَإِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ»^(٣).

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاحْتَكَمْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟»

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»^(٤).

ويستثنى من وجوب الوضوء لمس المصحف حالات وهي:

(١) سورة الواقعة: 77 - 80.

(٢) حديث حسن. أخرجه مالك (1/ 199 رقم: 469)، وعبد الرزاق (1/ 341 رقم: 1328)، والدارقطني (1/ 128 رقم: 429)، والبيهقي (1/ 87 رقم: 412 و 413).

وفي جميع طرق الحديث مقال، لكن له شواهد تقويه، وقد احتج به مالك وأحمد، وصححه إسحاق بن راهويه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 98 رقم: 1100)، والدارقطني (1/ 130 رقم: 436)، والبيهقي (1/ 88 رقم: 416)، وصححه الدارقطني وهو كما قال.

(٤) أخرجه مالك (1/ 42 رقم: 90) بسند صحيح.

① - الخوف على القرآن من الضياع.

كالغرق أو الحرق أو استيلاء كافر عليه، فله مسه وحمله ولو كان جنبا.

② - كُتِبَ التفسير والحديث والفقهاء.

يجوز مسها وحملها ولو اشتملت على الكثير من القرآن، لأنها ليست مصحفاً.

③ - ترجمة القرآن.

فإذا كان القرآن مترجماً إلى لغة أخرى جاز مسه وكتابه وحمله مطلقاً، لأنه ليس قرآناً بل تفسير لمعانيه.

④ - التعلم والتعليم.

فيجوز للمعلم والمتعلم حمله وكتابه ومسّه، لأن في أمرهما بالوضوء مشقة وحرَج، والمشقة تجلب التيسير.

ولأن في إيجاب الوضوء عليهما قد يكون سبباً في المنع من تعلمه أو تعليمه، والمصلحة تقتضي إباحة ذلك حفظاً لكتاب الله عزّ وجلّ.

⑤ - التكرار من المصحف لأجل الحفظ.

فمن ثقل عليه حفظ القرآن الكريم، فصار يكرره من المصحف بنية الحفظ لا بنية التعبد والتلاوة جاز له مسه وحمله.

النوع الثاني : الوضوء المندوب.

يندب الوضوء في الحالات التالية :

أولاً : الوضوء لكل صلاة.

يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، لتحصيل الفضل وزيادة الأجر، واتباع هديهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ كان يتوضأ لكل صلاة في أغلب الأحيان، ولا شك أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل الأفضل.

فعن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟، قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُجْدِثْ » (1).

(1) أخرجه البخاري (1/ 59 رقم : 214).

ثانياً : الوضوء للسعي بين الصفا والمروة.

يندب للساعي بين الصفا والمروة أن يكون على طهارة كاملة، وليس السعي كالطواف في اشتراط الطهارة، وهذا قول فقهاء السلف من أهل المدينة.

فعن أبي الزناد⁽¹⁾ رحمه الله قال : « عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ : أَيُّهَا امْرَأَةُ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ وَجَّهَتْ لِتَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ ، فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْعَى »⁽²⁾.

وقد دلّ على استحباب الوضوء للسعي فعله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف، وكان صلى الله عليه وسلم لا يطوف إلا متوضئاً، ويفصل بين طوافه وسعيه بصلاة ركعتين، فلا يُعقل أن يسعى بغير وضوء.

فعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ... »⁽³⁾.

ثالثاً : الوضوء للسعي إلى المسجد.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْزِعُهُ⁽⁴⁾ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ تَزَلْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى تَمْحُو عَنْهُ سَيِّئَةً ، وَتَكْتُبُ لَهُ الْيُمْنَى حَسَنَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ⁽⁵⁾ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا »⁽⁶⁾.

(1) هو عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه الحافظ المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، يلقب بأبي الزناد، تابعي ثقة، لقي ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، توفي رحمه الله سنة (131 هـ).

انظر سير أعلام النبلاء (5/ 445 - 451)، والجرح والتعديل (5/ 49).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (5/ 96 رقم : 9139).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 355 رقم : 1614)، ومسلم (2/ 906 رقم : 1235).

(4) من نزع ينزع، أي ذهب.

ومعنى الحديث : لا يُذهبه إلى المسجد إلا إقامة الصلاة.

(5) العتمة : صلاة العشاء.

(6) حديث صحيح. أخرجه الحاكم (1/ 338 رقم : 790) وصححه، والطبراني في الكبير (12/ 355 رقم :

13328)، والبيهقي في شعب الإبان (3/ 65 رقم : 2884).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 29): « رجاله موثقون ».

رابعاً : الوضوء عند النوم .

يندب لمن أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ⁽¹⁾ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » ⁽²⁾ .

ويتأكد الوضوء للجنب، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » ⁽³⁾ .

خامساً : الوضوء للقربات .

يندب الوضوء لتلاوة القرآن، وذكر الله عز وجل، والدعاء، وطلب العلم الشرعي .

فعن مهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ .

فَقَالَ ﷺ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ » .

زاد أحمد في روايته : « قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ » ⁽⁴⁾ .

سادساً : الوضوء للمخاوف .

كركوب البحر أو الطائرة، أو النزول في مغارة أو بئر، أو الدخول على السلطان وكل ذي بطش .

(1) أي توكلت عليك يا الله، واعتمدت في أمري عليك كما يعتمد المرء بظهره لما يسنده إليه .

(2) متفق عليه . أخرجه البخاري (1/66 رقم : 247)، ومسلم (4/2081 رقم : 2710) .

(3) متفق عليه . أخرجه البخاري (1/74 رقم : 290)، ومسلم (1/248 رقم : 306) .

(4) حديث صحيح . أخرجه أحمد (4/345 رقم : 19056)، وأبو داود (1/5 رقم : 17)، والنسائي

(1/37 رقم : 38)، وابن ماجه (1/126 رقم : 350)، وابن حبان (3/82 رقم : 803) .

لأن الوضوء سلاح المسلم وحصنه الحصين.

ومما يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر قصة إبراهيم الخليل عليه السلام وزوجته سارة رضي الله عنها مع الملك فقال ﷺ: « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ.

فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟

قَالَ: أُخْتِي.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ.

فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ...» (1).

سابعا : الوضوء عند الغضب.

وفائدته تهدئة النفس، وتسكين الغضب، وطرده الشيطان.

فعن أبي وائل الصنعاني قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ: إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَعْضَبَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةٍ وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا تَطَفَأَ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » (2).

(1) متفق عليه. البخاري واللفظ له (1/ 479 رقم : 2217)، ومسلم (4/ 1840 رقم : 2371).

(2) حديث حسن. أخرجه أحمد (4/ 226 رقم : 18014)، وأبو داود (4/ 249 رقم : 4784)، والطبراني في

الكبير (17/ 167 رقم : 443)، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (2/ 464 رقم : 1267).

ثامنا : وضوء المستحاضة وصاحب السلس .

صاحب السلس والمستحاضة لهما ثلاث أحوال :

① - إن فارق السلس أو الاستحاضة أكثر وقت الصلاة فينقض الوضوء .

لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما سألته عن دم الاستحاضة : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ »⁽¹⁾ .

② - وإن لازم كل الوقت فلا ينقض الوضوء ولا يندب إعادته، إذ [لا تكليف إلا بمقدور] .

③ - وإن لازم نصف الوقت أو أكثره فلا ينقض أيضا ويستحب منه الوضوء ما لم يشق عليه .

فعن خارجه بن زيد قال : « كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِي مَا غَلَبَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا غَلَبَهُ أَرْسَلَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُخْرُجُ مِنْهُ »⁽²⁾ .



(1) سبق تخريجه في الصفحة (81) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/183 رقم : 2107)، وعبد الرزاق (1/151 رقم : 582)، والدارقطني واللفظ له (1/210 رقم : 766)، وسحنون في المدونة (1/12)، وسنده صحيح .

المبحث الثالث

شروط الوضوء

المراد بالشرط ما يتوقف عليه وجوب الشيء، أو صحته، أو وجوبه وصحته معا.

أولا : شروط وجوب الوضوء : خمسة، وهي :

① - دخول وقت الصلاة.

فلا يجب قبل دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (1) الآية.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » (2).

② - البلوغ.

فلا يجب على الصبي لعدم التكليف، ويؤمر به استحبابا كالصلاة لتدريبه عليه.

فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (3).

③ - القدرة على الوضوء.

فلا يجب على العاجز كالمريض، ومقطوع الأطراف إذا لم يجد من يوضئه، وكذا المكروه، والمصلوب.

لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (4).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (5).

(1) سورة المائدة : 6.

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/345 رقم : 3760)، والترمذي (4/282 رقم : 1847) وصححه، والنسائي (1/85 - 86 رقم : 132).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (71).

(4) سورة التغابن : 16.

(5) سورة البقرة : 286.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (1).

4 - حصول ناقض من نواقض الوضوء.

فلا يجب على متوضئ حتى ينتقض وضوؤه، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (2).

فالحديث يفيد وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لمن كان محدثاً، أي إذا انتقض وضوؤه، فإن لم ينتقض فلا يجب عليه بل يستحب تجديده فقط إذا أدى به عبادة، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالْوُضُوءِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسَوَاكٍ » (3).

5 - بلوغ دعوة النبي ﷺ.

لأن الذي لم تبلغه الدعوة لا يخاطب بشرع ولا يجب عليه شيء.

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (4).

ثانياً: شروط صحته: ثلاثة، وهي:

1 - الإسلام.

فالكافر يجب عليه الوضوء، وإن أتى به لا يصح منه، لأن الإسلام شرط في صحة جميع العبادات لا في وجوبها، بناء على القول الراجح من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وقد دلّ على عدم صحة عملهم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (5).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (3/ 424 رقم: 7288)، ومسلم (2/ 975 رقم: 137).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 44 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (1/ 204 رقم: 225).

(3) حديث حسن. أخرجه أحمد (2/ 258 رقم: 7504)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 221)، والمنذري في الترغيب والترهيب (1/ 163).

(4) سورة الإسراء: 15.

(5) سورة آل عمران: 85.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ (١).

② - عدم الحائل.

الحائل هو ما يحول بين الماء وبين الجلد، كالشمع أو الدهن المترسب على عضو من أعضاء الوضوء.

والدليل على اشتراط وصول الماء إلى البشرة في جميع أعضاء الوضوء الواجبة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبَهُ فَقَالَ: « وَبِئْسَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » (٢).

فقد توعد رسول الله ﷺ من لم يغسل عقبه بالنار، لأنه لم يستوعب غسل رجله، والوعيد لا يكون إلا لترك فرض، ومثل العقب سائر الأعضاء الواجبة، فدل ذلك على وجوب إزالة الحائل، لأنه مانع من إيصال الماء إلى كل العضو.

③ - عدم المتأني له.

فلا يصح الوضوء حال خروج الحدث أو مس الذكر أو لمس امرأة أجنبية بلذة، ويجب عليه استئنافه من جديد، لأن حصول الناقض في أثنائه كحصوله بعده.

لأن القاعدة: [أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]، فلا يتصور أن يأتي بالوضوء مع وجود ما ينافيه، لاستحالة الجمع بين الضدين، إذ لو فعل ضد المأمور به لكان تاركا للمأمور به.

ثالثا: شروط وجوبه وصحته معا. أربعة، وهي:

① - العقل.

فلا يجب على المجنون حال جنونه لأنه غير مكلف، ولا يصح منه لعدم النية.

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: « وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » (٣).

(1) سورة الفرقان: 23.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/50 رقم: 165)، ومسلم واللفظ له (1/214 رقم: 242).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (71).

② - النقاء من دم الحيض والنفاس.

فلا يجب ولا يصح من الحائض والنفّساء إجماعاً.

③ - عدم النوم والغفلة.

فلا يجب على النائم والغافل أي الناسي لعدم التكليف.

ولا يصح منها لعدم النية، لقول النبي ﷺ: «إِتْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِتْمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» (1).

وقد دلّ على عدم تكليف النائم الحديث المتقدم وذكر ﷺ فيه: «وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (2).

كما دلّ على رفع التكليف عن الناسي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (3).

④ - وجود ما يكفي من الماء المطلق.

فلا يجب على من لديه ماء قليل لا يكفي لغسل الأعضاء الواجبة مرة مرة، وبالأحرى فاقد الماء أصلاً، ولا يصح منه أن يقتصر على غسل بعض الأعضاء، كأن يغسل وجهه ويديه دون رجليه، لأن [الْمَفْقُودَ شَرْعًا كَالْمَفْقُودِ حِسًّا]، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (4)، أي لم تجدوا ماء كافياً لغسل الأعضاء المذكورة في الآية، وهي: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/9 رقم: 1)، ومسلم واللفظ له (3/1515 رقم: 1907).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (71).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (105).

(4) سورة المائدة: 6.

المبحث الرابع فرائض الوضوء

فرائض الوضوء سبعة، أربعة مجمع عليها بين الأمة، وهي: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكوعين، المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (1).

وثلاثة اختلف فيها، والمشهور أنها فرائض، وهي: النية، والدلك، والموالة.

الفريضة الأولى: النية.

وحقيقة النية أن يقصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله.

ومحلها من المكلف القلب، فلا علاقة للسان بها، ويكره التلفظ بها.

والحكمة منها تمييز العبادات عن بعضها، وتمييز العادات عن العبادات.

ومحلها من الفعل في ابتداء الوضوء، ولا يضر إن تقدمت عنه بوقت يسير رفعا للحرص والمشقة، فإن تقدمت كثيرا أو تأخرت ولو قليلا لم تجزئ.

وكيفيتها أن ينوي أحد أمور أربعة وهي:

◆ نية رفع الحدث عن الأعضاء.

◆ نية استباحة ما منعه الحدث.

◆ نية أداء فرض الوضوء.

◆ نية استباحة الصلاة.

والأصل في وجوبها ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، ولا يتصور قيام بفعل من غير قصد ونية.

(1) سورة المائدة: 6.

وعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾⁽¹⁾، والإخلاص هو نية التقرب إلى الله تعالى.

وعموم حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »⁽²⁾.

ووجه الاستدلال منه، أن الوضوء عمل من الأعمال، فلا يجزئ إلا بنية.

الفريضة الثانية: غسل جميع الوجه.

لقوله تعالى: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، ولأمره ﷺ به وفعله له، وإجماع الأمة على وجوبه.

وحد الوجه طولاً من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، و عرضاً ما بين الأذنين.

ويجب تعهد المغابن التي لا يصل الماء إليها، كوترة الأنف، وظاهر الشفتين، وما غار من جفن، لأن: [مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ].

ولا يجب تحليل اللحية الكثيفة، أما الخفيفة وهي التي تظهر البشرة من خلالها فيجب تحليلها.

ومعنى التحليل صب الماء عليها وتحريكها وعركها ليصل الماء إلى البشرة، أما غسل ظاهرها وتحريكه فواجب مطلقاً، سواء كانت خفيفة أو كثيفة.

الفريضة الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين.

لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾.

و (إلى) في الآية بمعنى (مع)، فيجب غسل المرفقين مع اليدين.

ويجب تحليل الأصابع ومراعاة التكاميش والأنامل، لأنها من ظاهر اليد.

(1) سورة البينة: 5.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (182).

فعن لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ »⁽¹⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّلِ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ »⁽²⁾.

ولا يلزم تحريك الخاتم المأذون فيه ولو كان ضيقاً يمنع من دخول الماء تحته، لأنه لما أذن الشارع في لبسه صار كالجلد، فإن نزع غسل ما تحته، أما غير المأذون فيه كخاتم الذهب للرجل فيجب نزعها، ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه.

الفريضة الرابعة : مسح جميع الرأس .

وحده من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا، فيجب مسح كل الرأس بما في ذلك شعر الصدغين مما على العظم الناتئ في الوجه، وكذا البياض الذي فوق الوتد، لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾.

فإن لفظ ﴿ رُءُوسِكُمْ ﴾ يقع حقيقة على جميع الرأس لا على بعضه، ولهذا لا يقال لبعض الرأس رأس.

كما دلّ فعله ﷺ على وجوب مسح الرأس كله.

ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِنَّ وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ »⁽³⁾.

وفعله ﷺ على الوجوب، خاصة وأنه جاء بيانا لمجمل واجب في الآية.

الفريضة الخامسة : غسل الرجلين مع الكعبين .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾.

(1) سبق تحريجه في الصفحة (125).

(2) حديث حسن. أخرجه أحمد (1/287 رقم : 2604)، والترمذي (1/57 رقم : 39) وحسنه، وابن ماجه

(1/153 رقم : 447)، والحاكم (1/291 رقم : 648)، وابن أبي شيبة موقوفا (1/19 رقم : 88).

ونقل ابن حجر في التلخيص (1/94) عن البخاري تحسينه.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/54 رقم : 185)، ومسلم (1/210 رقم : 235).

ولأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، ولإجماع الأمة عليه.

ويجب تعهد ما تحت الرجل من العرقوب ⁽¹⁾ بما فيه العقب، وكذا الأخص ⁽²⁾، وما فيها من تكاميش وشقوق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ⁽³⁾.

ويندب تحليل الأصابع، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» ⁽⁴⁾.

الفريضة السادسة: الدلك.

وهو إمرار اليد على العضو المغسول ولو بعد صب الماء ما لم يجف.

ويستحب أن يكون خفيفا مرة واحدة، ويكره التشديد فيه والتكرار، لأنه من التشدد في الدين المنهي عنه.

وقد دل على وجوبه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية.

ولفظ الغسل معلوم عند العرب، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولهذا فرقوا بين قولهم: غسلت الشيء بالماء، وقولهم: غمسته فيه.

ويشهد لهذا المعنى ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَيُّ بَصْبِي فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ⁽⁵⁾.

فأفاد الحديث أن مجرد صب الماء على الشيء من غير ذلك لا يسمى غسلا.

كما دل على وجوب الدلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بَثْلِي مُدَّ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ» ⁽⁶⁾.

(1) العرقوب: العصب الموتر فوق العقب.

(2) الأخص من القدم: الموضع الذي لا يلمس بالأرض منها عند الوطء.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/50 رقم: 165)، ومسلم (1/214 رقم: 242).

(4) سبق تحريجه في الصفحة السابقة.

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/61 رقم: 222)، ومسلم واللفظ له (1/237 رقم: 286).

(6) حديث صحيح. أخرجه ابن خزيمة (1/62 رقم: 118)، وابن حبان (3/364 رقم: 1083)، والحاكم

(1/243 رقم: 509)، والبيهقي (1/196 رقم: 896).

وعنه أيضا رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا : يَدْلِكُ » (1).

الفريضة السابعة: الموالاة.

وتسمى أيضا الفور، ومعناها أن يأتي بجميع أفعال الوضوء متواليه من غير تفريق بينها بزمن طويل.

والدليل على وجوب الموالاة ظاهر القرآن، والسنة.

أما ظاهر القرآن، فقد دلّ على اعتبار الموالاة من وجهين :

أحدهما : أن قوله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (2) أمر، والأمر المطلق على الفور.

والثاني : أن العطف بحرف الواو في آية الوضوء يقتضي الموالاة بين الأعضاء، أي إتباع المتوضى الفعل الفعل من غير تأخير ولا فصل بفعل ليس منه.

وأما السنة، فإن الآية الكريمة دلت على وجوب الوضوء، والنبي ﷺ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره.

أما فعله ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتوضأ إلا متواليا، إذ كل من نقل إلينا فعله ﷺ في الوضوء نقله متواليا، وأخبر أنه وضوء النبي ﷺ.

وأما أمره ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء والصلاة.

ففي حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدِيمَةٌ لَمُعَةٌ قَدَرَهُم لَمْ يُصِْبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » (3).

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 39 رقم : 16488)، وابن حبان (3/ 364 رقم : 1082)، والمقدسي في المختارة (9/ 369 رقم : 339).

(2) سورة المائدة : 6.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 424 رقم : 15534)، وأبو داود (1/ 45 رقم : 175)، والبيهقي (1/ 83 رقم : 396).

وأورده ابن كثير في تفسيره (2/ 28) وقال : « وهذا إسناد جيد قوي صحيح ».

فلو لم تكن الموالاتة واجبة لما أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة، ولأجزأه غسل اللمعة فقط.

وهي واجبة بشرطين :

أحدهما : الذِّكْر، فمن فرق بين أعضاء وضوئه ناسيا بنى على ما تقدم ولو طال الزمن، ويلزمه تجديد النية التي انقطعت بالنسيان.

وإذا ترك عضوا أو لمعة في أثناء وضوئه نسيانا وأتم بقية الأعضاء معتقدا الكمال، ثم تذكر المتروك أو نبهه أحد، فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي وحده، وإن لم يطل فعل المنسي وأعاد ما بعده استنانا لأجل الترتيب.

والثاني : القدرة، فمن فرق عاجزا من غير تفريط في أسباب العجز، أتم وضوءه ولو طال الزمن، ولا يلزمه تجديد النية.

أما المفرط وكذا العائد المختار فيجب عليه إعادة الوضوء إن طال الزمن، لإخلاله بالموالاتة، وإن لم يطل زمن التفريق بنى على ما تقدم.

ويقدر طول الزمن وقصره بجفاف العضو الأخير، في الزمن المعتدل، والمكان المعتدل، والشخص المعتدل.

والدليل على سقوط الموالاتة بالنسيان قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (1).

وقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (2).

كما دلّ على سقوطها عند العجز عنها قوله تعالى : ﴿ لَا يَكُفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَشِعْهَا ﴾ (3).

وقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (4).

ويُحتمل ما ورد في الأحاديث من إعادة الوضوء والصلاة لترك الموالاتة، على من تعمد فعل ذلك تهاونا من غير عذر.

(1) سورة البقرة : 286.

(2) سبق تحريجه في الصفحة (105).

(3) سورة البقرة : 286.

(4) سبق تحريجه في الصفحة (105).

المبحث الخامس

سنن الوضوء

للوضوء ثمان سنن، وهي كالآتي:

السنة الأولى : غسل اليدين إلى الكوعين.

يسن غسل اليدين إلى الكوعين في بداية الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، لفعله صلى الله عليه وسلم، ففي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم التي يروها علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَاهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخَلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ...» (1).

ويتأكد غسلها بعد الاستيقاظ من النوم مطلقا، سواء استيقظ من نوم الليل أو النهار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (2).

وتحصل سنة غسلها خارج الإناء بثلاثة شروط هي:

① - أن يكون الماء قليلا كانية الوضوء أو الغسل.

② - أن يمكن الإفراغ منه كالصفحة.

③ - أن لا يكون جاريا.

فإن كان الماء كثيرا، أو جاريا، أو لم يمكن الإفراغ منه، أدخل يديه فيه إن كانتا نظيفتين، أو كانتا غير نظيفتين وأمن من تغير الماء بإدخالهما فيه، وإن خشى تغيره تحايل على غسلها خارجه إن أمكنه ذلك، وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره، لأنه كعدم الماء.

ويكفي في حصول السنة غسلها مرة واحدة، أما الثانية والثالثة فمستحبتان، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، وقياسا على الأعضاء الأخرى.

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/135 رقم: 1133)، وأبو داود (1/27 رقم: 111)، والترمذي (1/67 رقم: 48)، والنسائي (1/68 رقم: 92).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/49 رقم: 162)، ومسلم (1/233 رقم: 278).

السنة الثانية : المضمضة.

وهي إدخال الماء في الفم و تحريكه ثم طرحه .

فلو ابتلعه، أو تركه يسيل من فمه، أو أدخله وطرحه من غير تحريك، لم يكن آتياً بالسنة .

فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مَاءٍ (1) فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ (2) عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » (3) .

السنة الثالثة : الاستنشاق.

وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بالأنف إلى داخله .

ويندب أن يأخذ الماء لأنفه بيده اليمنى لفعله ﷺ .

كما يندب أيضا المبالغة فيه للمفطر، أما للصائم فتكره، فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ .

قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (4) .

السنة الرابعة : الإستنثار

وهو دفع الماء من الأنف بالنفس .

وقد جاء التأكيد عليه في عدة أحاديث منها :

(1) التور : إناء يشبه الطست، وقيل : هو الطست .

(2) أكفأ : أفرغ على كفيه .

(3) متفق عليه . أخرجه البخاري (1/ 57 رقم : 199)، ومسلم (1/ 211 رقم : 235) .

(4) سبق تخريجه في الصفحة (125) .

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » (1).

ويندب أن يضع أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أنفه كما يفعل في امتخاطه.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَشَقَّ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » (2).

السنة الخامسة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

لفعله صلى الله عليه وسلم في وضوئه، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا » (3).

وصفة المسح المستحبة أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين، وما يلي الرأس بالإبهامين، لما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « ... ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ » (4).

السنة السادسة: تجديد الماء لمسح الأذنين.

من سنة الوضوء تجديد الماء لمسح الأذنين غير الماء الذي مسح به الرأس، لما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ » (5).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/1 رقم: 161)، ومسلم (1/212 رقم: 237).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/135 رقم: 1133)، والنسائي (1/67 رقم: 91)، والدارمي (1/120 رقم: 701)، وابن خزيمة (1/76 رقم: 147)، وابن حبان (3/360 رقم: 1079).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/74 رقم: 554)، وأبو داود (1/26 رقم: 108).

(4) حديث صحيح لغيره. أخرجه النسائي (1/173 رقم: 102)، وابن ماجه (1/159 رقم: 439)، وابن حبان (3/367 رقم: 1086).

(5) حديث صحيح. أخرجه الحاكم (1/252 رقم: 538) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (1/65 رقم: 313) وقال: هذا إسناد صحيح.

وروى مالك عن نافع « أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأَذْنِيهِ »⁽¹⁾.

السنة السابعة : رد مسح الرأس .

يسن رد مسح الرأس من منتهى المسح لمبدئه، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ »⁽²⁾.

ومحل السنة إذا بقي البلل في يديه بعد المسح الواجب، وإلا سقطت سنة الرد لكرهة التجديد.

السنة الثامنة : ترتيب الفرائض .

يسن ترتيب الفرائض الأربعة كما وردت في قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾⁽³⁾.

فيقدم غسل وجهه أولاً، ثم يديه إلى مرفقيه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه إلى كعبيه.



(1) أخرجه مالك (1/ 34 رقم : 67)، والبيهقي (1/ 65 رقم : 317) وسنده صحيح.
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 57 رقم : 199)، ومسلم (1/ 211 رقم : 235).
(3) سورة المائدة : 6.

المبحث السادس مستحبات الوضوء

1 - الموضع الطاهر .

يستحب إيقاع الوضوء في محل طاهر، لأنه عبادة مشتملة على ذكر الله فينزه عن الموضع النجس، ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه فتصيبه النجاسة.

2 - استقبال القبلة .

إن أمكن بغير مشقة، لأنها أفضل الجهات.

3 - التسمية .

تُشَرِّع عند غسل اليدين إلى الكوعين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (1).

ومعنى قوله ﷺ : « لَا وُضُوءَ » يحتمل معنيين :

أحدهما : لا وضوء كامل لا بمعنى نفي الصحة.

والثاني : أن معناه لا وضوء لمن لم ينوبه رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

فمن الدراوردي قال : « وذكر بيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »، أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة » (2).

4 - السواك .

يندب السواك عند الشروع في الوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » (3).

(1) حديث حسن . أخرجه أحمد (2/ 418 رقم : 9408)، وأبو داود (1/ 25 رقم : 101)، وابن ماجه (1/ 140 رقم : 399).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 25 رقم : 102).

(3) سبق تحريجه في الصفحة (124).

ويستحب أن يكون بعود لين لغير الصائم، والأفضل أن يكون من شجر الأراك إن وُجِدَ، لأنه سواك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ثم جريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم ما له رائحة طيبة.

5- تقليل الماء.

يندب تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء مع إحكام الغسل، ولا تحديد في التقليل لاختلاف ذلك باختلاف أعضاء الناس.

فعن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (1)، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» (2).

وكان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الإسراف في الوضوء ولو كان المتوضى على شاطئ نهر.

فعن هلال ابن يساف التابعي رضي الله عنه قال كان يقال: «فِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ» (3).

6- جعل الإناء المفتوح عن يمينه.

لأن ذلك أعون على استعمال الماء وأخذه باليمنى، فإن كان ضيقاً لا يمكن الاغتراف منه كالإبريق وضعه على اليسار ليتمكن من صب الماء باليسرى على اليمنى.

ففي صفة وضوء النبي ﷺ التي يروها عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ...» (4).

ووجه الاستدلال منه، أنه ﷺ أدخل يمينه في الإناء لأخذ الماء، فدل ذلك على أن الإناء كان مفتوحاً، وأن النبي ﷺ كان يجعله في يمينه ليسهل عليه أخذ الماء بيمينه.

7- التيامن.

أي تقديم اليد والرجل اليمنى على اليسرى، لأمره ﷺ بذلك وفعله.

(1) المد: هو ملء كفي الإنسان.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/57 رقم: 201)، ومسلم (1/258 رقم: 325).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/67 رقم: 718) بسند صحيح.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/49 رقم: 159)، مسلم (1/205 رقم: 226).

أما أمره صلى الله عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ» (1).

وهذا الأمر مصروف عن الوجوب بالإجماع، فقد قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بَيْسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ» (2).

وأما فعله صلى الله عليه، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ (3)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (4).

8 - المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

إلا أن يكون صائماً فيكره لئلا يفسد صومه، فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه وجب عليه القضاء.

فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟» قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (5).

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (6).

9 - البدء في الغسل والمسح بمقدم العضو.

فيبدأ بأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس، عملاً بظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (7)، أي اغسلوا أيديكم من الأصابع إلى المرافق، وأرجلكم من الأصابع إلى الكعبين.

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 354) رقم: (8637)، وأبو داود (4/ 70) رقم: (4141)، وابن ماجه (1/ 141) رقم: (402).

(2) كتاب الإجماع (ص: 20).

(3) تنعله: أي لبس نعله، وترجله: مشط شعره.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 51) رقم: (168)، ومسلم (1/ 226) رقم: (268).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (125).

(6) أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (5/ 593)

وصححه.

(7) سورة المائدة: 6.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ : « فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِنَّ وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » (1).

10 - الغسلة الثانية والثالثة في الفرائض والسنن.

لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً. ومحل الاستحباب إذا أوعب بالغسلة الأولى، أما إن لم يستوعب العضو بالغسلة الأولى صارت الثانية فرضاً إن كان العضو واجب الغسل كالوجه والرجلين.

11 - ترتيب السنن مع الفرائض.

كما وردت في صفة وضوء النبي ﷺ.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه ترك الترتيب في حديث المقدم رضي الله عنه، فمضمض واستنشق بعد غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ليدل على الجواز.

فعن المقدم بن معد يكره رضي الله عنه قال : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا » (2).

12 - ترتيب السنن في أنفسها.

كما وردت في صفة وضوئه ﷺ، بأن يغسل يديه إلى الكوعين، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ويستتشر، ثم يمسح أذنيه.

وإذا كان الترتيب بين السنن والفرائض مستحباً، فمن باب أولى بين السنن في أنفسها.

13 - الدعاء بعد الوضوء.

يندب ذكر الله عزَّ وجلَّ بعد الوضوء بما ورد عن النبي ﷺ.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (1/ 57 رقم : 199)، ومسلم (1/ 211 رقم : 235).

(2) حديث صحيح، أخرجه بهذا اللفظ أحمد (4/ 132 رقم : 17227).

فَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا قُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (1).

وزاد الترمذي في روايته : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » (2).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رِيقِي، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَائِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (3).

14 - صلاة ركعتين بعد الوضوء.

يشرع صلاة ركعتين بعد الوضوء في غير أوقات تحريم أو كراهة النفل.

فَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهَا، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (4).

وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سَمِعْتُ فِي الْجَنَّةِ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟، قَالُوا : بِلَالٌ؛ فَأَخْبِرْهُ، قَالَ : بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ تَوَضَّأَ، وَلَا تَوَضَّأَتْ إِلَّا رَأَيْتُ أَنْ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِيَهُمَا، قَالَ : بِهَا » (5).

(1) أخرجه مسلم (1/209 رقم : 234).

(2) أخرجه الترمذي (1/78 رقم : 55)، وقال : « هذا حديث في إسناده اضطراب ».

وما ذكره الترمذي رحمه الله من الاضطراب رده ابن حجر وغيره من المحدثين، فالزيادة صحيحة وليست ضعيفة.

(3) حديث صحيح. أخرجه النسائي في الكبرى (6/25 رقم : 9909) وصحح وقفه، والحاكم (1/752 رقم : 2072) وصححه، والطبراني في الأوسط (2/123 رقم : 1455).

ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (1/239) للطبراني وقال : « رجاله رجال الصحيح »، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (1/172) وقال : « رواه رواة الصحيح ».

(4) أخرجه مسلم (1/209 رقم : 234).

(5) حديث صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (6/396 رقم : 32335)، ومن طريقه ابن حبان (15/562 رقم :

المبحث السابع مكروهات الوضوء

المكروهات هي فعل ما ينافي السنن والمستحبات، وبناء على ذلك فمكروهات الوضوء هي :

1 - الوضوء في مكان نجس أو شأنه النجاسة.

لأن الوضوء عبادة مشتملة على الذكر فينزه عن الموضع النجس.

2 - ترك التسمية.

وتحصل الكراهة إن تركها عمداً، فإن تركها سهواً فلا شيء عليه، وإن تذكرها في الأثناء أتى بها وأتم وضوءه.

3 - تنكيس الفعل.

كالبدء بالمياسر قبل الميامن، أو بمؤخرة الأعضاء، لأنه خلاف فعل النبي ﷺ.

4 - الإسراف في الماء.

لأنه من الغلو في الدين، ومدعاة للوسوسة.

فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ »⁽¹⁾.

5 - الزيادة على الثلاث في المغسول.

ففي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ؟ ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى »⁽²⁾.

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 86 رقم : 16842)، وأبو داود (1/ 24 رقم : 96)، وابن ماجه (2/ 1271 رقم : 3864).

(2) حديث حسن. أخرجه أحمد (2/ 180 رقم : 6684)، وأبو داود (1/ 33 رقم : 135)، والنسائي (1/ 88 رقم : 140)، وابن ماجه (1/ 146 رقم : 422).

6- الزيادة على المسحة الواحدة.

سواء كان المسح أصليا كمسح الرأس والأذنين، أو بدليا كالمسح على الخفين.

7- مسح الرقبة.

لعدم صحة فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

8- الزيادة الكثيرة عن محل الفرض.

لأنها من الاعتداء في الطهور.

9- الكلام أثناء الوضوء.

يكره الكلام أثناءه بغير ذكر الله عز وجل ولغير حاجة.

10- كشف العورة.

إن كان بخلوة لا يراه أحد أو مع زوجته، فإن كان بموضع يراه فيه أحد من الناس حرم، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ »

قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدْنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟

قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ⁽¹⁾.

11- الوضوء بالمياه المكروهة.

كالماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب ولم يغيره، والماء المستعمل.

(1) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (3/5-4 رقم: 20046)، والبخاري تعليقا (72/1) في كتاب الغسل، باب من اغتسل عربانا وحده في خلوة، وأبو داود (4/39-40 رقم: 4017)، والترمذي (5/110 رقم: 2794)، وابن ماجه (1/618 رقم: 1920).

وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (1/386).

المبحث الثامن نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثلاثة أنواع: أحداث، وأسباب، وغيرهما.

أولاً: الأحداث.

الأحداث جمع حدث، وهو الخارج المعتاد من أحد المخرجين. والخارج المعتاد سبعة أشياء، ستة من الذكر والأنثى، وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر، وواحد يختص بالأنثى وهو الهادي، وهو من القبل.

① - الغائط.

وحقيقته المنخفض من الأرض.

وسميت به الفضلة الخارجة من الدبر، وهو من باب تسمية الشيء باسم محله أو بما قاربه، وقد كانت العرب تقصده لقضاء الحاجة لأجل التستر.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾⁽¹⁾.

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا⁽²⁾ أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»⁽³⁾.

وأجمعت الأمة على وجوب الوضوء منه.

② - البول.

وهو من القبل، وقد دل على وجوب الوضوء منه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

الغَائِطِ

(1) سورة النساء: 43.

(2) سفراً: جمع سافر أي مسافرين، كقولهم: راكب وركب.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 239 رقم: 18116)، والترمذي واللفظ له (1/ 159 رقم: 96)، والنسائي (1/ 83 رقم: 127)، وابن ماجه (1/ 161 رقم: 478).

وعن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ⁽¹⁾، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ⁽²⁾.

وأجمعت الأمة على وجوب الوضوء منه.

3 - الريح.

وهو الخارج من الدبر بصوت أو بغير صوت، لا الريح الخارج من القبل، فإنه لا ينقض الوضوء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»⁽³⁾.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء»⁽⁴⁾.

4 - المذْيُ.

وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند اللذة، ويجب منه الوضوء وغسل الذكر إجماعاً، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِئِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»⁽⁵⁾.

5 - المنيُّ بغير لذة معتادة.

وهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، ويجب منه الغسل إذا خرج بلذة معتادة، أما إن خرج بغير لذة معتادة ففيه الوضوء فقط.

(1) أي كان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعجبهم حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، لأن إسلامه كان بعد نزول آية الوضوء، فدل حديثه على أن حكم المسح على الخفين باق لم يُنسخ.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/494 رقم: 387)، ومسلم (1/227 رقم: 272).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/471 رقم: 10095)، والترمذي (1/109 رقم: 74) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (1/172 رقم: 515).

(4) كتاب الأوسط (1/137).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/43 رقم: 132)، ومسلم (1/247 رقم: 303).

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » (1).

وفي رواية لأحمد : « إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ » (2).

وفي رواية لابن حبان : « وَإِذَا نَضَّحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » (3).

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ جعل غسل الجنابة من قَذْحِ المني وحَذْفِهِ ونَضَّحِهِ.

والفَذْحُ هو الدفق، والنضح هو الرش والرمي، والحذف هو الرمي.

وخروج المني بهذه الصفة، أي بتدفق وقوة لا يكون إلا بشهوة، فدل مفهوم الحديث على أن خروجه بغير شهوة لا غسل فيه، ويتأيد هذا المفهوم برواية أحمد « وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ ».

6 - الْوَدْيُ.

وهو ماء أبيض خاثر، يخرج عقب البول غالباً، ويجب منه الاستبراء والوضوء.

والأصل في وجوب الوضوء منه قول الصحابي الذي لا يُعْرَفُ له مخالف، والقياس.

أما قول الصحابي، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » (4).

وأما القياس، فإن الودي ماء خارج من القبل، فأوجب الوضوء والاستبراء كالبول والمذي.

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (109 رقم : 868)، وأبو داود (53/1 رقم : 206)، والنسائي (1/111 رقم : 193).

(2) أخرجه أحمد (1/107 رقم : 847) بسند صحيح.

(3) أخرجه ابن حبان (3/391 رقم : 1107) بسند صحيح.

(4) سبق تخريجه في الصفحة (85).

⑦ - الهادي.

وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها، وهو ناقض للوضوء على الرأي المشهور، لأنه لما خرج من القبل أشبه البول والمذي.

واختار ابن رشد رحمه الله عدم النقض به، لأنه ليس معتادا؛ وما خرج من السبيلين من غير المعتادات لا وضوء فيه⁽¹⁾.

ثانيا : الأسباب

الأسباب جمع سبب، وهو الموصل للحدث، كالنوم فإنه يؤدي إلى خروج الريح، ومس الذكر ولمس المرأة الأجنبية يؤديان لخروج المذي.

والأسباب الناقضة للوضوء ثلاثة وهي :

⑧ - زوال العقل.

وزواله أي استتاره، ويكون بأحد أمور أربعة: الجنون، والإغماء، والسكر، والنوم.

أما الثلاثة الأولى فقد أجمعت الأمة على أنها تنقض الوضوء، واختلفوا في النوم.

والمعتمد أن الجنون والإغماء والسكر ناقض للوضوء مطلقا من غير تفصيل، فالقليل في ذلك والكثير سواء، إلا النوم ففيه التفصيل الآتي :

إن كان ثقيلًا أنقض الوضوء ولو قصر زمنه، وعليه يحمل عموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المتقدم⁽²⁾.

وحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْ (3) ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ »⁽⁴⁾.

(1) انظر البيان والتحصيل (1/ 162)، والذخيرة (1/ 214).

(2) انظر تحريجه في الصفحة (200).

(3) الوكاء : بكسر الواو، وهو الخيط الذي تربط بها القربة ونحوها من الأوعية؛ والسه يفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة، اسم من أسماء الدبر.

ومعنى الحديث، أن اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظا يحس بما يخرج منه، فإذا نام انحل الوكاء، وربما خرج منه شيء وهو لا يدري.

(4) حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (4/ 96 رقم : 16925)، وأبو داود (1/ 52 رقم : 203)، وابن ماجه واللفظ له (1/ 161 رقم : 477)، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، وصححه ابن السكن.

وإن كان خفيفا فلا ينقضه ولو طال زمنه، ولكن يندب منه الوضوء إن طال مراعاة لمن يقول بالنقض مطلقا.

والدليل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» (1).

وعلامة النوم الثقيل عدم شعور صاحبه بالأصوات أو سقوط شيء بيده أو سيلان لعابه، فإن شعر فهو خفيف.

ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو جلوس أو سجود ونحوه، فمتى كان النوم ثقيلًا نقض الوضوء، وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال.

2 - اللمس.

والأصل في وجوب الوضوء منه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (2).
وحقيقة اللمس ملاقة جسم لجسم لطلب معنى فيه، كحرارة أو برودة، أو صلابة أو رخاوة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قُبِلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» (3).

وهو ناقض للوضوء بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون اللمس بالغا، ولو من امرأة لمثلها.

والثاني: أن يكون اللمس ممن يشتهي عادة من ذكر أو أنثى، ولو كان غير بالغ.

والثالث: أن يقصد اللمس اللذة أو يجدها، وفيها أربع صور:

1 - إن قصد اللذة ووجدها، ينتقض وضوءه.

2 - إن قصدها ولم يجدها، ينتقض أيضا، لأن الأمور بالمقاصد، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (4).

(1) أخرجه مسلم (1/284 رقم: 376).

(2) سورة النساء: 43.

(3) أخرجه مالك (1/43 رقم: 95) بسند صحيح.

(4) تقدم تخريجه في الصفحة (182).

3- إن لم يقصدها ووجدها، ينتقض أيضا.

4- إن لم يقصدها ولم يجدها، فلا ينتقض وضوءه.

والدليل على اعتبار اللذة في نقض الوضوء باللمس، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَتَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ⁽¹⁾ فَغَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا.

قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ⁽²⁾.

ولا شك أنه ﷺ كان مشغولا بصلاته، مقبلا على مناجاة ربه، فلا يعقل أن يكون لمسه لرجلي عائشة رضي الله عنها بشهوة.

وعلى هذا أيضا يحمل قولها رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ⁽³⁾».

3 - مس الذكر.

يبطل الوضوء بمس الذكر من غير حائل، سواء مسه عمدا أو سهوا، لحديث بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ⁽⁴⁾».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ⁽⁵⁾».

(1) غمزني: أي طعن بأصبعه في لأقبض رجلي من قبلته، وجاء التصريح بذلك في رواية مطرف وأبي مصعب وابن بكير عن مالك «فَوَضَّعَ يَدَهُ عَلَى قَفَايَ فَغَمَزَنِي».

انظر مشارق الأنوار (166/2).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/97 رقم: 382)، ومسلم (1/366 رقم: 512).

(3) حديث حسن. أخرجه أحمد (6/210 رقم: 25807)، وأبو داود (1/46 رقم: 179)، والترمذي (1/133 رقم: 86)، وابن ماجه (1/168 رقم: 502).

(4) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/42 رقم: 89)، وأحمد (6/406 رقم: 27334)، وأبو داود (1/46 رقم: 181).

(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/333 رقم: 8385)، وابن حبان (3/401 رقم: 1118)، والحاكم (1/233 رقم: 479) وصححه، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (17/195).

ثالثاً : ما ليس أحداثاً ولا أسباباً .

وهما أمران :

① - الردة .

وهي الكفر بعد الإيمان .

والمشهور أنها تبطل الوضوء وسائر الأعمال، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَاذِبٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١٧) ﴿ (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٦٥) ﴿ (٢) .

فدلت الآيتان على أن الردة مبطلّة ومحبّطة لجميع أعمال البر من العبادات وغيرها، والوضوء من جملة أعمال البر، فوجب أن يبطل بها .

② - الشك .

ومعنى الشك استواء الطرفين من غير ترجيح أحدهما على الآخر .

وهو ناقض للوضوء، وله أربع صور هي :

1- إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء، فيجب الوضوء بإجماع الأمة، عملاً بغلبة الظن، ولأن اليقين لا يزول بالشك .

2- إذا تيقن الوضوء وشك في الحدث، فيجب الوضوء على المشهور .

3- إذا تيقن الحدث وشك هل توضأ بعده أم لا؟، يلزمه الوضوء على المشهور .

4- إذا تيقن كلاً من الوضوء والحدث وشك في السابق منها، فعليه الوضوء على القول المشهور .

فإن قيل : لما أوجبتم الوضوء في هذه الصور الثلاث، ولم تلحقوها بالصورة الأولى، عملاً بقاعدة : [اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ] ؟ .

(1) سورة البقرة : 217 .

(2) سورة الزمر : 65 .

والجواب عنه: أننا استثنينا هذه الصور ولم نعمل فيها بالقاعدة لأسباب :

الأول: العمل بقاعدة : [الذَّمَّةُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِبَيِّنٍ] .

والثاني: الاحتياط للعبادة.

وفي هذا يقول الإمام القرافي رحمه الله : « ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مقصد، والطهارات وسائل، وطرح الشك تحقيقاً للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل »⁽¹⁾.

والثالث: القياس على من شك في الصلاة، فلم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟، فإنه يلغي الزيادة المشكوك فيها ويبني على النقصان، وكذلك الأمر في الطهارة يلغي الطهارة المشكوك فيها.

استثناء.

ويُستثنى المستنكح بالشك، فلا ينتقض وضوؤه حتى يتيقن، وعلى هذا المعنى يدل حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : « سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »⁽²⁾.

ففي قوله : « سُكِّيَ » دلالة على أن الرجل لم يكن في حالة معتادة، وأن الشك قد كثر عليه وأثر فيه، ويؤيد ذلك قوله : « يُحْيِلُ إِلَيْهِ ».

(1) الفروق (2/164).

(2) أخرجه مسلم (1/276 رقم : 361).

المبحث التاسع المسح على الخفين

تعريفه.

الخُفُّ واحد خِفَاف، وهو ما يلبس في الرجلين.

وعرفه الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله بقوله: « الخُفُّ هُوَ كُلُّ سَاتِرٍ مِنْ جِلْدٍ مَخْرُوزٍ، يَكُونُ عَلَى الرَّجْلِ، يُمَكِّنُ مُتَابِعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ » (1).

ومعنى المسح على الخفين: إمرار اليد المبلولة عليهما.

حكمه.

يجوز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، سواء كان الماسح ذكرا أو أنثى، حاضرا أو مسافرا ولو سفر معصية.

لقول الله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (2).

فإن القراءة بخفض ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ محمولة على المسح على الخفين.

ولما ثبت عن النبي ﷺ بالنقل المتواتر أنه مسح على الخفين.

من ذلك ما جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى سُبَّاطَةِ (3) قَوْمٍ قَبَالَ قَاتِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: اذْنُهُ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ » (4).

وعن شريح بن هانئ قال: « أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » (5).

(1) القبس (1/ 161).

(2) سورة المائدة: 6.

(3) السُّبَّاطَةُ: الزبيلة.

(4) أخرجه مسلم (1/ 228 رقم: 273).

(5) أخرجه مسلم (1/ 232 رقم: 276).

شروطه.

تنقسم شروط المسح على الخفين إلى نوعين : شروط الممسوح، وشروط الماسح.

أولاً : شروط الممسوح.

① - أن يكون الخف من الجلد.

لأن الخفاف التي كانت تلبس على عهد النبي ﷺ كانت تصنع من الجلود، وقد وردت الرخصة فيها فتقصر على ما ورد.

أما إن كانت مصنوعة من المطاط أو الصوف أو الكتان أو القطن ونحو ذلك فلا يصح المسح عليها، لأنها لم تكن خفافاً مستعملة عند العرب، ولا تعم الحاجة إليها، ولم ترد الرخصة بها ⁽¹⁾.

فإن قيل : تُلحق هذه الخفاف بخف الجلد قياساً عليه.

قلنا : إن الرخصة لا يقاس عليها، لأنها واردة على خلاف القياس.

ومن جملة الأدلة الدالة على نوع الخفاف التي كانت تُلبس في العهد النبوي، ما جاء عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.

قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جَرِيحٍ ؟

فذكرها له ومما جاء فيها أنه قال : وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ⁽²⁾.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخِصْفِ السُّودِ فَالْبَسُوهَا، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَمَسَّحُوا عَلَيْهَا ⁽⁴⁾.

(1) انظر الذخيرة (324 / 1).

(2) النعال السبتيّة، أي المنسوبة إلى السبت بكسر السين، وهو الجلد الذي أزال الدباغ شعره، وقيل : هو كل جلد مذبوغ، والمعنى الأول هو المناسب لما جاء في الحديث « النَّعَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ »، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1 / 50 رقم : 166)، ومسلم (2 / 844 رقم : 1187).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1 / 165 رقم : 1900) ورجاله ثقات.

② - أن يكون الجلد طاهرا.

فلا يصح المسح على الخف المتخذ من جلد الميتة، لأنه نجس على القول المشهور ولو دبغ، ينتفع به في العادات دون العبادات.

③ - أن يكون ساترا للكعبين.

فإن كان ناقصا عن الكعبين، أو واسعا ينزل عن محل الفرض فلا يصح المسح عليه، لأن الأصل: [أَنْ يُسَاوِيَ الْبَدَلَ الْمُبْدَلِ].

ودل على هذا الشرط حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عما يلبس المحرم: « وَلَا - يلبس - الخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ »⁽¹⁾.

فأفاد الحديث أن الخفاف التي كانت تلبس على عهده صلى الله عليه وسلم كانت تستر جميع القدم مع الكعبين، وعليه فالخف إذا لم يغط كل القدم فليس بخف ولا يصح المسح عليه.

④ - أن يكون مخروزا.

المخروز هو المخيط، فإن كان لازقا أو منسوجا فلا يجزئ المسح عليه، قصر للرخصة على ما وردت به.

⑤ - أن يكون صحيحا.

بحيث يمكن متابعة المشي فيه عادة، فإن كان واسعا ينسلت من الرجل عند المشي فيه، فلا يصح المسح عليه.

ومن تأمل الأخبار التي دلت على المسح على الخفين، وما جاء في بعضها من تحديد مدة المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، علم أن الخفاف التي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانت على قدر أقدامهم مما يمكن متابعة المشي عليها.

⑥ - أن لا يكون عليه حائل.

ومن الحائل الشمع والطين المترسب عليه، وكذا الخرقة الملفوفة عليه، فمن مسح فوق الحائل يكون كمن ترك المسح فلا يجزيه.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/340 رقم: 1542)، ومسلم (2/834 رقم: 1177).

ثانيا : شروط المسح .

① - أن يلبسه على طهارة .

سواء كانت غسلا أو وضوء، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعَّهْمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » (1).

فقوله ﷺ : « أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ »، محمول على الطهارة الشرعية لا اللغوية، بدليل الأثر الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ أَبَاهُ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟، فَقَالَ : لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحَ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟، قَالَ عُمَرُ : نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » (2).

② - أن تكون الطهارة مائة لا ترابية .

يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسها بعد طهارة مائة، سواء كانت الطهارة وضوءا أو غسلا، لما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « دَعَّهْمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » (1).

فقد دلَّ الحديث على اشتراط الطهارة للمسح على الخفين، والطهارة تحصل بالوضوء والغسل لأنها يرفعان الحدث، أما التيمم فلا يرفع الحدث، فلو تيمم ثم لبسها لم يبح له المسح عليها.

③ - أن تكون الطهارة كاملة .

وذلك بأن يلبسها بعد إتمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقص فيه الوضوء، لظاهر حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحَدَثَ وَضُوءًا، أَنْ يَمَسَّحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً » (3).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 58 رقم : 206)، ومسلم (1/ 230 رقم : 274).

(2) أخرجه مالك واللفظ له (1/ 36 رقم : 72)، ومن طريقه الشافعي (ص : 31 رقم : 116)، وسنده صحيح.

(3) حديث صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (ص : 32 رقم : 123)، وابن ماجه (1/ 184 رقم : 556)،

وابن خزيمة (1/ 96 رقم : 192)، وابن حبان (3/ 154 رقم : 1324).

④ - أن لا يكون مترفها بلبسه.

قال ابن العربي رحمه الله: «ويعتبر في لبسها الحاجة دون الرفاهية، فإن لبسها للرفاهية لم يجز المسح عليها، لأن الرخص موقوفة على الحاجة، تجوز بوجودها وتعدم بعدمها» (1).

وقال الشيخ عليش رحمه الله في شرح قول صاحب المختصر: (بِلا تَرْفُهِ) ما نصه: «بلا قصد ترفه - بفتح المثناة والراء وضم الفاء المشددة - أي تزين وتنعم، بأن لبس للاقتداء بالنبي ﷺ، أو لاعتياده، أو لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب» (2).

⑤ - أن لا يكون عاصيا بلبسه.

فلا يصح مسح المحرم عليه لوجوب تجرده من المخيط والمحيط، وقد نهى ﷺ الرجال عن لبس الخفاف وأمر بقطعها أسفل الكعبين (3).
ومثل المحرم الغاصب، فلا يصح منه المسح على الخف المغصوب.

مبطلات المسح على الخفين.

يطل المسح على الخفين بأحد أمور ثلاثة وهي:

① - موجبات الغسل.

يطل المسح على الخفين إذا حصل شيء من موجبات الغسل، وهي الجنابة والحيض والنفاس.

لحديث صفوان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» (4).

② - حدوث خرق قدر ثلث القدم فأكثر.

أما الخرق اليسير فمغتفر رفعا للخرج والمشقة، إذ معلوم أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مع كثرة أسفارهم وخروجهم للغزو، كانت خفافهم لا تسلم من الخرق والقطع اليسير، ولم يكونوا يُبطلون المسح عليها بذلك.

(1) القبس (1/ 161).

(2) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل (1/ 127).

(3) انظر تخريج الحديث في الصفحة (210).

(4) انظر تخريجه في الصفحة (200).

وأما الخرق الكثير فيضّر، لظهور معظم القدم الواجب غسله، ولأن الخرق الكثير يمنع من متابعة المشي عليه فزالت مشقة نزعها، ولم يعد في حكم الخف المعتاد لبسه. ووجه تحديد الكثير بالثلث، أن الاستقراء دلّ على أنه الحد الذي يفصل بين الكثرة والقلة كما جاء ذلك في عدة أحكام ونصوص شرعية.

③ - خروج الرجل من الخف.

يبطل المسح على الخفين بخلعهما أو خلع أحدهما، أو خروج القدم لمكان الساق. وإذا نزع خفيه بعد المسح عليها وجب عليه غسل الرجلين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽¹⁾، فأمر عزّ وجلّ بغسلها ما لم يكن لابسا للخفين فيكفيه المسح عليها، وبنزع الخف تزول رخصة المسح ويعود الأمر إلى وجوب الغسل. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَقْتُ، امْسَحْ مَا لَمْ تَخْلَعْ»⁽²⁾.

ويبطلان المسح على الخفين بنزعها قال عمر رضي الله عنه والشعبي وعطاء والحسن البصري وابن سيرين ومكحول والحكم وحماد والزهري ويحيى بن سعيد.

صفة المسح.

يمسح ظهور القدمين وبطونها.

أما مسح ظهورهما فواجب، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ»⁽³⁾.

وأما مسح بطونها أي أسفلها فمستحب، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة: 6.

(2) أخرجه عبد الرزاق (1/ 208 رقم: 804)، والدارقطني (1/ 204 رقم: 749)، والبيهقي (1/ 280 رقم: 1247) وسنده صحيح.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 116 رقم: 943)، أبو داود (1/ 42 رقم: 162).

(4) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 42 رقم: 165)، والترمذي (1/ 162 رقم: 97)، وابن ماجه (1/ 183 رقم: 550).

وصححه ابن السكن، والأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (1/ 163).

وهن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ كَانَ يَمَسِّحُ ظُهُورَ خُفَيْهِ وَبُطُونَهُمَا » (1).

كيفية المسح المستحبة.

اختار مالك رحمه الله في المسح عليهما ما رواه عن شيخه ابن شهاب الزهري رحمه الله.

فعن مالك « أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ ، فَأَدْخَلَ ابْنَ شَهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا » .

قال مالك : « وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ » (2).

مدة المسح على الخفين.

المشهور أن المسح على الخفين غير محدود بمدة معلومة، فيجوز المسح عليهما من غير توقيت ما لم يخلعهما ، خبر عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : « خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَتَى أَوْجِئْتَ خُفَيْكَ فِي رِجْلَيْكَ ؟ ، قُلْتُ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا ؟ ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ » (3).

وأما ما ورد في الأحاديث من تحديد مدة المسح عليهما بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن، فمحمول على الاستحباب لا على الوجوب، بدليل حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه قال : « رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمَسِّحَ ثَلَاثًا ، وَلَوْ اسْتَزَدْنَا لَزَادَنَا » (4).

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه موضوع الوضوء والمسح على الخفين، ويليهِ الغسل.

وصل اللهم وسلم على عبدك ونيك محمد، وعلى آله وصحبه.

(1) أخرجه سننون في المدونة (1/ 40)، والبيهقي (1/ 291 رقم : 1288)، وابن عبد البر في التمهيد (11/ 148)، وإسناده صحيح.

(2) الموطأ (1/ 38).

(3) أخرجه ابن ماجه (1/ 185 رقم : 558)، وابن أبي شيبة (1/ 168 رقم : 1937)، وعبد الرزاق (1/ 196 رقم : 746)، والدارقطني (1/ 204 رقم : 746)، وسننون في المدونة (1/ 41)، وسنده صحيح.

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 213 رقم : 21906)، وأبو داود (1/ 40 رقم : 157)، وابن ماجه (1/ 184 رقم : 553).

الفصل الخامس

في أحكام الغسل

ويشتمل على سبعة مباحث :

الأول : تعريف الغسل وحكمه والحكمة منه

الثاني : أنواع الغسل وشروطه

الثالث : موجبات الغسل

الرابع : فرائض الغسل

الخامس : سنن الغسل ومستحباته

السادس : مكروهات الغسل وجائزاته

السابع : موانع الحدث الأكبر

المبحث الأول

تعريف الغسل وحكمه والحكمة منه

المطلب الأول

تعريف الغسل

أولا : تعريف الغُسل لغة⁽¹⁾ :

الغُسل - بضم الغين - اسم للماء الذي يُغتسل به، ومنه ما جاء في حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت : « أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ... ».

وفي رواية : « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »⁽²⁾ ، أي وضعت له ماء ليغتسل به من الجنابة.

ويطلق أيضا على الفعل، ومنه ما جاء في حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال : « تَمَارَوْا⁽³⁾ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ »⁽⁴⁾ ، أي تماروا في صفة الاغتسال.

والغسل - بفتح الغين - مصدر غَسَلَ غَسْلًا وَغُسْلًا ، ويطلق على الفعل أي الاغتسال، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقا، كأن يقول المتكلم : غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا ، أي طهرته بالماء وأزلت وسخه.

(1) انظر مادة : غَسَلَ ، في القاموس المحيط (25 / 4) ، ولسان العرب (496 / 11) ، والنهاية في غريب الحديث (367 / 3) ، ومشارك الأتوار (170 / 2) .

(2) متفق عليه . أخرجه البخاري (1 / 72 رقم : 276) ، ومسلم (1 / 254 رقم : 317) .

(3) تماروا : تجادلوا .

(4) متفق عليه . أخرجه البخاري (1 / 68 رقم : 254) ، ومسلم واللفظ له (1 / 258 رقم : 327) .

وَالْغِسْلُ - بكسر الغين - اسم لما يغسل به من صابون وأشنان وسدر ونحوه، ومنه الغَسِيلين - بزيادة الياء والنون -، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلِينَ﴾ (٣٦) (١)، وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم.

ثانياً: تعريفه شرعاً :

هو: «إِصْبَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ مَعَ الدَّلْكِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ» (٢).

أي أن الغسل في عَرَفِ الشَّرْعِ، تطهير جميع ظاهر الجسد وتعميمه بالماء المطلق.

ويحصل ذلك بإفاضة الماء عليه مع الدلك، وَفَقَّ الطَّرِيقَةُ الَّتِي شَرَعَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ.



(١) سورة الحاقة : 36.

(٢) انظر: شرح الخرشي (1/ 161)، وبلغة السالك (1/ 61)، والفواكه الدواني (1/ 130)، وحاشية

العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (1/ 185).

المطلب الثاني حكم الغسل والحكمة من مشروعيته

أولاً : حكم الغسل .

الغسل واجب على كل مكلف، وهو البالغ العاقل ذكراً كان أو أنثى، عند حدوث سبب من أسبابه .

دليل وجوبه .

ثبت وجوب الغسل بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تبارك وتعالى في شأن الجنب : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ ⁽¹⁾ .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ ⁽²⁾ .

وأما السنة :

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل وأمر بالغسل؛ من ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » ⁽³⁾ ، أي إذا وجدت المني .

وأما الإجماع :

فالمسلمون متفقون على مشروعيته ووجوبه عند حصول أحد الموجبات الثلاثة وهي : الجنابة، والحيض، والنفاس ⁽⁴⁾ .

(1) سورة المائدة : 6 .

(2) سورة النساء : 43 .

(3) متفق عليه . أخرجه البخاري (1/ 73 رقم : 282)، ومسلم (1/ 251 رقم : 313) .

(4) انظر : المعونة (1/ 131)، وبداية المجتهد (1/ 49)، والجامع لأحكام القرآن (5/ 205)، وكفاية الطالب الرباني (1/ 111) .

حكم من أنكر الغسل.

من أنكر غسل الجنابة، أو الغسل من الحيض أو النفاس، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

لأن في الإنكار تكديبا لما جاء في القرآن الكريم وتواتر عن النبي الأمين ﷺ، وردا لما أجمعت عليه الأمة وعلم من الدين بالضرورة.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

ثانيا : الحكمة من مشروعية الغُسل.

شرع الله جلّ جلاله الغسل لحكم جليلة منها :

① - الاستعداد لأداء العبادة ، ولما جاءه الله تعالى بها يليق بمقامه ، والوقوف بين يديه عز وجلّ في أحسن هيئة وأكمل طهارة.

② - نيل محبة الله ورضاه ، إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢).

③ - السمو بالنفس إلى عالم الملائكة المطهرين، فتزكو روح المتطهر ويزداد إيمانه، وتطمئن نفسه، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » (٣).

④ - مضاعفة الأجر والثواب، ومحو الذنوب والخطايا، لأن الغسل طهارة كبرى ويشتمل على الوضوء، فيحصل للمغتسل ما يحصل للمتوضئ من الثواب والمغفرة التي وعد بها النبي ﷺ المتطهر، كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » (٤).

(١) سورة البقرة : 217.

(٢) سورة البقرة : 222.

(٣) أخرجه مسلم (1/ 203 رقم : 223)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (1/ 216 رقم : 245).

⑤ - إظهار الخضوع والطاعة لله عزّ وجلّ، ففي الغسل دليل واضح على إيمان العبد وتقواه، وامتناله لأمر مولاه، حيث يتحمل مشقة القيام باكراً إن كان جنباً للاغتسال في الأجواء الباردة، في حين ينعم آخرون بلذة النوم ومتمعة الدفء.

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى في قوله: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: إِنْ سَبَّحْتَ الرَّبَّ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ»⁽¹⁾.

⑥ - إعادة القوة للجسد، والشعور بالحياة والنشاط، لأن التعب والفتور يسري في أجزاء الجسد بعد الجماع، فشرع الغسل ليعيد إليه نشاطه وحيويته.

⑦ - تنظيف ظاهر الجسد من الأوساخ والغبار، فيتخلص من الأمراض ويزيل الروائح الكريهة.

⑧ - تنشيط حركة الدم في الشعيرات الموجودة على الجلد، لأن المغتسل يقوم بذلك جسده أثناء غسله، وذلك يسهل عملية سير الدم ووصوله إلى كل أطراف الجسم.

⑨ - تنشيط الغدد الصماء مما يساعد على تنشيط الدورة الدموية والضغط الشرياني.



(1) أخرجه مسلم (1/219 رقم: 251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثاني

أنواع الغسل وشروطه

المطلب الأول

أنواع الغسل

ينقسم الغسل من حيث الحكم إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : الغسل الواجب .

يجب الغسل عند حدوث موجب من موجبات الخمسة⁽¹⁾، وهي :

1- الجنابة .

2- الطهارة من الحيض .

3- الطهارة من النفاس .

4- الدخول في الإسلام .

5- تغسيل الميت .

أما الموجبات الثلاثة الأولى فهي واجبة بإجماع الأمة .

وأما الرابع والخامس فواجبان على المشهور، وما عدا هذه الأغسال الخمسة فلا يجب

منها شيء .

النوع الثاني : الغسل المستنون .

يسن الغُسل في موضعين :

الموضع الأول : عند الإحرام بالحج أو العمرة .

يسن الغسل لمن أحرم بالحج أو العمرة من الميقات إن كان آفاقياً، وبمكة إن كان

مجاوراً، ولو كان المحرم حائضاً أو نفساء .

(1) انظر تفصيل هذه الموجبات في المبحث الثالث .

وتحصل سنة الغسل بشرط الاتصال بالإحرام، فإن تأخر عن الإحرام كثيرا أعاده.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ » (1).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « نُفِسْتُ (2) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتِهَلَّ » (3).

الموضع الثاني : يوم الجمعة.

يسن الغسل يوم الجمعة لكل مصل، ولو لم تلزمه صلاة الجمعة كالمرأة والصبي والمسافر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ».

وفي رواية لمسلم : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » (4).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « غُسِّلُ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (5).

والأمر في هذين الحديثين محمول على السنية، وقد صرفه عن الوجوب حديث بسمة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » (6).

وما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرونه واجبا.

(1) حديث حسن. أخرجه الترمذي (3/ 192 رقم : 830) وحسنه، وابن خزيمة (1/ 161 رقم : 2595)، والدارمي (2/ 29 رقم : 1794)، والبيهقي (5/ 32 رقم : 8726).

(2) نُفِسْتُ بضم النون وكسر الفاء، أو بفتح النون وكسر الفاء، إذا ولدت المرأة فهي نفساء، ونَفَسَتْ - بفتح النون والفاء - بمعنى حاضت.

(3) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 322 رقم : 700)، ومسلم (2/ 869 رقم : 1209)، وأبو داود (2/ 144 رقم : 1743)، والنسائي (5/ 127 رقم : 2663)، وابن ماجه (2/ 971 رقم : 2911).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 198 رقم : 894)، ومسلم (2/ 579 رقم : 844).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 195 رقم : 879)، ومسلم (2/ 580 رقم : 846).

(6) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 8 رقم : 20101)، وأبو داود (1/ 97 رقم : 354)، والترمذي (2/ 369 رقم : 497) وحسنه، والنسائي (3/ 94 رقم : 1380).

فعن إبراهيم النخعي قال : « مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا غُسلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (1).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ بِحَتْمٍ » (2).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ » (3).

شروط سنية غسل الجمعة.

تحصل سنة الغسل للجمعة بشرطين :

الأول : أن يكون بعد طلوع الفجر، فلا يصح قبله.

الثاني : أن يتصل بالرواح إلى المسجد، ولا يضر الفصل اليسير، أما الكثير فيضر ويبطل الغسل.

وأجاز ابن وهب الغسل بعد الفجر ولو طال الوقت بينه وبين الرواح إلى المسجد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

النوع الثالث : الغسل المستحب.

يستحب الغسل في المواضع الآتية :

الموضع الأول : يوم العيد.

يستحب الغسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يشترط اتصاله بالرواح إلى المصلى، لأنه شرع لليوم لا للصلاة.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 435 رقم : 5008)، وعبد الرزاق (3/ 199 رقم : 5309)، والبيهقي (1/ 300 رقم : 1331)، وسنده صحيح.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (2/ 348 رقم : 2193)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 176) : « رجاله ثقات ».

(3) أخرجه عبد الرزاق (3/ 200 رقم : 5316)، وابن أبي شيبة (1/ 435 رقم : 5020)، والبخاري (5/ 315 رقم : 1932)، والبيهقي في الجعديات (ص : 285 رقم : 1918)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 173) للبزار وقال : « رجاله ثقات ».

ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل، ويندب أن يكون بعد صلاة الصبح، وإن تركه حتى صلى صلاة العيد أتى به ما لم تغرب الشمس.

روى مالك عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو».

وفي رواية للإمام البيهقي: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ» (1).

الموضع الثاني: قبل الدخول إلى مكة.

يندب لمن قصد مكة المشرفة أن يغتسل قبل دخولها.

ومن السنة المستحبة أن يكون اغتساله بزدي طَوَّى، فعن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَّى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ» (2).

ويستقط هذا الغسل عن الحائض والنفساء، لأن الغسل لأجل الطواف، وهما لا يمكنهما الطواف قبل الطهارة.

الموضع الثالث: الوقوف بعرفة.

يستحب الغسل للوقوف بعرفة ولو لحائض أو نفساء.

فعن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» (3).

وعن زاذان قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ؟»

قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ.

فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ.

قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ» (4).

(1) أخرجه مالك (1/177 رقم: 426)، وابن أبي شيبة (1/500 رقم: 5773)، وعبد الرزاق (3/309 رقم: 5753)، والبيهقي (3/278 رقم: 5920)، وسنده صحيح.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/347 رقم: 1573)، ومسلم (2/919 رقم: 1259).

(3) أخرجه مالك (1/322 رقم: 705) وسنده صحيح.

(4) أخرجه الشافعي في المسند (ص: 31 رقم: 114)، ومن طريقه البيهقي (3/278 رقم: 5919)، بسند صحيح.

الموضع الرابع : بعد تغسيل الميت .

يستحب الغسل بعد تغسيل الميت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (1).

والأمر بالغسل في الحديث محمول على النذب ، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ » (2).

الموضع الخامس : بعد انقطاع دم الاستحاضة .

يستحب للمستحاضة إذا انقطع عنها الدم أن تغتسل، لتنظيف بدنها وإزالة النجاسة عنها، ولا يجب عليها الغسل، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ » (3).

الموضع السادس : غسل من أسلم ولم يحصل له موجب الغسل .

يستحب لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أن يغتسل، لأن وجوب غسل الكافر بعد إسلامه للجنابة أو الحيض أو النفاس، وهذا لم يحصل له ذلك.

الموضع السابع : غسل الصبي إذا وطئ مطيقة .

يستحب للصبي المأمور بالصلاة إذا وطئ امرأة مطيقة للجماع أن يغتسل، لأن الواجب في حقه مستحب .

الموضع الثامن : غسل الصغيرة إذا وطئها بالغ .

يستحب للبنات الصغيرة إذا وطئها بالغ أن تغتسل كالكبيرة .

(1) حديث صحيح . أخرجه أحمد (2/ 280 رقم : 7757)، وأبو داود (3/ 511 _ 512 رقم : 3161)، والترمذي (1/ 318 رقم : 993) وحسنه، وابن ماجه (1/ 460 رقم : 1463)، وابن حبان (3/ 435 رقم : 1161)، وابن أبي شيبة (3/ 47 رقم : 11999)، وعبد الرزاق (3/ 407 رقم : 6111).

(2) حديث حسن . أخرجه الحاكم (1/ 543 رقم : 1426)، والدارقطني (2/ 63 رقم : 1821)، والبيهقي (1/ 306 رقم : 1358) وصحح وقفه، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص : 58 رقم : 38 و39) مرفوعاً وموقوفاً، وحسنه الحافظ في التلخيص (1/ 137).

(3) سبق تحريجه في الصفحة (81).

الموضع التاسع : غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق.

يستحب للمجنون إذا أفاق من جنونه أن يغتسل، ومثله المغمى عليه، أما الوضوء فيجب عليها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **ثَقِيلٌ** ⁽¹⁾ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ .
فَقُلْنَا : يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ .

فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ ⁽²⁾ .

قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ ⁽³⁾ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ .
فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ .

فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ .

قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ .
فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ... ⁽⁴⁾ » .

النوع الرابع : الغسل الجائز.

الغسل الجائز هو المباح الذي لا يتعلق بفعل شرعي من صلاة أو طواف أو ذكرٍ أو حضور الجمعة، وهذا النوع من الغسل لا تصح به العبادة لعدم النية، وهو كالاتي :

الأول : الغسل للتنظيف وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة من الجسد.

الثاني : الغسل للتبريد في زمن الحر.

الثالث : الغسل للتدفئ في زمن البرد.

الرابع : الغسل للتداوي، كالاغتسال في الحمامات المعدنية.

(1) **ثَقِيلٌ** : بفتح الثاء وكسر القاف، أي اشتد مرضه ﷺ .

(2) **الْمِحْضَبُ** : هو المكن، وهو وعاء تغسل فيه الثياب.

(3) **ينوء** : ينهض بجهد ومشقة.

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (1/156 رقم : 687)، ومسلم (1/311 - 312 رقم : 418).

وهذه الاغتسالات تجوز ولو كان المغتسل صائماً في نهار رمضان، أو كان محرماً بالحج أو العمرة، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ» (1).

وعن عبد الله بن حنين: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ» (2).
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.
وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ (3)، وَهُوَ يَسْتُرُ بِنُوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ، فَطَاطَأَ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ» (4).

(1) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 294 رقم: 660)، ومسلم (2/ 785 رقم: 1114).

(2) الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء، وهو جبل بين مكة والمدينة.

(3) «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ»، وفي رواية «بَيْنَ قَرْيَةِ الْبِئْرِ»، وهما الخشبتان على رأس البئر وشبههما من البناء.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 402 رقم: 1840)، ومسلم (2/ 864 رقم: 1205).

المطلب الثاني شروط الغسل

وهي نفس شروط الوضوء، ونلخصها فيما يأتي :

أولا : شروط وجوبه : خمسة وهي :

① - البلوغ .

فلا يجب على الصبي لأنه غير مكلف، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »⁽¹⁾ .

② - دخول وقت الصلاة .

فلا يجب قبل دخول الوقت، لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾⁽²⁾ الآية .

فأوجب عز وجل الغسل عند القيام إلى الصلاة، والصلاة لا تجب إلا بدخول وقتها، فكان الغسل مثلها لا يجب إلا بدخول الوقت، لأنه واجب لأجلها .

③ - القدرة على الغسل .

فلا يجب الغسل على العاجز كالمريض الذي لا يقدر على الغسل أولا يجد من يستعين به، وكذا المكروه على ترك الاغتسال، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾⁽³⁾ .

والراجح أن العاجز يأتي بما يقدر عليه، لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾⁽⁴⁾ .

ولقول النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »⁽⁵⁾ .

(1) سبق تحريجه في الصفحة (71) .

(2) سورة المائدة : 6 .

(3) سورة البقرة : 286 .

(4) سورة التغابن : 16 .

(5) سبق تحريجه في الصفحة (105) .

④ - حصول موجب من موجباته.

فلا يجب الغسل إلا بحصول موجب من موجباته الخمسة وهي : الجنابة، والحيض، والنفاس، والدخول في الإسلام، والموت.

⑤ - بلوغ دعوة النبي ﷺ.

لأن الذي لم تبلغه الدعوة لا يُخاطب بشرع ولا يجب عليه شيء ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١٥) ﴿ (١).

ثانيا : شروط صحته : ثلاثة وهي :

① - الإسلام.

وهو شرط في صحة العبادات لا في وجوبها، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها.

والدليل على اشتراط الإسلام في صحة العبادات، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (٨٥) ﴿ (٢).

فدلّت الآية على أن الله عز وجل لا يقبل من العبد عملا من الأعمال إلا إذا آمن واتبع خاتم الرسل محمدا ﷺ.

② - عدم الحائل من وصول الماء إلى البشرة.

الحائل هو ما يحول بين الماء وبين الجلد، كالشمع أو الدهن المترسب على الجسد، أما الزيوت والسمن والمرامح والخضاب كالحناء والدواء الذي يترك لونا فلا تضر، لأنها لا تحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.

ومن الحجة على اشتراط عدم الحائل، قول النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه : « فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِبَشْرَتِهِ » (٣)، والبشرة هي الجلد، والذي يغسل فوق الحائل لا يكون غاسلا للبشرة.

(١) سورة الإسراء : 15.

(٢) سورة آل عمران : 85.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 263 رقم : 21609)، وأبو داود (1/ 90 رقم : 332)، والترمذي

(1/ 211 رقم : 124) وصححه، والنسائي (1/ 171 رقم : 322) وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر في

فتح الباري (1/ 235) : « إسناده قوي ».

③ - عدم المنافي له.

فلا يصح الغسل حال خروج الحدث كالمني أو دم الحيض، ويجب عليه استئنافه من جديد، لأن حصول الناقض في أثناءه كحصوله بعده، لأن القاعدة: [أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]، فلا يتصور أن يأتي بالغسل مع وجود ما ينافيه، لاستحالة الجمع بين الضدين، إذ لو فعل ضد المأمور به لكان تاركا للمأمور به.

شروط وجوبه وصحته معا :

① - العقل.

فلا يجب على المجنون حال جنونه لأنه غير مكلف، ولا يصح منه لعدم النية، وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ... » وذكر منهم المجنون وقال: « عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ »⁽¹⁾.

② - الطهارة من الحيض والنفاس.

لإجماع المسلمين على أن الغسل لا يجب على المرأة أثناء الحيض والنفاس، ولا يصح منها إلا بانقطاع الدم عنهما.

③ - وجود ما يكفي من الماء المطلق.

فإن وجد ماء قليلا لا يكفي لغسل سائر جسده، فلا يجب عليه الغسل، لأن الناقص عن الكفاية كالعدم.

ولو استعمله وغسل بعض الجسد فلا يصح منه، لقوله عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا الْذَّبَابُ ﴾ وَأَمَّنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، فأمر عز وجل القائم إلى الصلاة بالوضوء، وحدد له الأعضاء التي يجب عليه غسلها، كما أمر الجنب بغسل جسده، ثم أمر فاقد الماء والعاجز عنه بالتيمم، فدللت الآية على أن من وجد ماء قليلا لا يكفي لغسل كل أعضاء الوضوء أو تعميم الجسد بالماء يتيمم لأداء الصلاة ولا يستعمله.

(1) سبق تحريجه في الصفحة (71).

④ - عدم النوم والغفلة.

فلا يجب الغسل على النائم والناسي لعدم التكليف، ولا يصح منهما لعدم النية.

أما النوم، فلحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» ⁽¹⁾.

وأما النسيان، فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ⁽²⁾.



(1) سبق تخريجه في الصفحة (71).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (105).

المبحث الثالث

موجبات الغسل

الموجبات جمع موجب، وهي الأسباب التي توجب الغسل، وعددها خمسة وهي كالاتي :

الموجب الأول : الجنابة.

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ (1).

أقسام الجنابة : الجنابة قसान.

أحدهما : خروج الماء الدافق، أي بروز المني من ذكر الرجل أو فرج المرأة، سواء خرج في حالة النوم أو اليقظة، لحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال : « مِنْ الْمَذِيِّ الْوُضُوءُ، وَمَنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » (2).

وعن أم سليم رضي الله عنها قالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ ».

قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ .

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ .

فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، فِيمَا يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا » (3).

وهذا محل إجماع المسلمين، فقد قال ابن رسلان رحمه الله : « أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني » (4).

أولا : خروجه في حالة النوم.

ويسمى الاحتلام، فيجب منه الغسل مطلقا، أي سواء خرج بلذة معتادة أم لا، فلو انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه، أو خرج بنفسه، وجب عليه الغسل، وأما إذا احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه.

(1) سورة المائدة : 6.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 87 رقم : 662)، والترمذي (1/ 193 رقم : 114) وقال : حسن صحيح، وابن ماجه (1/ 168 رقم : 504)، وابن أبي شيبة (1/ 87 رقم : 966).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 42 رقم : 130)، ومسلم (1/ 251 رقم : 313).

(4) نقلا عن نيل الأوطار (1/ 224)، وانظر أيضا مراتب الإجماع لابن حزم (ص : 25).

والأصل في وجوب الغسل من الاحتلام السنة والإجماع.

أما السنة، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى أَعْلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ» (1).

وأما الإجماع، فقد نقله الإمام ابن المنذر رحمه الله فقال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أن لا يغسل عليه» (2).

ثانياً: خروجه في حالة اليقظة.

يجب منه الغسل بخروجه بلذة معتادة، بسبب جماع أو ملاءبة أو نظر أو فكر ونحو ذلك.

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المنى، بل لو حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل.

وإذا خرج بلا لذة معتادة، كأن يخرج منه لمرض أو لدغ عقرب أو برد أو حك جرب بذكره، أو اغتسال بالماء الحار، أو هز دابة ونحو ذلك، فالواجب عليه الوضوء فقط دون الغسل، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي» (3).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ.

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 256 رقم : 26238)، وأبو داود (1/ 59 رقم : 236)، والترمذي

(1/ 189 رقم : 113)، وابن ماجه (1/ 200 رقم : 612).

(2) كتاب الإجماع (ص : 21).

(3) تشقق ظهري : أي حصل لي شقوق في الظهر من شدة ألم البرد.

قَالَ : فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ ⁽¹⁾ .

وفي رواية أخرى لأحمد : « إِذَا حَدَقْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ... وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ » ⁽²⁾ .

وفي رواية لأحمد : « إِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ » ⁽³⁾ .

ف قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ » ، أي دفقت الماء، وهو المنى، والفضخ هو الخروج والدفق على وجه الشدة، وقيل بالعجلة ⁽⁴⁾ .

وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَدَقْتَ » ، والحذف هو الطرح والقذف ⁽⁵⁾ .

وخروجه على هذه الصفة لا يكون إلا لشهوة ولذة، ففهم من الحديث أن خروج المنى بغير لذة لا يوجب الغسل، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ » .

القسم الثاني : الجماع .

أي المباشرة الجنسية بتغييب الحشفة وهي رأس الذكر أو قدرها من مقطوعها في الفرج، سواء نزل المنى أو لم ينزل .

وأما الالتقاء فقط كتغييب الحشفة بين الإليتين أو الفخذين بدون إيلاج عضو التناسل في الفرج، فلا يوجب الغسل إجماعاً إلا إذا خرج منه المنى .

والأحاديث الموجبة للغسل من الجماع ولو لم ينزل ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ⁽⁶⁾ .

(1) حديث صحيح . أخرجه أحمد (1/ 109 رقم : 868)، وأبو داود (1/ 52 رقم : 206)، والنسائي

(1/ 111 رقم : 193)، وابن خزيمة (1/ 15 رقم : 20)، وابن حبان (2/ 391 رقم : 1107) .

(2) أخرجه أحمد (1/ 107 رقم : 847)، وهو حديث صحيح .

(3) أخرجه أحمد (1/ 125 رقم : 1028)، وابن أبي شيبة (1/ 89 رقم : 985)، وسنده صحيح .

(4) انظر مادة : فضخ، في القاموس المحيط (1/ 276) .

(5) انظر مادة : حذف، في القاموس المحيط (3/ 130)، والنهاية في غريب الحديث (1/ 356) .

(6) حديث صحيح . أخرجه مالك (1/ 46 رقم : 100)، وأحمد (6/ 47 رقم : 24252)، والترمذي

(1/ 180 رقم : 108)، وابن ماجه (1/ 199 رقم : 608)، وابن أبي شيبة (1/ 84 رقم : 929) .

وحدث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (1).

وفي رواية لمسلم : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » (2).

الموجب الثاني : الحيض .

الحيض هو الدم الخارج بنفسه من قُبل من تحمل عادة، ويجب الغسل بانقطاعه ولو خرج دفعة واحدة ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (3)، أي فإذا اغتسلن فأتوهن .

أما الاستحاضة وهي الدم السائل من الفرج على وجه المرض في غير أيام الحيض والنفاس، فلا يجب منها الغسل، لأن المرأة طاهرة وليس ثمة موجب للغسل، ولأنه دم علة وفساد فأشبهه الخارج من الدبر .

الموجب الثالث : النفاس .

وهو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها، سواء خرج مع الولادة أو بعدها (4).

وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل بانقطاع دم النفاس، لأنه دم حيض اجتمع خلال الحمل وخرج بالولادة، فوجب منه الغسل كالحيض .

قال الإمام إبراهيم بن المنذر رحمه الله : « وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت » (5).

أما إذا خرج الولد بلا دم أصلا، أي جافا، فالراجع وجوب الغسل أيضا، بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها .

(1) متفق عليه . أخرجه البخاري (1/74 رقم : 291)، ومسلم (1/271 رقم : 348).

(2) حديث صحيح . أخرجه مسلم (1/271 رقم : 348)، وابن أبي شيبة (1/84 رقم : 932)، وابن حبان (3/453 رقم : 1178).

(3) سورة البقرة : 222.

(4) انظر بلغة السالك (1/81)، وحاشية الدسوقي (1/174).

(5) كتاب الإجماع (ص : 22).

الموجب الرابع : الدخول في الإسلام.

المشهور أنه يجب على الكافر البالغ إذا أسلم أن يغتسل إن كان جنباً، بناءً على أن علة الغسل الجنابة، إذ لا يخلو حاله منها، أو من الحيض أو النفاس إن كانت امرأة.

وقيل : علة الغسل التعبد، فيجب عليه الغسل مطلقاً ولو لم يكن جنباً أو كان غير بالغ.

والدليل على وجوب الغسل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَسْرَوْا ثَمَامَةَ بِنَ أَثَالٍ، فَأُوتِيَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ عِدَاةٍ ثَلَاثَ عَدَوَاتٍ يَعْزِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ ».

وفي رواية أخرى : « فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامَ أَحْيَكُمُ » (1).

وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه « أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسْطَرٍ » (2).

ومثل الكافر المرتد، وهو الخارج من الإسلام إلى الكفر والعياذ بالله، فإذا تاب ورجع إلى الإسلام وجب عليه الغسل، لأن الردة تبطل الغسل على الأرجح، لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (3).

وإذا لم يجد الكافر أو المرتد ماءً يغتسل به تيمم إلى أن يجد الماء كالجنب، عملاً بقوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (4).

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن خزيمة (1/ 125 رقم : 253)، وابن حبان (4/ 41 رقم : 1238)، وعبد الرزاق (6/ 9 رقم : 9834).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 61 رقم : 20630)، وأبو داود (1/ 96 رقم : 355)، والترمذي (1/ 502 رقم : 605)، والنسائي (1/ 109 رقم : 188).

(3) سورة الزمر : 65.

(4) سورة المائدة : 6.

الموجب الخامس : الموت.

فالمسلم إذا مات وجب تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ⁽¹⁾ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ⁽²⁾، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ... »⁽³⁾.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ⁽⁴⁾ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ... »⁽⁵⁾.

ففي قول النبي ﷺ: « اغْسِلْنَهَا »، وقوله ﷺ: « اغْسِلُوهُ » أمر، وهو يفيد وجوب تغسيل الميت.

ويستثنى من الغسل الشهيد الذي مات في أرض المعركة في حرب الكفار ولو كان جنبا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بدمه وفي ثيابه التي مات فيها، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في شهداء أحد رضي الله عنهم: « ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ ».

وفي رواية أخرى: « أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ ».

(1) وقصه: من الوُقْص، وهو كسر العنق، أي أن ذلك الصحابي رضي الله عنه سقط عن ناقته فانكسرت عنقه فمات، فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر.
انظر: إكمال المعلم (4/222).

(2) السِّدْرُ: بكسر السين وسكون الراء، جمع سدور، وهو شجر النَّبَقُ يفتح النون وسكون الباء.
وأما كيفية الغسل بالسدر، فهناك طريقتان:

الأولى: أن يؤخذ ورقه ويدق ناعما ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته، ويعرك به جسد الميت، ثم يصب عليه الماء.

والثانية: توضع أوراق النبق في إناء وتغلى في الماء، ثم تخض حتى تظهر رغوتها فيدلك بها جسد الميت، ثم يفرغ عليه الماء.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/278 رقم: 1265)، ومسلم (2/865 رقم: 1206).

(4) هي زينب رضي الله عنها، كما جاء التصريح بها في رواية مسلم.

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/276 رقم: 1253)، ومسلم (2/646 رقم: 939).

وفي رواية لأحمد: « لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلِّ دَمٍ يَفُوحُ مَسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ »⁽¹⁾.

وعن مالك رحمه الله أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: « الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلّى على أحد منهم، وأثمهم يُدْفَنُونَ في الثياب التي قتلوا فيها ».

قال مالك: « وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات ».

قال: « وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلّى عليه كما عمّل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه »⁽²⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللَّهُ »⁽³⁾.

وإذا انعدم الماء أو لم يكف لغسل الميت، أو احتيج إليه يُمَّم، وكذا يُمَّم إذا تقطع جسده بالماء أو تسلخ بصبه عليه، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾⁽⁴⁾.

وإذا كان الميت ذكراً ولم يوجد من يغسله من الرجال أو الزوجة أو المحارم، يَمَّمْتَهُ امرأة غير محرم له.

وكذا يُمَّم الرجل الميتة إذا لم يوجد من يغسلها من النساء أو الزوج أو المحارم.



(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 299 رقم: 14225)، والبخاري (1/ 294 رقم: 1343)، والترمذي

(3/ 354 رقم: 1066)، والنسائي (4/ 62 رقم: 1955)، وابن ماجه (1/ 485 رقم: 1514).

(2) الموطأ (2/ 463).

(3) أخرجه مالك (2/ 463 رقم: 1023).

(4) سورة المائدة: 6.

المبحث الرابع فرائض الغسل

فرائض الغسل خمسة وهي كالاتي :

الفريضة الأولى : النية.

وحقيقة النية القصد إلى الشيء والعزم عليه.

ومحلها من المكلف القلب، ولا علاقة للسان بها.

وحكمتها تمييز العبادات عن العادات، والعبادات بعضها عن بعض.

ووقتها عند أول مفعول، سواء ابتداء بفرجه أو غيره، ولا يضر إذا تقدمت بوقت يسير.

وكيفيتها أن ينوي بغسله أحد الأمور الآتية :

① - أداء فرض الغسل.

② - رفع الحدث الأكبر.

③ - استباحة ما منعه الحدث الأكبر كالصلاة.

④ - رفع الجنابة.

⑤ - الطهارة من الحيض أو النفاس.

ودليل وجوبها في الغسل ظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (1).

ووجه الاستدلال من الآية، أن القيام بفعل الاغتسال يقتضي النية، إذ لا يتصور فعل

من غير قصد.

وعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (2).

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » (3).

(1) سورة النساء : 43.

(2) سورة البينة : 5.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/9 رقم : 1)، ومسلم واللفظ له (3/1515 رقم : 1907).

ووجه الاستدلال منه، أن الغسل عمل من الأعمال، فلا يجزئ إلا بنية.

مسألة أولى : حكم الجمع بين نية الجنابة والجمعة في غسل واحد.

يجوز للمغتسل أن ينوي بغسله رفع الجنابة والغسل للجمعة أو العيد أو الإحرام، ويحصل له الثواب عن كل ما نوى، ولا يضره تقديم نية الغسل المسنون أو المستحب عن نية الواجب.

والدليل على إجزاء نية الغسلين في غسل واحد قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى »، وهذا نوى الغسلين فله ما نوى.

ولأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يثبت عنه في حديث صحيح أو ضعيف أنه كان يغتسل يوم الجمعة غسلين، أحدهما للجنابة والآخر للجمعة، ولم يأمر بذلك أحداً من أزواجه أو أصحابه رضي الله عنهم، وهذا مما تعم به البلوى، فلا يعقل أن يغفل عنه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو لا يأمر به أحداً، فدلّ سكوته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على العفو والإجزاء.

وأما إذا نوى غسل الجمعة وحده ونسي الجنابة، أو نوت المرأة غسل العيد ونسيت نية الغسل من الحيض فلا يجزئ عنهما ذلك، لأن غير الواجب لا ثبوت له مع عدم الواجب، والغسل المسنون أو المستحب لا ينوب عن الواجب.

كما لا يجزئ غسل الجنابة أو الحيض عن غسل الجمعة إن لم ينو الغسل لهما جميعاً، ولو اغتسل عند الرواح إلى المسجد.

مسألة ثانية : حكم المرأة تغتسل من الجنابة والحيض أو النفاس غسلًا واحداً.

المشهور أن المرأة إذا كان عليها حدثان جاز لها أن تغتسل لهما غسلًا واحداً وتنويهما معاً، أو تنوي أحدهما دون الآخر، كأن تنوي بغسلها الطهارة من الحيض والجنابة، أو النفاس والجنابة أو أحدهما فقط.

ودليله أنه لم يثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه أمر زوجاته أو بناته أو نساء المؤمنين إن كنّ جنباً وطهرن من الحيض أو النفاس بالغسل مرتين، أحدهما للجنابة والآخر للحيض، كما لم يثبت عن إحداهن فعل ذلك، وهذا مما تعم به البلوى ولا يخفى أمره على أحد، فدل ذلك على الإجزاء والصحة.

الفريضة الثانية : تحليل الشعر .

المراد بالتخليل ضم الشعر وتحريكه وعركه عند صب الماء، حتى يصل إلى البشرة، سواء كان كثيفا أو خفيفا، وسواء كان شعر رأس أو غيره كاللحية والحاجب، لما جاء في حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَعِلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَمِنْ نَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجَزُّ شَعْرُهُ » (1).

وعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ ؟، فَقَالَ : « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً (2) فَتَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : تَأْخُذُ مَاءً فَتَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ (3).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله مستدلا لوجوب تخليل اللحية : « ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد » (4).

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 94 رقم : 727)، وأبو داود (1/ 63 رقم : 249)، وابن ماجه (1/ 196 رقم : 599)، والدارمي (1/ 133 رقم : 751).

(2) فرصة ممسكة : أي قطعة من القطن أو الصوف ونحوه، وتجعل عليها المسك أي الطيب، لتطيب به المحل وتدفع الرائحة الكريهة.

(3) أخرجه مسلم (1/ 261 رقم : 332).

(4) الجامع لأحكام القرآن (5/ 212).

حكم نقض الضفيرة.

لا يلزم المرأة عند الغسل حل شعرها المضمفور إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء، أما إذا منع من وصول الماء إلى البشرة فيجب حله.

وكذا يجب حله إذا اشتد ضمفره، أو كان مربوطا بخيوط كثيرة ولو لم يشتد الربط، لأنها من الحائل المانع من وصول الماء.

والدليل على عدم لزوم نقض الضفيرة حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟»، قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَبْيِضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ» (4).

وفي رواية لمسلم: «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ» (2).

وعن عبيد بن عمير قال: «بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ.

فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا!، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! .

لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» (3).

وعن نافع قال: «إِنَّ نِسَاءَ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنْ الْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ وَلَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ وَلَا يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا» (4).

(1) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (6/315 رقم: 26719)، ومسلم (1/259 رقم: 330)، وأبو داود (1/64 رقم: 251)، والترمذي (1/175 رقم: 15)، والنسائي (1/131 رقم: 241) وابن ماجه (1/198 رقم: 603)، وابن خزيمة (1/122 رقم: 246).

(2) صحيح مسلم (1/260 رقم: 330).

(3) أخرجه مسلم (1/260 رقم: 331).

(4) أخرجه الدارمي (1/180 رقم: 1155 و 1165) بسند صحيح.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (1/74 رقم: 805)، وعبد الرزاق (1/272 رقم: 1047).

وأجاز بعض المتأخرين للمرأة العمل بمذهب الأحناف في غسل الرأس، فلا يلزمها إذا وصل الماء إلى البشرة نقض الضفيرة ولو اشتدت، أو نقض الخيوط ولو كثرت، أو بقي الشعر جافاً لم يبلل بالماء⁽¹⁾.

وإذا كانت بالرأس علة، وخاف المغتسل إن غسله وصب عليه الماء حصول ضرر ولو نزلة برد، فقد استظهر ابن عرفة رحمه الله أنه يمسح عليه ويغسل سائر جسده ولا ينتقل إلى التيمم⁽²⁾.

الفريضة الثالثة : تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء.

وهذا الفرض مما أجمعت عليه الأمة⁽³⁾، ويحصل بالانغماس في الماء أو صبه على الجسد باليد أو غيرها، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾⁽⁵⁾.

فأوجب سبحانه وتعالى غسل الجسد وتعميمه بالماء، لأنه أطلق الأمر بالتطهر والاعتسال، ولو كان الغسل خاصاً ببعض الأعضاء لبينها كما في الوضوء.

وبين صلى الله عليه وسلم هذا الغسل بفعله، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وفي رواية: «ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيَّ جِلْدِهِ كُلَّهُ»⁽⁶⁾.

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرْتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وفي رواية: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَسْهُ جِلْدَكَ»⁽⁷⁾.

(1) بلغة السالك (1/ 43).

(2) انظر الفواكه الدواني (1/ 174).

(3) انظر بداية المجتهد (1/ 47).

(4) سورة المائدة: 6.

(5) سورة النساء: 43.

(6) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 67 رقم: 248)، ومسلم (1/ 253 رقم: 316).

(7) سبق تحريجه في الصفحة (229).

ويجب عليه تحليل أصابع اليدين والرجلين.

كما يجب أيضا تعهد المغابن التي تكون في الجسد كالشقوق، وتحت الإبطين، وعمق السرة، وما تحت الذقن مما يلي الحلق، وما بين الإليتين، وباطن الركبتين، وتحت الرجلين.

لأن هذه المغابن مما ينبو عنها الماء، ويغفل الكثير من الناس عن غسلها، وهي من جملة ظاهر الجسد الذي يجب غسله، و[مَا لَا يَتِمُّ الْوَأَجِبُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ فِي مَقْدُورِ الْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ (1)، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي سُرَّتِهِ» (2).

ولا يلزم المرأة نزع خاتمها أو أساورها ولا تحريكها ولو كانت ضيقة، كما لا يلزم الرجل نزع خاتمته أو تحريكه ولو كان ضيقا بحيث لا يصل الماء إلى ما تحته، لأنه إن كان واسعا فالماء يصل إلى ما تحته، وإن كان ضيقا قد عض بأصبعه صار كالجبيرة، أي لما أذن الشارع في لبسه جاز غسل ظاهره قياسا على الجبيرة.

الفريضة الرابعة : الدلك.

وهو إمرار اليد أو غيرها على جميع ظاهر الجسد، مع صب الماء أو بعده قبل أن يجف الماء، فإن عجز عن الدلك اكتفى بصب الماء حتى يعم به جسده.

وقال سحنون: إن عجز عن الدلك بيده كأن لم تصل يده إلى بعض جسده، دلکه بخرقة أو حبل، أو يوكل أحدا يدلکه، وهذا القول مشى عليه خليل في مختصره واستظهره في توضيحه، ورجحه العدوي في حاشيته على أبي الحسن (3).

(1) صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا اغتسل فتح عينيه وأخذ بكفيه الماء فنضحه فيهما، مبالغة في التطهير، وفعله هذا لم يصح عن النبي ﷺ.

وقال عنه مالك: «ليس العمل على حديث ابن عمر في العينين».

قال الحافظ أبو بكر ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن (2/563): «ولكن سقط غسلها للتأذي بذلك والخرج به، ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه، إذ كان لا يتأذى بذلك».

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (12/267 رقم: 13070)، والبيهقي (1/177 رقم: 807).

وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (1/272): «رجاله رجال الصحيح».

(3) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/189).

والراجح قول ابن حبيب، أن من عجز عن الدلك بيده سقط عنه واكتفى بصب الماء، ولا يدلك بخرقه أو حبل، ولا يستنيب أحدا، وهذا القول ارتضاه ابن القصار وابن رشد وابن عرفة والقرافي والدردير والرهوني وغيرهم (1).

قال ابن القصار رحمه الله: «يسقط كما سقط فرض القراءة عن الأخرس، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة اتخاذ خرقه ونحوها، فلو كان واجبا لشاع من فعلهم» (2).
واعلم أن الأئمة قد اختلفوا في حكم الدلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب لنفسه، وهو المشهور الذي رواه ابن القاسم عن مالك.

قال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج: «لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك» (3).

والثاني: أنه واجب لأجل إيصال الماء إلى البشرة لا لنفسه، فلو تحقق من وصول الماء إلى جميع ظاهر الجسد كأن ينغمس في الماء مثلا أو يستحم تحت الدوش أجزاءه، وهو قول أبي الفرج ورواه عن مالك، واختاره الأجهوري لقوة مدركه.

والثالث: أنه سنة مستحبة وليس واجبا، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليه رجع أبو الفرج، ورواه مروان بن محمد الظاهري عن مالك.

قال مروان بن محمد: «سألت مالك بن أنس عن رجل انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلّى؟ قال: مضت صلاته» (4).

قال ابن عبد البر: «فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك» (5).
وسبب اختلافهم في حكمه، اختلافهم في تفسير ما جاء في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما في وصفهما لغسل النبي صلى الله عليه وآله حيث قالتا: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ جَسَدِهِ».

(1) انظر حاشية الدسوقي (1/135)، وحاشية الرهوني على الزرقاني (1/218)، والفواكه الدواني (1/175)، وحاشية العدوي على الخرشبي (1/169)، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (1/101 - 102)، وبلغة السالك (1/63).

(2) انظر شرح زروق على الرسالة (1/125).

(3) المدونة (1/30)، وانظر أيضا الكافي (1/173)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/125).

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (22/96 - 97).

(5) انظر التمهيد (22/97)، والجامع لأحكام القرآن (5/211).

فهل الإفاضة بمعنى صب الماء وإرساله على الجسد من غير ذلك، أم أنها إرسال الماء مع إمرار اليد على الجسم؟.

والمشهور أن الإفاضة لا تخلو من ذلك، بدليل ما جاء في قوله تعالى في آية الطهارة:

﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾⁽¹⁾.

وقول ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهُ»⁽²⁾.

فالغسل عند العرب له معنى معروف وهو إمرار اليد مع الماء على المحل المغسول أو عرك بعضه ببعض مع الماء، ولهذا فرقوا بين قولهم غسلت الشيء، وقولهم غمسته في الماء أو صببته عليه.

ويشهد لهذا المعنى ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»⁽³⁾.

فأفاد الحديث أن مجرد صب الماء على الشيء من غير ذلك لا يسمى غسلا.

الفريضة الخامسة: الموالاة.

وهي أن يأتي بأفعال الغسل كلها متتالية في زمن متصل، أي من غير تفريق بفواصل زمني طويل، أما التفريق اليسير فمغتفر ولو كان عمدا.

والموالاة واجبة بشرطين:

أولا: القدرة.

فلو فرق غسله مختارا من غير ضرورة وطال الزمن أعاده من جديد، وإن فرقه عاجزا كأن لم يكفه الماء فاشتغل بإحضاره أو انتظر حضوره، أتم غسله ولا يستأنفه من جديد ولو طال الزمن، ما لم يكن مفرطا في أسباب العجز وإلا أعاده من أوله إن طال الوقت.

(1) سورة النساء: 43.

(2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (1/256 رقم: 321).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/61 رقم: 222)، ومسلم واللفظ له (1/237 رقم: 286).

ثانياً : الذكر .

فمن تركها عمداً دون نسيان وطال الزمن بطل غسله ما لم يكن عاجزاً كما تقدم، أما الناسي فإنه يبني على ما فعل بنية جديدة، سواء طال التفريق أم لا .
والطول والقصر مقدران بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدل، وقيل يقدران بالعرف .

والدليل على وجوب الموالاة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوالي غسله من غير تفريق، إذ كل من نقل إلينا صفة غسله ﷺ نقله متواليًا، فدل فعله المتكرر على وجوبها .
وأيضاً قياساً على ما ورد في شأن الوضوء، حيث أمر ﷺ تارك الموالاة بإعادة الوضوء والصلاة .

ودليل اشتراط القدرة والذكر فمأخوذ من الأخبار الواردة في شأن تارك الموالاة، فإنها تناولت المفرط في الموالاة .

أما العاجز والناسي فيعذران، لأن العجز والنسيان عذران معتبران في الشرع، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (1) .

ولقول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (2) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ ؟ .
فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي » (3) .



(1) سورة البقرة : 286 .

(2) سبق تخريجه في الصفحة (105) .

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (10/284 رقم : 10561)، والبيهقي (1/184 رقم : 836) .

وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (1/273) : « رجاله موثقون » .

المبحث الخامس

سنن الغسل ومستحباته

المطلب الأول

سنن الغسل

المشهور أن سنن الغسل خمس، وهي كالآتي :

السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين.

يسن غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً في أول الغسل، قبل إدخالهما في الإناء.

وقيل : يغسلها مرة واحدة، والقول الأول هو الصحيح المعتمد.

والراجع أن الغسلة الأولى هي السنة، أما الثانية والثالثة فمستحبة.

ودليل غسلها خارج الإناء حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ »⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى لمسلم : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ »⁽²⁾.

وفي رواية للنسائي : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ »⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/67 رقم : 248)، ومسلم (1/253 رقم : 316).

(2) صحيح مسلم (1/253 رقم : 316).

(3) سنن النسائي (1/133 رقم : 244 و 245).

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « وَصَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»⁽¹⁾.

وسنية غسلها خارج الإناء مقيدة بثلاثة شروط هي:

1 - أن يكون الماء قليلا.

2 - أن يمكن الإفراغ منه.

3 - أن يكون غير جار.

فإن كان الماء كثيرا، أو لم يمكن الإفراغ منه، أو كان جاريا، أدخلها فيه، سواء كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين وأمن من تغير الماء، وإلا تحايل على غسلها خارجه إن أمكن، فإن لم يمكنه غسلها خارجه وخشي تغير الماء تركه وتيمم إن لم يجد غيره، لأنه صار كعدم الماء.

ودليل جواز إدخال اليد في الإناء إن لم يكن عليها نجاسة ولم يخش تغير الماء فعل الصحابة رضي الله عنهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : « وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها، ثم توضأ »⁽²⁾.

السنة الثانية : المضمضة.

وهي لغة : تحريك الماء في الفم⁽³⁾.

وشرعا : إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مجّه⁽⁴⁾.

فلو أدخله ولم يحركه، أو ابتلعه، أو فتح فاه فنزل الماء من غير مج، لم يكن آتيا بالسنة.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 68 رقم : 257)، ومسلم (1/ 254 رقم : 317).

(2) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري (1/ 372).

(3) انظر مادة : مضّ في القاموس المحيط (2/ 357)، ومختار الصحاح (ص : 626).

(4) انظر مواهب الجليل (1/ 245)، والفواكه الدواني (1/ 157).

السنة الثالثة : الاستنشاق.

وهو لغة : مأخوذ من التنشق وهو الشم، تقول : استنشقت الشيء، أي شممته⁽¹⁾.
وشرعا : هو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس⁽²⁾.

السنة الرابعة : الاستنثار.

وهو طرح الماء من الأنف بالنفس⁽³⁾.

ويستحب أن يستعين فيه بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى، ماسكا له من أعلاه.

ففي صفة غسل النبي ﷺ عن ميمومة رضي الله عنها من رواية البخاري قالت :
«... ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيَهُ»⁽⁴⁾.

السنة الخامسة : مسح صمّاخي⁽⁵⁾ الأذنين.

يسن إدخال الأصبعين في صمّاخي الأذنين لمسحهما من غير مبالغة تضر بالسمع، أما جلدة الأذنين مما يلي الوجه والرأس فلا خلاف في وجوب غسلها كسائر الجسد، لأنها من الظاهر.

والحاصل أنه يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما كمسحه في الوضوء، ثم يعيد غسل جلدتها بعد غسل رأسه.

لقول عائشة رضي الله عنها : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ »، فظاهاه أنه يأتي بجميع أفعال الوضوء بما فيها مسح الرأس والأذنين.

ويقويه أيضا ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ عَيْرَ رِجْلَيْهِ »⁽⁶⁾.

(1) انظر مادة : نشق في معجم المقاييس في اللغة (ص : 1027)، ومشارك الأنوار (2/ 36).

(2) انظر مواهب الجليل (1/ 246)، والفواكه الدواني (1/ 157).

(3) انظر مادة : نثر، في القاموس المحيط (2/ 143)، ومشارك الأنوار (2/ 5)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 1011).

(4) صحيح البخاري (1/ 71 رقم : 274)، وفتح الباري (1/ 382).

(5) الصمّاخ : ثقب الأذن.

(6) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (1/ 67 رقم : 249).

دليل سنية الوضوء قبل الغسل.

والدليل على أن أفعال الوضوء المتقدمة داخلية في الغسل ومسنونة لأجله وليست واجبة من وجهين (1) :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ (2).

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (3).

حيث أمر الله تعالى بالتطهر والاعتسال من الجنابة من غير تحديد لكيفية معينة، فمن اغتسل ناويا رفع الحدث فقد أدى ما عليه، وما جاء في السنة في صفة الغسل لم يكن بيانا لمجمل واجب فيكون واجبا، وإنما كان إيضاحا لسنة.

والثاني : أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، كحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَةً أَشُدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ ».

قَالَ : لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَجِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي، أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ « (4).



(1) انظر الاستذكار (3/ 59)، وعارضة الأحوذني (1/ 157).

(2) سورة المائدة : 6.

(3) سورة النساء : 43.

(4) سبق تخريجه في الصفحة (242).

المطلب الثاني مستحبات الغسل

مستحبات الغسل عديدة تزيد عن العشرين وهي كالآتي :

المستحب (1) : الغسل في موضع طاهر .

يستحب الغسل في موضع طاهر، فيكره في المراض ولو كان نظيفا، وفي الأماكن القذرة، لثلا يتطير إليه شيء من النجاسة، ولأن الغسل عبادة مشتملة على ذكر الله، فينزه عن المحل القذر.

المستحب (2) : التسمية في أوله .

ويأتي بها عند الشروع في الغسل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (1).

ووجه الاستدلال منه، أن الغسل طهارة مشتملة على الوضوء، فتشعر فيه التسمية.

المستحب (3) : استحضار النية .

يستحب للمغتسل استحضار النية ودوام ذكرها إلى آخر الغسل، ولا يضر عزوبها ما لم يأت بما ينافيها فيبطل غسله، لأن استحباب حكمها إلى آخر الغسل شرط لصحتها.

المستحب (4) : الاستتار عند الاغتسال .

يستحب الاستتار ولو كان المغتسل في خلوة لا يراه أحد، فإن كان بموضع يراه فيه الناس وجب عليه الستر.

ومعنى الاستتار هو أن يغتسل في مكان مستور عن أعين الناس، كحمام أو غرفة أو يدبر عليه ثوبا ونحوه، لحديث يعلى ابن أمية رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ (2) بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِّي سِتِيرٌ مُحِبُّ الْحَيَاءِ وَالسُّتْرِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ » (3).

(1) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(2) البراز : بفتح الباء، وهو الفضاء الواسع من الأرض.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/114 رقم : 17999)، وأبو داود (4/38 رقم : 4012)، والنسائي

(1/200 رقم : 406)، وعبد الرزاق (1/288 رقم : 1111)، والبيهقي (1/198 رقم : 908).

المستحب (5) : ستر العورة ولو كان خاليا.

يستحب ستر العورة أثناء الغسل ولو كان في موضع مستور حياء من الله عز وجل، ومحل التدب إن لم يره أحد، وإلا وجب الستر.

فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْيُ مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟، قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدْنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟، قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (1).

المستحب (6) : السكوت في أثنائه.

يستحب الصمت أثناء الغسل إلا عن ذكر الله تعالى، كرد السلام، أو حمد الله إذا عطس ونحوه، وكذا للضرورة كطلب الماء، أو إجابة مناد، أو الرد على سائل، وقد مر في حديث أم هانئ ما يدل على جواز الكلام أثناء الغسل لحاجة.

المستحب (7) : تقليل الماء مع إحكام الغسل.

يستحب لكل مغتسل تقليل الماء مع إسباغ الغسل، ولو اغتسل بجانب النهر، من غير تحديد لمقدار الماء، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والزمان.

فعن أبي جعفر « أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي.

فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ » (2).

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على كراهة الإسراف في الماء، أما ذكر الصاع فيه فلا يدل على التحديد، لأنه ثبت أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « أَنَّهُا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ » (3).

والفَرْقُ - بفتح الفاء والراء - مكيال يسع ستة عشر رطلا، أي اثنا عشر مدا، وهو ما يساوي ثلاثة أصع.

(1) سبق تخريجه في الصفحة (199).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 68 رقم : 252)، ومسلم (1/ 259 رقم : 329).

(3) أخرجه مسلم (1/ 255 رقم : 319).

كما ثبت أيضا من حديثها عند مسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ » (1).

المستحب (8) : السواك عند الشروع في الغسل.

يستحب السواك قبل الشروع في الغسل كما في الوضوء .
ويندب أن يكون باليد اليمنى، ويعود الأراك إن وُجد، وأن يبدأ من الجانب الأيمن،
عرضا في الأسنان ظاهرا وباطنا وطولا في ظاهر اللسان.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » (2).

فقوله ﷺ : « عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ »، من ألفاظ العموم، فشمّل وضوء الغسل.

المستحب (9) : إزالة النجاسة.

يندب للمغتسل قبل شروعه في الغسل أن يزيل ما عليه من النجاسة كالمني وغيره، من
الفرج والاثنيين والدبر وسائر الجسد بعد غسل يديه إلى الكوعين، ليقع الغسل على أعضاء
طاهرة، وتجب نية رفع الحدث الأكبر عند غسل الفرج وما حوله.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِإِنَاءٍ فَيَصُبُّ عَلَيَّ
يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَيَّ شِمَالِيهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَيَّ فَخِذَيْهِ ... » .

وفي رواية : « فَرَجَهُ » .

وفي رواية أخرى : « مَذَاكِيرَهُ » (3).

المستحب (10) : إعادة غسل اليد اليسرى بعد إزالة النجاسة من فرجه.

يستحب أن يمسح يده اليسرى التي باشر بها غسل الأذى على تراب، أو يغسلها
بصابون، لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ
عَلَيَّ يَسَارِهِ فَعَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرَجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ
تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشَقَّ ... » .

(1) أخرجه مسلم (1/256 رقم : 321).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (124).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (248).

وفي رواية أخرى : « ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ... » (1).

المستحب (11) : غسل أعضاء الوضوء كلها قبل الغسل.

يستحب التوضؤ قبل الغسل بنية رفع الحدث الأكبر، فإن نوى الوضوء أجزأه. والمشهور أن تقديم غسل الرجلين على الغسل أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ أنه : « تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ »، فظاهاه أنه ﷺ أتم وضوءه. وقيل : يؤخرهما إلى آخر الغسل، لحديث ميمونة رضي الله عنها : « أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ». «

وفي رواية أخرى : « ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ». «

وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ أخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، وما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ظاهر في التقديم، والصريح مقدم على الظاهر. وقيل : هو بالتخير، إن شاء قَدَّمَ وإن شاء أُخَّرَ.

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله : « إن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر الغسل » (2).

وقيل : إن كان الموضوع نظيفا قدم غسلها، وإن كان قدرا أخر غسلها.

المستحب (12) : مسح الرأس.

يستحب مسح الرأس عند الوضوء، وإن كان يجب غسله بعد ذلك أثناء الغسل.

المستحب (13) : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما أثناء الوضوء.

أما مسح الصماخ فتقدم أنه سنة، كما تقدم أيضا أنه يجب غسل جلدة الأذنين لأنها من ظاهر الجسد.

المستحب (14) : الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الوضوء.

يستحب الاقتصار على غسلة واحدة في غسل أعضاء الوضوء إن أوعب، لأن أغلب الروايات الواردة في وضوء الغسل لم يأت فيها ذكر التكرار، وهذا يدل على أفضلية الاكتفاء بالغسلة الواحدة.

(1) سبق تخريجه في الصفحة (249).

(2) انظر شرح الرسالة لأبي الحسن (1/186).

ويجوز التثليث لوروده عنه صلى الله عليه وآله في رواية صحيحة عند النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها⁽¹⁾.

ويستثنى من استحباب الاكتفاء بالغسلة الواحدة اليدان في أول الوضوء، فيستحب تثليث غسلهما إلى الكوعين.

المستحب (15) : تخليل أصول الشعر.

يندب تخليل أصول شعر الرأس قبل إفراغ الماء عليه، وذلك بأن يغمس يديه في الماء بعد إتمام وضوئه، ثم يرفعهما مبللتين من غير أن يحمل بهما الماء، فيخلل أصول شعر رأسه. ولهذا التخليل حكمتان :

الأولى : فقهية، وهي سرعة إيصال الماء إلى البشرة.

والثانية : طبية، وهي تنبيه أعصاب الرأس لتتقبض المسام إذا أحست بالماء، فيأمن من الإصابة بالزكام.

والأصل في استحباب هذا التخليل حديث عائشة رضي الله عنها : « أنه صلى الله عليه وآله كَانَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ »⁽²⁾.

المستحب (16) : تثليث غسل الرأس وإن عمّ بواحدة.

يندب تثليث غسل الرأس وإن عمّ بواحدة، وذلك بأن يغرف عليه ثلاث غرفات، والغرفة ملء اليدين جميعاً من الماء، أما سائر جسده فيكفي فيه غسلة واحدة، لأنه الوارد في صفة غسل النبي صلى الله عليه وآله، ففي حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها : « أنه صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ »⁽³⁾.

قال ابن حبيب رحمه الله : « لا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عمّ بالواحدة يزيد الثانية والثالثة، لأنه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأه، وإن لم تف الثلاث زاد إلى الكفاية »⁽⁴⁾.

(1) أخرجه النسائي (1/ 132 رقم : 243)، وابن حبان (3/ 465 رقم : 1191)، والبيهقي (1/ 174 رقم : 792).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (248).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (249).

(4) انظر مواهب الجليل (1/ 316)، وشرح زروق على الرسالة (1/ 124)، والفواكه الدواني (1/ 173).

وقال أبو الحسن : « ولو عم بواحدة اجتزى بها أجزأته، وإن لم يعم بالثلاث فإنه يزيد حتى يعم ».

وعلق عليه الإمام العدوي في قوله : (يزيد حتى يعم)، فقال : « أي وجوبا »⁽¹⁾.

المستحب (17) : تقديم الميامن على المياسر.

يستحب البدء باليمين، فيقدم في وضوئه يده اليمنى على اليسرى، وفي غسله الجانب الأيمن على الأيسر، لقول عائشة رضي الله عنها : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »⁽²⁾.

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ هُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتَيْهِ : «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»⁽³⁾.

المستحب (18) : تقديم أعالي الجسد على أسافله.

يستحب غسل أعلى الجسد قبل الأسفل، لفعله ﷺ.

فإن خشي من غسل رأسه أو لاً الإصابة بضرر كنزلة⁽⁴⁾ أو حمى، جاز له تأخيره إلى آخر الغسل مراعاة ليسر الدين، لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾⁽⁵⁾.

المستحب (19) : تطيب الفرج بعد الغسل من الحيض أو النفاس.

يندب للمرأة تطيب فرجها بعد الغسل من الحيض أو النفاس، وذلك بأن تأخذ قطعة من القطن أو الصوف أو القماش وتجعل عليها مسكا أو غيره من الطيب، وتجعله على فرجها وحيث أصابها الدم لتنظيف المحل ودفع الرائحة الكريهة.

فعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ ؟ ».

(1) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (1/188).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/51 رقم : 168)، ومسلم (1/226 رقم : 268).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/50 رقم : 167)، ومسلم (2/648 رقم : 939).

(4) النزلة : الزكام.

(5) سورة البقرة : 286.

فَقَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا .

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا .

فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ « (1) .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » ، أي تأخذ قطعة من القطن ونحوه وتجعل عليها مسكا (2) لِتَطِيبَ بِهِ الْمَحَلَّ .

المستحب (20) : التشهد والدعاء بعده كما في الوضوء .

يستحب للمغتسل أن يأتي بعد غسله بالتشهد والدعاء ، لأن الغسل مشتمل على الوضوء ، فيشرع فيه الدعاء المأثور فيه .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (3) .

وزاد الترمذي في روايته : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » (4) .

المستحب (21) : صلاة ركعتين بعده .

يندب صلاة ركعتين عقب الغسل كما هو الحال في الوضوء ، في غير أوقات النهي عن النافلة .

(1) أخرجه مسلم (1/ 261 رقم : 332) .

(2) لها أن تستعمل الصابون المعطر أو العطور التي لا تحتوي على الكحول حتى لا تؤذي نفسها .

(3) أخرجه مسلم (1/ 209 رقم : 234) .

(4) أخرجه الترمذي (1/ 78 رقم : 55) ، وقد تقدم في الصفحة (197) .

فروع خاصة بوضوء الغسل .

- ① - لا يعاد الوضوء بعد الغسل الواجب إلا إذا حصل ناقض من نواقضه في أثناءه أو بعده، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ » (1).
- أما الغسل المسنون والمستحب فلا يجزئ عن الوضوء، ولا بد من التوضؤ إن أراد الصلاة، إلا إذا نواه مع غسله فيجوز.
- ② - إذا اغتسل معتقدا أنه جنب، ثم تبين له أنه لم يجنب، فالمعتمد أن غسله يجزيه عن الوضوء، لأن نية الحدث الأكبر تنوب عن الأصغر.
- ③ - إذا توضأ ناويا رفع الحدث الأصغر وناسيا للجنابة، ثم تذكر الجنابة بعد إتمام وضوئه، يجزيه أن يبني عليه ويكمل غسله.
- ④ - إذا حصل أثناء الغسل ناقض من نواقض الوضوء كمس الذكر أو خروج الريح ونحوه، جده مكثفيا بغسلة واحدة، أما انتقاضه بعد الغسل فيعيده ثلاثا ثلاثا.
- ⑤ - إذا انتقض الوضوء أثناء الغسل وجب عليه تجديد النية على المعتمد في غسل أعضائه، أما انتقاضه بعد تمام الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا.
- ⑥ - إذا ترك لمعة في غسل الجنابة، ثم غسلها بعده في الوضوء، فظاهر كلام ابن الحاجب رحمه الله تعالى الإجزاء (2).
- ⑦ - إذا توضأ المغتسل قبل غسله فلا يعيد غسل أعضائه الوضوء أثناء الغسل.



(1) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (68/6 رقم : 24434)، وأبو داود (64/1 رقم : 250)، والترمذي (179/1 رقم : 107) وصححه، والنسائي (137/1 رقم : 252)، وابن ماجه (191/1 رقم : 579)، والحاكم (1/255 رقم : 547) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (179/1 رقم : 817 و 818).
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (1/289) : « أخرجه البيهقي بأسانيد جيدة ».

(2) انظر جامع الأمهات (ص : 63).

المبحث السادس

مكروهات الغسل وجائزاته

المطلب الأول

مكروهات الغسل

المكروهات هي فعل ما ينافي السنن أو المندوبات، وما ينافي السنة أشد كراهة مما ينافي المستحب، وهي كالآتي :

- 1- ترك سنة من سنن الغسل كالمضمضة والاستنشاق.
- 2- ترك مستحب من مستحباته كالتسمية.
- 3- غسل اليدين أولاً داخل الإناء ولو كانتا نظيفتين.
- 4- تنكيس الغسل، كأن يقدم غسل الأسافل على الأعالي، أو يقدم المياسر على الميامن، أو يؤخر الوضوء عن الغسل، أو يستنشق ويستنثر قبل المضمضة.
- 5- الإكثار من صب الماء، لأنه من الإسراف المنهي عنه.
- 6- الكلام في أثناءه بغير ذكر الله تعالى، ولغير حاجة.
- 7- الغسل في موضع نجس أو شأنه النجاسة، كالمرحاض والمجزرة والمزبلة، إلا إذا تعذر عليه الغسل في غيرها فيجوز.
- 8- تكرار غسل الجسد بعد إسباغه بالماء، إلا الرأس وغسل اليدين إلى الكوعين فيندب فيهما التلثيث.

9- كشف العورة في الخلاء حيث لا يراه أحد، فإن لم يأمن رؤية الناس حرم.

ومعنى كشف العورة في الخلاء، أن يغتسل دون استتار بشيء كثوب أو جدار ونحوه.

10 - المبالغة في الدلك وتكراره، ومن ذلك ما يفعله بعض العوام من التدلك بالجدران، وهو خلاف السنة ومضر بالصحة، وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات.

11 - صب الماء في الأذنين، لأنه يؤدي السمع ويورث الصمم، والصفة المستحبة في غسلها أن يجعل في كفه ماء ثم يكفئ أذنه على كفه.

12 - البول في المغتسل، أي في الموضع الذي يغتسل فيه، لأنّ عامة الوسواس منه، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » (1).

والنهي الوارد في الحديث محمول على الموضع الذي لا يأمن فيه من الإصابة برشاش البول، كالأرض اللينة بحيث إذا بال استقر فيها البول، وكذا الأرض الصلبة التي يستقر فيها البول ولا يجري، أما إذا كانت صلبة ومبنية بالبلاط ونحوه بحيث إذا بال وصب عليه الماء جرى ولم يستقر، أو إذا كان للحمام منفذ كالبالوعة ونحوها فلا كراهة، والأفضل تركه.

13 - الغسل بالمياه المكروهة كالماء المستعمل إذا وجد غيره، والماء القليل الذي سقطت فيه نجاسة ولم تغيره.



(1) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (5/ 56 رقم : 20582)، وأبو داود (1/ 7 رقم : 27)، والترمذي (1/ 32 رقم : 21)، والنسائي (1/ 34 رقم : 36)، وابن ماجه (1/ 111 رقم : 304).

المطلب الثاني جائزات الغسل

المقصود بالجائزات ما يباح للجنب وكذا الحائض والنفساء فعله من غير استحباب ولا كراهة.

1 - النوم قبل الاغتسال.

يجوز للجنب ذكرًا كان أو أنثى النوم قبل الاغتسال، لحديث عبد الله بن أبي قيس قال :
سُئِلَتْ عائِشةُ رضي الله عنها : « كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ » .

قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ⁽¹⁾ .

ويستحب له إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً وهو جنب أن يغسل ما أصابه من المنى وغيره، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ : « أَيَرُقُّدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ »، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقُّدْ وَهُوَ جُنُبٌ » .

وفي رواية لمسلم : « لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ » ⁽²⁾ .

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان : « قَالَ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ » ⁽³⁾ .

وقد دلت رواية ابن خزيمة على استحباب الوضوء ونفي الوجوب، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً » ⁽⁴⁾ .

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 47 رقم : 24248)، ومسلم (1/ 249 رقم : 307)، وأبو داود

(1/ 56 رقم : 226)، والنسائي (1/ 125 رقم : 222)، والبيهقي (1/ 200 رقم : 916).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 74 رقم : 289)، ومسلم (1/ 248 رقم : 306).

(3) ابن خزيمة (1/ 106 رقم : 211)، وابن حبان (4/ 18 رقم : 1216).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 43 رقم : 24207)، وأبو داود (1/ 57 رقم : 228)، والترمذي

(1/ 202 رقم : 118)، وابن ماجه (1/ 192 رقم : 581)، وعبد الرزاق (1/ 280 رقم : 1082).

ومعنى قولها : « وَلَا يَمَسُّ مَاءً »، أي أن النبي ﷺ كان ينام أحياناً وهو جنب دون اغتسال ولا وضوء .

ولا ينتقض هذا الوضوء بشيء من النواقض كالبول والنوم ونحوه إلا بالجماع، وعليه يحمل حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ »⁽¹⁾، أي يعاود ﷺ النوم من غير تجديد الوضوء .

الحكمة من وضوء الجنب قبل النوم .

قيل : لعله ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه، وردّ هذا ابن العربي رحمه الله، لأنه ليس غرض الحديث ولا المفهوم منه⁽²⁾ .

وقيل : لبييت على إحدى الطهارتين، خشية أن يموت في منامه .

ويشهد له ما جاء عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ » .

قَالَ : لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَرْقُدُ الْجُنْبُ ؟ .

قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَوَفَّى فَلَا يَحْضُرُهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ »⁽³⁾ .

وقيل : لأنه يخفف الحدث، ويشهد له أثر شداد بن أوس رضي الله عنه قال : « إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْجَنَابَةِ »⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه أحمد (6/ 298 رقم : 26594) .

وقال ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد (1/ 275) : « رجاله رجال الصحيح » .

(2) انظر عارضة الأحوذى (1/ 183)، والمعلم بفوائد مسلم (1/ 371)، وإكمال المعلم (2/ 142)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 565) .

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (25/ 36 رقم : 65) . وقال السيوطي في تنوير الحوالك (1/ 68) : « بسند لا بأس به »، وكذا قال الزرقاني في شرح الموطأ (1/ 144) .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 62 رقم : 663) .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (1/ 394) : « بسند رجاله ثقات » .

2- الأكل والشرب قبل الاغتسال.

يجوز للجنب وكذا للمرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس الأكل والشرب قبل الاغتسال، إلا أنه يستحب للجنب دون الحائض والنفساء الوضوء إذا أراد الأكل، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ».

وفي رواية: «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (1).

ويجوز له الاقتصار على غسل اليدين فقط دون الوضوء، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ» (2).

3- الجماع قبل الاغتسال ولو طاف على كل نسائه.

يجوز للزوج الجنب أن يجامع زوجته قبل الاغتسال، غير أنه يندب له الوضوء إذا أراد أن يعود للجماع ثانية، سواء عاد للتي جامعها أو غيرها، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ» (3).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

ورواه ابن خزيمة بلفظ: «فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وفي رواية أخرى لابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ» (4).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 74 رقم : 288)، ومسلم (1/ 248 رقم : 305).

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 56 رقم : 223)، والنسائي (1/ 139 رقم : 256)، وابن أبي شيبة (1/ 62 رقم : 658)، وعبد الرزاق (1/ 278 رقم : 173)، وابن حبان (4/ 20 رقم : 1218).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 70 رقم : 268)، ومسلم (1/ 249 رقم : 309).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 28 رقم : 11243)، ومسلم (1/ 249 رقم : 308)، وأبو داود (1/ 55 رقم : 220)، والترمذي (1/ 261 رقم : 141)، والنسائي (1/ 142 رقم : 262)، وابن ماجه (1/ 193 رقم : 587).

ويجوز له ترك الوضوء والاقتصار على غسل فرجه فقط، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ» (1).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّه كَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ» (2).

وهذا يتم الجمع بين الأخبار، ويكون العمل بها على التخيير، فمن شاء أتم الوضوء وهذا أفضل، ومن شاء اقتصر على غسل فرجه فقط.

والمشهور عند أكثر أئمة المذهب أن من أراد العود للجماع ثانية لا يندب له سوى غسل فرجه من الأذى، وأولوا الوضوء الوارد في الحديث بغسل الفرج فقط، واستدلوا على ذلك بأمرين:

أحدهما: أنه ورد في رواية: «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ» مكان «فَلْيَتَوَضَّأُ».

والثاني: أن الوضوء إنما شرع للقرب والعبادات لا لقضاء الشهوات، إذ لو كان مشروعاً لأجل الوطء وقضاء الشهوة لشرع في الوطء الأول المبتدأ. ورُدَّ عن المشهور بأن حمل الوضوء على الوضوء الشرعي الكامل أمر ظاهر، وقد جاء التصريح به في رواية ابن خزيمة.

وأما رواية «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ» فيرد عنها بجوابين:

أحدهما: أنها من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الرواية ومدلس ولم يصرح بالسماع.

والثاني: أنها تُحمل على أن الجنب يغسل فرجه ليزيل عنه الأذى، ثم يتوضأ بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ كان يقتصر على ذلك أحياناً لبيان الجواز.

وأجيب عن الاستدلال الثاني، بأن الجماع الأول يكون مسبوقاً بذكر الله تعالى كما ورد في السنة، فلا مانع من استحباب الوضوء للجماع الثاني تخفيفاً للجنابة (3).

(1) حديث صحيح. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/127 رقم: 774).

(2) أخرجه مالك (1/48 رقم: 107) وغيره وهو صحيح.

(3) انظر شرح السيوطي على سنن النسائي (1/142 _ 143).

4- الإصباح بالجنابة في رمضان.

يجوز للصائم في رمضان أو غيره الإصباح بالجنابة، ولا يفسد عليه ذلك صيامه، كما لا يفسده الاحتلام نهاراً.

فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ» (1).

5- الغسل مع الزوجة من إناء واحد.

يجوز للزوجين الاغتسال معا من إناء واحد، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ» (2).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ».

وفي رواية لمسلم: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٌ، فَيَسَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانٍ» (3).

6- الغسل بفضل طهور المغتسل ولو امرأة.

يجوز الغسل بفضل طهور المغتسل ولو كان لامرأة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ» (4).

وعنه أيضا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» (5).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 420 رقم: 1931)، ومسلم (2/ 781 رقم: 1109).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 69 رقم: 261)، ومسلم (1/ 256 رقم: 321).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 82 رقم: 322)، ومسلم (1/ 257 رقم: 324).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (29).

(5) أخرجه مسلم (1/ 257 رقم: 323).

7 - الغسل بماء زمزم.

المشهور جواز التطهر بماء زمزم، سواء كانت الطهارة وضوءاً أو غسلًا أو تغسيل الميت، لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ » (1).

وروي عن الإمام احمد كراهة الوضوء والغسل بماء زمزم، لأنه مطعوم لقوله ﷺ : « هُوَ طَعَامٌ طُعِمَ، وَشِفَاءٌ سُقِمَ » (2).

كما روي عن ابن شعبان رحمه الله أنه قال : « لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ».

وعلى هذا القول، فالماء الذي يغسل به الميت والثوب الذي يجفف به ينجس، بناء على أن الإنسان الميت نجس، والراجح أن الإنسان طاهر حيا وميتا ولو كان كافرا يتناول الخمر والميتة.

والمعتمد جواز تغسيل الميت بماء زمزم، وكراهة إزالة النجاسة به لفضله وشرفه (3).

8 - تسخين الماء وتبريده.

يجوز للمغتسل أن يسخن الماء أو يبرده إن احتاج لذلك بلا كراهة، لفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْقُمَةٍ فَيَغْتَسِلُ مِنْهُ » (4).

وعن ابن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ » (5).

(1) حديث صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (1/ 76 رقم : 564).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 174 رقم : 21565)، ومسلم (4/ 1922 رقم : 2473)، وابن أبي شيبة (7/ 338 رقم : 36598)، والبيهقي واللفظ له (5/ 147 رقم : 9441).

(3) انظر المنتقى للبايجي (2/ 4-5)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن (1/ 140)، وشرح العلامة زروق على متن الرسالة (1/ 91).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (33).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 31 رقم : 256)، وعبد الرزاق (1/ 175 رقم : 676)، بسند صحيح.

9 - الاستعانة بالغير .

يجوز للمغتسل أن يستعين بغيره من الناس، سواء كانوا من أهله أم لا، في جلب الماء أو صبه عليه أو ستره أو ذلك، لما جاء في حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت : « وَصَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ » .

وفي رواية أخرى : « صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا » .

وفي رواية أخرى : « سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » (1) .

وعن أبي السَّمْحِ رضي الله عنه قال : « كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ : وَلَنِي قَفَاكَ ، فَأَوْلِيهِ قَفَايَ وَأَنْشُرُ الثُّوبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ » (2) .

10 - استعمال المطهرات كالصابون أثناء الغسل .

يجوز استعمال الصابون وغيره من المطهرات أثناء الغسل إذا احتاج إليه ولم يغير الماء الذي يغتسل به، لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ (3) وَهُوَ جُنْبٌ » (4) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ جُنْبٌ بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ إِنْ شَاءَ بِالْمَاءِ » (5) .

11 - استعمال المشففة .

يجوز للمغتسل استعمال المشففة والمنديل بعد الغسل، وخاصة إذا دعت إلى ذلك الحاجة، كالبرد، أو خشية المرض، أو خوف تبليل الثياب، ونحوه ذلك.

(1) هذه الروايات واردة في الصحيحين، وقد تقدم الحديث في الصفحة (249).

(2) حديث حسن. أخرجه أبو داود (1/ 102 رقم : 376)، والنسائي (1/ 126 رقم : 224)، وابن ماجه (1/ 201 رقم : 613).

(3) الخِطْمِيُّ : بكسر الخاء وقيل بفتحها، وهو نبت يغسل به الرأس.

(4) حديث ضعيف. أخرجه أبو داود (1/ 65 رقم : 256)، والبيهقي (1/ 182 رقم : 829).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 71 رقم : 774)، وعبد الرزاق (1/ 263 رقم : 1007)، والطبراني في الكبير (9/ 291-292 رقم : من 9254 إلى 9258).

ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 273) للطبراني وقال : « إسناده حسن » .

وأما ما ورد في حديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت :
«فَتَاوَلْتُهُ ﷺ خِرْقَةً (1) فَقَالَ (2) بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا» .
وفي رواية أخرى : «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ» (3).

فليس فيه كراهة أو استحباب عدم التنشيف، بل الحديث نفسه يستدل به على جواز التمندل والتنشف بعد الغسل، إذ أن ميمونة رضي الله عنها أتته بالخرقة أو المنديل بعد تمام الغسل لما اعتادت منه استعماله بعد الغسل، فكانت تأتيه به، فرده عليه الصلاة والسلام في هذه المرة لسبب من الأسباب.

وقال أبو بكر بن العربي : «روي عن عثمان وأنس وبشير بن أبي مسعود وسعيد بن جبير وأبي الأحوص ومسروق والشعبي رحمهم الله أنهم كانوا يأخذون المندي، وكان لعلقة خرقة ينشف بها» (4).



(1) الخِرْقَةُ : وجمعها خِرَقٌ، وهي القطعة من الثوب.

(2) فقال بيده، أي أهوى بها وأشار.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/70 رقم : 266)، ومسلم (1/254 رقم : 317).

(4) انظر عارضة الأحوذى (1/70)، ومصنف ابن أبي شيبة (1/137)، ومصنف عبد الرزاق (1/181)،

وشرح السنة للبخاري (2/14).

المبحث السابع موانع الحدث الأكبر

① - الصلاة.

تحرم الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً، على الجنب قبل أن يغتسل بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (1).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟، قُلْنَ: بَلَىٰ... » (2).

② - سجود التلاوة.

يمنع الجنب وكذا الحائض والنفساء من سجود التلاوة، لأنه صلاة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ » (3).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟، قَالَ: « لَا تَسْجُدُ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ » (4).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ » (5).

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يقول في الحائض تسمع السجدة: « لَا تَسْجُدُ، هِيَ تَدْعُ أَعْظَمَ مِنَ السَّجْدَةِ، الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » (6).

وعن حماد قال: سألت سعيد بن جبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السجدة فقالا: « لَيْسَ عَلَيْهَا سُجُودٌ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ » (7).

(1) سورة النساء: 43.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 77 رقم: 304)، ومسلم (1/ 87 رقم: 80).

(3) أخرجه مسلم (1/ 204 رقم: 224) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(4) أخرجه الدارمي (1/ 163 رقم: 1001) بسند صحيح.

(5) أخرجه البيهقي (2/ 325 رقم: 3595)، وصححه الحافظ في فتح الباري (2/ 554).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 375 رقم: 4315).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 375 رقم: 4316).

وعن الحسن البصري في الجنب والحائض يسمعان السجدة فقال: «لَا يَسْجُدَانِ»⁽¹⁾.
وعن ابن شهاب الزهري في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة؟، قَالَ: «لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ»⁽²⁾.

③ - الطواف.

يمنع الجنب من الطواف حتى يطهر، لأن الطهارة شرط في صحته، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَيْرٍ»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ اعتبر الطواف مثل الصلاة، فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَنْذِرُوا إِلَّا الْحَاجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ⁽⁴⁾ فَطَمِئْتُ⁽⁵⁾، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ.

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أفعلي مَا يفعله الْحَاجُّ غَيْرَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»⁽⁶⁾.

④ - الاعتكاف.

يحرم على المعتكف مباشرة النساء بتقبيل أو لمس وأحرى الجماع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽⁷⁾، فإن باشر بطل اعتكافه، ويستأنفه من جديد.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/375 رقم: 4319)، والدارمي (1/163 رقم: 1005).

(2) أخرجه الدارمي (1/163 رقم: 1006).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (172).

(4) سَرِفٌ: بفتح السين وكسر الراء، موضع قريب من مكة، بينها نحو من عشرة أميال.

(5) طَمِئْتُ: حِضْتُ.

(6) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/76 رقم: 294)، ومسلم (2/873 رقم: 1211).

(7) سورة البقرة: 187.

⑤ - مس المصحف.

يجرم عليه مس المصحف، سواء كان كاملاً أو جزءاً منه، ولو مسّه من فوق حائل.
ومثل مسّه كتابته، وحمله ولو مع أمتعته بقصد حمله هو لا الأمتعة.

والدليل في وجوب الطهارة لمسّ المصحف قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (1).

ووجه الاستدلال من الآية، أن صيغتها للنهي وليست للإخبار، إذ لو كانت للإخبار للزم منها مخالفة الواقع، لأنه يوجد الكثير من غير الطاهرين يمسون القرآن، والمخالفة فيه خبر الله تعالى محال.

وقد يقال: المراد بهم الملائكة في السماء.

ويرد على ذلك بأنه يفهم من هذا أن هناك من ليس طاهراً، وهذا لا يصح، فتعين حمله على النهي.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (2).

ومما يؤكد اشتراط الطهارة لمسّه وحمله وكتابته، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمنعون من مسه لغير المتوضىء، فيكون المنع من ذلك للجنب من باب أولى.

فعن علقمة قال: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأَ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ: سَلُونِي، فَإِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ» (3).

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاحْتَكَمْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟»

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ.

(1) سورة الواقعة: 77 - 79.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (173).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (173).

فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ» (1).

⑥ - قراءة القرآن.

يمنع الجنب دون الحائض والنفساء من قراءة القرآن الكريم، ولو كان القارئ معلماً أو متعلماً، إلا من كان فرضه التيمم.

ويدل على منع قراءة القرآن للجنب حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ» (2).

وعن إبراهيم النخعي «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفِرَاتِ وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ بُلْتِ.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ» (3).

(1) أخرجه مالك (1/ 42 رقم : 90) بسند صحيح.

(2) حديث حسن.

أخرجه أحمد (1/ 83 رقم : 627)، وأبو داود (1/ 59 رقم : 229)، والترمذي (1/ 273 رقم : 146) وصححه، والنسائي (1/ 144 رقم : 265)، وابن ماجه (1/ 195 رقم : 594)، وابن خزيمة (1/ 104 رقم : 208)، وابن حبان (3/ 79 رقم : 799)، والحاكم (4/ 120 رقم : 7083) وصححه. وصححه عبد الحق والبعوي في شرح السنة، وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه.

وضعه بعضهم بعبد الله بن سلمة لغيره بأخر عمره.

إلا أن هذه العلة لا تضر الحديث، فقد رواه أحمد (1/ 110 رقم : 872) من طريق عائذ بن حبيب عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : «أُوتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَوْضُوءًا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آبَةَ».

ونسبه الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 276) لأبي يعلى وقال : «رجاله موثقون»، وأوردها أيضا الأستاذ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي (1/ 275) وقال : «هذا إسناد صحيح جيد».

وهذه الرواية لا شك أنها تقوي رواية ابن سلمة، ولذا قال ابن حجر في الفتح (1/ 408) : «والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 97 رقم : 1081)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 276) للطبراني في

الكبير وقال : «رجاله ثقات».

قال الإمام الترمذي رحمه الله : « وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق » (1).

ما يستثنى من المنع.

يستثنى من المنع قراءة اليسير لسبب كما في الأحوال الآتية :

♦ التعوذ بقراءة الفاتحة والمعوذتين عند النوم أو الخوف.

♦ القراءة للرقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين.

♦ الاستدلال على حكم شرعي، نحو قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (2).

والأصل في جواز القراءة اليسيرة إن كان لها سبب الضرورة، إذ لا تخلو أحوال المسلم من الذكر والتعوذ، وحاجته إلى ذلك ماسة، فأبيحت له رفعا للخرج عنه وتيسيرا عليه.

ولأن رسول الله ﷺ « تَمَسَّى الْمُسْلِمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » (3)، ثم كتب ﷺ إلى ملوك الأرض كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام، ككتابه إلى هرقل ملك الروم (4)، وكان فيه : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ قَوْلُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (5)، فدل ذلك على أن حكم اليسير مخالف للكثير.

⑦ - دخول المسجد.

يحرم على الجنب دخول المسجد، سواء دخل للمكث فيه أو للعبور، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (6).

(1) سنن الترمذي (1/ 275).

(2) سورة البقرة : 275.

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (2/ 58 رقم : 2990)، ومسلم (3/ 1490 رقم : 1869).

(4) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/ 11 رقم : 7)، ومسلم (3/ 1393 رقم : 1773).

(5) سورة آل عمران : 64.

(6) سورة النساء : 43.

فنهى عزّ وجلّ السكران عن قرب الصلاة حال سكره، وكذا الجنب حال الجنابة وقبل الاغتسال، إلا إذا كان الجنب مسافرا فله أن يصلي إذا تيمم.

وليس معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مجتازين كما ذهب إليه بعض أهل العلم كالشافعية ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك، وإنما معناه مسافرا، لأن السبيل هو الطريق، والمسافر عابرها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: «هُوَ الْمَسَافِرُ»⁽¹⁾.

ويدل أيضا على المنع من دخول المسجد أو العبور فيه، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْوتَ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»⁽²⁾.

(1) أخرجه الدارمي (1/ 181 رقم : 1170)، والطبري في التفسير (5/ 97) بسند صحيح.

(2) حديث حسن. أخرجه أبو داود (1/ 60 رقم : 232)، وابن خزيمة (2/ 284 رقم : 1327)، والبيهقي (2/ 442 رقم : 4121).

وضعف بعضهم هذا الحديث لسببين :

الأول : لأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال.

وفي ذلك نظر، فإن أفلت بن خليفة ويقال : فليت بن خليفة العامري أو الذهلي وكنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسا، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : شيخ، وذكر البخاري أنه سمع من جسة بنت دجاجة، وقال الحافظ في التقریب : صدوق.

والثاني : لأن جسة قال عنها البخاري : عندها عجائب.

وما قاله البخاري ليس كافيا في رد روايتها، كما نبه على ذلك ابن القطان.

فقد قال عنها العقيلي : تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات.

والحديث حسنه ابن القطان، وصححه ابن خزيمة والشوكاني في النيل، وقال ابن سيد الناس : لعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج.

فيحرم على الجنب دخول المسجد ولو مجتازا من غير أن يجلس فيه، ويستثنى من المنع حالات يجوز معها الدخول بالتييمم وهي :

◆ المسافر الصحيح الذي لا يجد الماء، أو المريض الذي لا يقدر على استعماله.

◆ الحاضر إذا لم يجد الماء إلا بداخله، أو يلتجئ للمبيت فيه اضطرارا، أو يكون بيته بداخله.

◆ الحاضر المريض الذي فرضه التيمم.

وربما أورد بعضهم في معرض الاستدلال على جواز المكث أو المرور في المسجد قول جابر رضي الله عنه : « كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » (1).

وقول عطاء بن يسار رضي الله عنه : « رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ » (2).

وقد أجاب عن ذلك الإمام القرطبي رحمه الله عليه فقال : « فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها، والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم، فإن قيل يبطل بالحدث، قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه، وفي قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ما يغني ويكفي » (3).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : « وعلى تسليم الصحة، لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سببا إذا خالف المرفوع، إلا أن يكون إجماعا » (4).

(1) أخرجه الدارمي (1/ 181 رقم : 1174)، وابن خزيمة (2/ 286 رقم : 1331) بسند صحيح.

(2) أخرجه سعيد بن منصور (4/ 1278 رقم : 646)، وصححه ابن كثير في تفسيره (1/ 503).

(3) الجامع لأحكام القرآن (5/ 208).

(4) نيل الأوطار (1/ 230).

الفصل السادس

في أحكام التيمم والمسح على الجبيرة

ويشتمل على سبعة مباحث :

الأول: تعريف التيمم ومشروعيته

الثاني: شروط التيمم وأسبابه

الثالث: فرائض التيمم وسننه ومندوباته

الرابع: مبطلات التيمم ومكروهاته وجائزاته

الخامس: ما يُتيمم به وما يباح فعله بالتيمم

السادس: من تلزمهم الإعادة من المتيممين

السابع: المسح على الجبيرة

المبحث الأول

تعريف التيمم ومشروعيته

المطلب الأول

تعريف التيمم

أولا : تعريف التيمم.

لغة : القصد والتعمد للشيء.

يقال : تيمَّمتُ الكعبة المشرفة أتممتها وتأممتها وأؤممتها بمعنى واحد، أي قصدتها وعمدت إليها.

ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁽¹⁾، أي لا تقصدوه.

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾⁽²⁾، أي قاصدين.

وشرعا : هو قصدُ الصَّعِيدِ، لمسحِ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِيَاحَةِ الصَّلَاةِ.

فقولنا : (قصدُ الصَّعِيدِ)، أي استعماله، والتعبير بالصعيد أولى، لأنه تعبير القرآن الكريم، ولأنه يتناول كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها.

وقولنا : (لمسحِ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ)، تنبيه على كيفية التيمم وأعضائه، وإطلاق اليدين أولى من ذكر الكفين، ليشمل المسح الواجب والمسنون.

وقولنا : (بِنِيَّةِ اسْتِيَاحَةِ الصَّلَاةِ)، فيه إشارة إلى أن التيمم طهارة ضرورة، تستعمل عند الحاجة إليها.

وفيه تنبيه إلى أنه مبيح للعبادة وليس رافعا للحدث.

وذكرنا للصلاة دون غيرها لأنها هي الأصل، فقد جاء التيمم في القرآن الكريم مقرونا بالصلاة، ويندرج تحتها باقي العبادات التي تُستباح بالتيمم.

(1) سورة البقرة : 267.

(2) سورة المائدة : 2.

المطلب الثاني

مشروعية التيمم

أولاً : مشروعية التيمم.

شرع الله عزّ وجلّ التيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله فيها.

وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب.

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ۝٤٣﴾ (1).

وأما السنة.

فقد تواتر عن النبي ﷺ، من ذلك قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» (2).

وأما الإجماع.

فإن أئمة المسلمين سلفا وخلفا مجمعون على مشروعيته عند فقد الماء في السفر، أو العجز عنه لمرض.

ثانيا : سبب مشروعية التيمم.

شُرِعَ التيمم في شهر شعبان سنة ستٍّ من الهجرة، في غزوة الرِّبَيعِ، حين انقطع العقد لعائشة رضي الله عنها وعدم الصحابة رضي الله عنهم الماء.

(1) سورة النساء : 43.

(2) سبق تخرجه في الصفحة (229) و (243).

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي .

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّيَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ .

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ .

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي .

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ حِينَ أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيَمِّمِ، فَتِيَمَّمُوا .
فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَبِعَيْنَا الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ « (1) .

ثالثا : الحكمة من مشروعيته .

① - إدراك الصلاة في وقتها .

② - التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم في أداء ما افترض عليهم من العبادات .

③ - إظهار الخضوع وكمال العبودية لله جلَّ جلاله، وامثال أمره بوضع ما يداَس بالأقدام على أشرف الأعضاء .

(1) متفق عليه .

أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 85 رقم : 334) و (8/ 271 رقم : 4607)، ومسلم (1/ 279 رقم : 367) .

المبحث الثاني شروط التيمم وأسبابه

المطلب الأول شروط التيمم

تنقسم شروطه إلى ثلاثة أقسام.

أولاً : شروط وجوبه، وهي أربعة.

① - البلوغ.

فلا يجب على الصبي لأنه غير مكلف، ويُؤمر به استحباباً لتدريبه عليه؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»⁽¹⁾.

② - القدرة على التيمم.

فلا يجب التيمم على العاجز كالمريض الذي لا يقدر على التيمم أولاً يجد مُنَاوِلاً، وكذا المكروه على ترك الطهارة بالماء.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾⁽²⁾.

ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽³⁾.

والراجع أن العاجز يأتي بما يقدر عليه ولو بالإيذاء والإشارة، لقوله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه في الصفحة (71).

(2) سورة المائدة: 6.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (105).

(4) سورة البقرة: 286.

③ - حصول ناقض من نواقضه.

يجب التيمم بحصول ناقض من نواقضه كالحديث أو وجود الماء، لقول النبي ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »⁽¹⁾.

ولقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾.

④ - بلوغ دعوة النبي ﷺ.

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾⁽²⁾.

ثانيا : شروط صحته، وهي أربعة أيضا.

① - الإسلام.

وهو شرط في صحة جميع العبادات لا في وجوبها، بناء على القول الراجح من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها.

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾⁽³⁾.

② - عدم الحائل على الوجه واليدين.

لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾⁽⁴⁾.

وحقيقة المسح إمرار اليد على العضو الممسوح مباشرة من غير أن يكون عليه شيء حائل كدهن أو شمع مترسب ونحوه.

فلو كان على العضو حائل ومسح عليه كان تاركا لمسح ما يجب مسحه.

③ - عدم المناقبة له.

فلا يصح التيمم إن وُجِدَ ما ينافيه، مثل أن يخرج منه الريح أو البول أو المذي، أو يمَسَّ ذكره، أو يجد الماء حال تيممه.

(1) أخرجه مسلم (1/204 رقم : 224) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(2) سورة الإسراء : 15.

(3) سورة آل عمران : 85.

(4) سورة المائدة : 6.

لأن القاعدة: [أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَن ضِدِّهِ]، فلا يتصور أن يأتي بالتيمم مع وجود ما ينافيه، لاستحالة الجمع بين الضدين، إذ لو فعل ضد المأمور به لكان تاركاً للمأمور به.

④ - اتصاله بالعبادة التي فعل لها.

يُشْتَرَطُ لصحة التيمم اتصاله بالعبادة التي فُعِلَ لها من غير تفريق أو فصل بينهما، فلو فصل مثلاً بين تيممه وصلاته بشيء غير الإقامة بطل تيممه على المشهور، ووجب عليه إعادته ثانية، عملاً بظاهر القرآن الكريم في آية الطهارة من سورة المائدة⁽¹⁾، فقد أوجب الله عزَّ وجلَّ فيها الوضوء عند القيام لكل صلاة ولو كان القائم متطهراً، ثمَّ نُسِخَ ذلك بالسنة وبقي التيمم على أصله⁽²⁾.

ثالثاً : شروط وجوبه وصحته معاً، وهي خمسة.

① - العقل.

فلا يجب على المجنون لعدم التكليف.

ففي الحديث المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم «الْمَجْنُونُ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيَقَ».

ولا يصح منه حال جنونه لعدم النية، لأن المجنون لا قصد له، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»⁽³⁾.

② - انقطاع دم الحيض والنفاس.

فقد أجمع الأئمة على أن الطهارة لا تجب على الحائض والنفساء، ولا تصح منهما إلا بانقطاع الدم عنهما.

③ - عدم النوم والغفلة.

أما النوم، فلحديث عائشة رضي الله عنها، وقد جاء فيه: «وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

(1) سورة المائدة: 6.

(2) انظر المقدمات الممهدة (1/ 118).

(3) متفق عليه، وقد سبق تحريجه في الصفحة (182).

ولقوله **صَلَّى عَلَيْهِ** في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (1).

④ - دخول وقت الصلاة.

فلو قدّمه لم يجزه ولو فرغ منه في لحظة دخوله، عملاً بظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (2)، حيث كان الوضوء فرضاً عند القيام لكل صلاة، وذلك لا يكون إلا بعد دخول وقتها، ثم تُسبَخُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ **صَلَّى عَلَيْهِ** عدة صلوات بوضوء واحد، وبقي الأمر بالتيمم عند دخول الوقت على حاله لم ينسخ.

⑤ - وجود الصعيد الطاهر.

وهذا الشرط يتعلق بمسألة فاقد الطهورين أي الماء والصعيد، كمن كان في سجن أو تحت هدم أو على متن طائرة ونحو ذلك، ولم يجد ماء ولا صعيداً يتيمم به، وقد اختلف فيها علماء المذهب على أربعة أقوال:

الأول: وهو المشهور عن مالك، أنه تسقط عنه الصلاة، فلا يصلحها أداء ولا قضاء.

الثاني: لابن القاسم ومُطَرِّف وابن عبد الحكم، أنه يؤديها في الوقت بدون طهارة، ويعيدها قضاء احتياطاً.

الثالث: لأصبغ واختاره ابن حبيب، أنه لا يؤدي في الوقت ويقضي.

الرابع: لأشهب، وهو الأرجح دليلاً، أنه يؤدي في الوقت ولا يقضي، لأن المكلف مأمور بالطهارة وأداء الصلاة في وقتها، وقد تعذرت عليه الطهارة فيأتي بالصلاة وحدها.



(1) سبق تخريجه في الصفحة (105).

(2) سورة المائدة: 6.

المطلب الثاني أسباب التيمم

الأسباب هي الأعذار التي تبيح التيمم، وهي إجمالاً اثنان :

① - فقدان الماء حقيقة أو حكماً.

والأصل في اعتبار هذا السبب قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (1).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟
قَالَ : أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ .

قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » (2).

② - فقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً.

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (3).

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (4).

وعلى التفصيل، لا يجوز التيمم لأحد سواء كان حاضراً أو مسافراً ولو سفر معصية، إلا في الأحوال التالية :

① - فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل، بأن لم يوجد أصلاً أو وجد منه ما لا يكفي، لأن الناقص عن الكفاية كالعدم، عملاً بالقاعدة الفقهية [المَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا] .

② - فقد القدرة على استعمال الماء لعجز أو إكراه أو ربط، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفِيكَ ﴾

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَشَعَهَا ﴾ (5).

(1) سورة المائدة : 6.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/87 رقم : 344)، ومسلم (1/474 رقم : 682).

(3) سورة النساء : 43.

(4) سورة الحج : 78.

(5) سورة البقرة : 286.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (1).

ولقوله صلى الله عليه: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (2).

3 - فقد المناول للماء أو الآلة التي يستخرجه بها كالحبل أو الدلو.

4 - الخوف من استعمال الماء حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه منه، ويعرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار طبيب عارف، أو بالقرائن العادية.

وقد أقر رسول الله صلى الله عليه عمرو بن العاص رضي الله عنه على التيمم لما خشى على نفسه الضرر من شدة البرد إن اغتسل بالماء، فالمرضى أخرى وأولى بذلك.

وما ثبت عنه صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها لما ضاع عقدها ومكث النبي صلى الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم للبحث عنه، مع علمه بعدم الماء، فأسقط استعمال الماء صيانة للأموال، فكذلك يسقط استعماله صيانة للأجسام من الأسقام، بل سقوطه لهذا الأخير أولى وأحرى، لما عُلمَ من مقاصد الشريعة أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

5 - الخوف من الضرر باستعمال الماء لشدة البرد.

ودليل جواز التيمم خشية الضرر من شدة البرد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: « اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (3)، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه.

فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟.

فَأَخْبَرْتَهُ بِالذِّي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (4).

(1) سورة التغابن: 16.

(2) سبق تحريجه في الصفحة (105).

(3) وقعت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وذات السلاسل موضع وراء وادي القرى على مشارف الشام. انظر السيرة النبوية لابن كثير (3/ 561)، وزاد المعاد (3/ 386).

(4) سورة النساء: 29.

فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» (1).

⑥ - الخوف بطلب الماء تلف مال له قيمة بسرقة أو نهب، سواء كان المال له أو لغيره، لأن حفظ المال مقصد شرعي، بدليل أن رسول الله ﷺ أقام على التماس عقد عائشة رضي الله عنها، وأقام الصحابة رضي الله عنه معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فدل ذلك على جواز التيمم لأجل حفظ المال.

⑦ - الخوف من خروج وقت الصلاة ولو الاختياري باستعمال الماء أو طلبه.

ووجه هذه المسألة أن الطهارة بالماء واجبة للصلاة لذاتها، ولها بدل وهو التيمم، أما الوقت فلا بدل له، فكان الحفاظ على ما لا بدل له أولى من الحفاظ على ما له بدل.

⑧ - الحاجة إلى الماء لإزالة نجاسة غير معفو عنها.

⑨ - الحاجة إلى الماء للشرب أو العجن أو الطبخ، عاجلا أو آجلا، بأن خاف هلاكاً أو ضرراً من العطش أو الجوع، سواء كان الخوف على نفسه أو غيره من الناس أو الحيوان.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه القليل من الماء يخاف أن يعطش: «يَتِيمَمُ وَلَا يَغْتَسِلُ» (2).

وقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع عليها فقال: «أجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، أنه يُبْقِي مَاءَهُ لِلشَّرْبِ وَيَتِيمَمُ» (3).

(1) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (4/ 203 - 204 رقم: 17845)، والبخاري تعليقا (88/ 1) في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، وأبو داود (1/ 92 رقم: 334)، وابن حبان (4/ 142 - 143 رقم: 1315)، والحاكم (1/ 285 رقم: 629) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي واللفظ له (1/ 225 رقم: 1011).

وقال الحافظ في الفتح (1/ 454): «إسناده قوي».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 99 رقم: 1118)، والدارقطني (1/ 210 رقم: 764)، والبيهقي (1/ 234 رقم: 1042 و 1043)، وسنده صحيح.

(3) كتاب الإجماع (ص: 20).

المبحث الثالث

فرائض التيمم وسننه ومندوباته

المطلب الأول

فرائض التيمم

فرائض التيمم ستة وهي :

① - النية.

وهي القصد بالقلب ولا علاقة للسان بها.

وتكون عند الضربة الأولى، بأن يقصد استباحة الصلاة أو فرض التيمم، وإن كان جنباً وجب عليه نية استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » ⁽¹⁾.

ولا يجزئيه أن ينوي بتيممه رفع الحدث، لأن التيمم مبيح للعبادة لا رافع للحدث على المشهور.

② - القصد إلى الصعيد الطيب.

أي استعماله، لقوله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾.

ووجه الاستدلال منها، أن قوله عز وجل : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا** ﴾ بمعنى اقصدوا الصعيد. وذلك يتطلب استعماله بدليل قوله عز وجل بعد ذلك : ﴿ **فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾، فلو وقف في مهب الريح فأصاب الغبار يديه ووجهه لم يصح تيممه ولو نواه، لعدم قصد الصعيد.

③ - الضربة الأولى.

أي وضع اليدين على الصعيد، أما الضربة الثانية فسنة.

ودلّ على وجوبها قوله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾، وذلك يقتضي وضع اليد على الصعيد لمسح الوجه واليدين.

(1) متفق عليه، وقد سبق تحريجه في الصفحة (182).

ودلّ على ذلك حديث عمّار رضي الله عنه حيث قال : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِإِذْنِكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِإِصْبَعِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» (1).

④ - تعميم ظاهر الوجه بالمسح.

يجب عليه تعميم ظاهر الوجه بالمسح، فلو ترك منه شيئاً لم يجزه على المشهور، لقوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾.

ويستحب أن يكون المسح خفيفاً وبكلتي يديه، فلو مسح بيد واحدة أجزأه.

وصفة المسح أن يمر يديه من أعلى الوجه إلى أسفله، ومن الأذن إلى الأذن، ويراعي وترة الأنف وما غار من العين، من غير مبالغة ولا تتبع لغضون الوجه كأسارير الجبهة، ولا تحليل للحية ولو كانت خفيفة، لأن التيمم مبني على التخفيف، وفعل ذلك من التعمق والغلو في الدين المنهي عنه.

⑤ - تعميم مسح اليدين إلى الكوعين ظاهراً وباطناً.

يجب عليه تعميم مسح اليدين إلى الكوعين، ظاهرهما وباطنهما، فلو ترك شيئاً منهما لم يجزه تيممه على المشهور، أما مسحهما من الكوعين إلى المرفقين فسنة.

لقوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

وللحديث المتقدم عن عمّار بن ياسر رضي الله عنها.

(1) متفق عليه.

أخرجه البخاري واللفظ له (1/88 رقم : 347)، ومسلم (1/280 رقم : 368).

ويجب عليه في مسح اليدين تحليل أصابعه ونزع خاتمه ولو كان واسعا مأذونا في اتخاذه ليمسح تحته.

⑥ - الموالاة بين أجزائه.

أي أن يوالي بين وضع الكفين على الصعيد ومسح الوجه واليدين، من غير فاصل زمني طويل، فإن فصل بينهما بوقت يسير أجزأه، وإن طال الفصل ابتدأه، ولا يبني مثل الوضوء ولو كان ناسيا أو عاجزا.

والدليل على وجوبها ظاهر القرآن الكريم، فإن العطف بحرف [الفاء] و [الواو] في قوله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، يفيد الموالاة بين الأعضاء.

كما دلّ فعله صلى الله عليه وآله على وجوبها، إذ كل من نقل إلينا تيممه صلى الله عليه وآله نقله متواليا، وأفعال النبي صلى الله عليه وآله على الوجوب وخاصة أنها جاءت لبيان مجمل واجب في الآية.



المطلب الثاني سنن ومندوبات التيمم

أولاً : سنن التيمم.

سننه أربع، وهي :

① - الضربة الثانية لمسح اليدين.

فإن اقتصر على ضربة واحدة أجزأه، ولا يعيد الصلاة لا في الوقت ولا بعده على المشهور، لضعف القول بوجود الضربة الثانية.

② - مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

ودلّ على سنية الضربة الثانية والمسح من الكوعين إلى المرفقين ظاهر القرآن الكريم وما صحّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أما ظاهر القرآن، فإنه يدل على ضربتين، إذ أمر عزّ وجلّ المتوضّع بغسل الوجه واليدين، ومعلوم أنّ غسل اليدين يكون بماء غير الماء الذي غسل به الوجه، فكذلك الأمر في التيمم تكون الضربة فيه غير الضربة لليدين.

وأما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فرواه مالك عن نافع قال : « أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ ⁽¹⁾، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَرْبِدِ ⁽²⁾ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمُ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ⁽³⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين ⁽⁴⁾ ».

(1) الجُرف موضع ظاهر المدينة على بُعد ثلاثة أميال منها، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو.

انظر فتح الباري (1/ 441)، وشرح الموطأ للزرقاني (1/ 165).

(2) المربد - بكسر الميم وسكون الراء - مكان على ميلين من المدينة.

(3) أخرجه مالك (1/ 56 رقم : 119)، والشافعي (ص : 34 رقم : 135 و 136)، والبخاري تعليقا مجزوما

(1/ 86) في كتاب التيمم، وسحنون في المدونة واللفظ له (1/ 43)، وابن أبي شيبة (1/ 145 رقم :

1673)، والبيهقي (1/ 224 رقم : 1004) وإسناده صحيح.

(4) أخرجه الدارقطني (1/ 189 رقم : 675)، والبيهقي (1/ 207 رقم : 941) وسنده صحيح.

وفعل ابن عمر رضي الله عنه وإن كان موقوفا فإنه يحتمل أنه شاهده من النبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ رآه يفعل ذلك ولم ينكر عليه، لما عَلِمَ عنه رضي الله عنه من شدة اتباعه لرسول الله ﷺ وتمسكه بالسنة.

③ - ترتيب المسح :

بأن يمسح وجهه أولا ثم يديه كالوضوء، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولفعله ﷺ وقوله في حديث عمار رضي الله عنه وغيره من الأحاديث.

فمن نكسه أعاد المنكس وحده مع القرب إن لم يُصَلِّ به، فإن لم يُعِد وصلّى أجزأه.

ومما يدل على عدم وجوب الترتيب، ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قدّم مسح اليدين على مسح الوجه، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال: «فَضْرَبَ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» (1).

④ - نقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح.

يسن نقل ما يتعلق من الغبار إلى الوجه واليدين، وذلك بأن لا يمسح كفيه بعد وضعهما على الصعيد بشيء كمنديل أو غيره قبل مسح وجهه ويديه، فإن مسحهما على شيء قبل ملاقة العضو الممسوح ولو كان المسح قويا، صحّ تيممه مع الكراهة وفاتته السنة.

ثانيا : مندوبات التيمم.

مندوباته كثيرة أهمها ما يأتي :

1 - السواك.

يستحب السواك في أوله كما في الوضوء والغسل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» (2).
فكما يؤمر المتوضئ بالسواك عند الشروع في الوضوء، يؤمر به أيضا التيمم قبل وضع اليدين على الصعيد.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/88 رقم : 347)، ومسلم (1/280 رقم : 368).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (124).

2- اختيار الموضع الطاهر للتميم فيه.

لأنه عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى فينزّه عن الموضع المستقذر.

3- التسمية.

تستحب التسمية في أوله، بأن يقول باسم الله عند وضع اليدين على الصعيد في الضربة الأولى، كما في الوضوء، لأنه بدل منه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »⁽¹⁾.

4- الصمت.

يندب الصمت أثناء التيمم إلا عن ذكر الله، وكذا بعده إلا لعذر.

5- التيمم على تراب غير منقول.

أما المنقول فالحجر وغيره من أجزاء الأرض أفضل منه، مراعاة لقول من لا يجيز التيمم بالمنقول.

6- تقديم التراب على الحجر.

يندب تقديم التراب على الحجر، والحجر على غيره، لأن التراب أفضل أجزاء الأرض لإجماعهم عليه واختلافهم في غيره.

7- وضع اليدين على الصعيد برفق.

ولا يفهم من الضرب الوارد في الحديث حقيقته، بل المراد به وضع اليدين على الصعيد فقط.

8- نفص اليدين نفصا خفيفا.

يندب نفص ما يعلق باليدين من التراب والحصى ونحوه نفصا خفيفا دون استقصاء لما فيهما من الغبار.

وعلة هذا النفص خشية الضرر من تلوّث وجهه بالتراب أو إيذائه بالحصى أو الشوك ونحوه.

(1) سبق تحريجه في الصفحة (193).

9- تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » (1).

10 - البدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع.

11 - مسح الوجه باليدين معا.

12 - اتباع الهيئة المشروعة في المسح، وهي أن يمسح الوجه بيديه من أعلاه إلى أسفله، ثم يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها باطن كف اليسرى، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطنها في كف اليسرى ويمرهما إلى آخر الأصابع، ثم يخلل الأصابع، ويفعل باليسرى مثل الذي فعل باليمنى.

فمن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: « فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ » (2).

وفي رواية للبخاري: « فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ » (3).

وفي رواية لمسلم: « ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالُ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ » (4).

وفي رواية لأبي داود: « ثُمَّ ضْرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ » (5).

وفي رواية للإسعاعيلي: « إِتِمَّا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفِضَهَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى وَجْهِكَ » (6).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 51 رقم: 168)، ومسلم (1/ 226 رقم: 268).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 86 رقم: 338)، ومسلم (1/ 280 رقم: 368).

(3) صحيح البخاري (1/ 88 رقم: 347).

(4) صحيح مسلم (1/ 280 رقم: 368).

(5) أبو داود (1/ 87 رقم: 321) وسنده صحيح.

(6) نقلها ابن حجر في فتح الباري (1/ 457).

المبحث الرابع

مبطلات التيمم ومكروهاته وجائزاته

المطلب الأول

مبطلات التيمم

يبطل التيمم بجميع ما يبطل به الوضوء والغسل من الأحداث وغيرها، لأنه بدل منها، فما يُبطل الأصل يُبطل البدل.

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

حيث أمر الله تعالى القائم إلى الصلاة بالوضوء إن كان محدثا حدثا أصغرا، وبالغسل إن كان جنبا، فإن تعذر عليه وجود الماء أو استعماله كان الواجب عليه التيمم لاستباحة العبادة الممنوعة بغير طهارة.

ويزاد على ذلك أشياء وهي :

1 - وجود الماء قبل الدخول في الصلاة، إن اتسع الوقت لاستعماله وإدراك ركعة بسجديتها.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

وقوله صلى الله عليه : « وَجِعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجِعَلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »⁽¹⁾.

قال ابن المنذر رحمه الله : « أجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي »⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم (1/ 371 رقم : 523).

(2) كتاب الإجماع (ص : 21).

2- رفضه .

أي نية إبطاله، سواء رفضه في الأثناء أو بعد الإتمام منه.

لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى** » ⁽¹⁾.

3- فعله قبل الدخول في الصلاة.

لأنه طهارة ضرورة، شُرعت لاستباحة الصلاة، ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت.

4- طول الفصل بينه وبين ما فعل له من الصلاة أو الطواف ونحوه.

5- تذكّر يسير الفوائت لمن تيمم لحاضرة.



(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (1/9 رقم : 1)، ومسلم واللفظ له (3/1515 رقم : 1907).

المطلب الثاني مكروهات التيمم وجائزاته

أولاً : مكروهات التيمم.

المكروهات هي فعل ما ينافي السنن والمستحبات السابقة.

وترك السنة أشد كراهة من ترك المستحب، وعليه فإن مكروهات التيمم هي :

- 1- ترك سنة من سننه، كالمسح إلى المرفقين والضربة الثانية، أو عدم مراعاة الترتيب.
 - 2- ترك مستحب من مستحباته، كالسواك والتسمية.
 - 3- المبالغة في المسح وتتبع غضون الوجه وتخليل اللحية، لأنه من الغلو والتشدد المنهي عنه.
 - 4- التيمم على غير التراب مع وجوده.
 - 5- التيمم في الموضع النجس أو شأنه النجاسة.
 - 6- مسح ما يعلق باليدين من الغبار بمنديل أو غيره.
 - 7- الزيادة في المسح على المرة الواحدة، وفي ضرب الصعيد على الثانية.
- لعدم وروده في صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه من الاعتداء في الطهور، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ »⁽¹⁾.
- 8- التنكيس، بأن يقدم مسح اليدين على الوجه خلاف ما ورد في القرآن الكريم ودلت عليه السنة المطهرة.
 - 9- عدم مراعاة صفة المسح المستحبة.

(1) سبق تخريجه في الصفحة (198).

ثانيا : جائزات التيمم.

- 1 - يجوز للمريض والصحيح الفاقد للماء التيمم على الجدار بثلاثة شروط:
 - ① - أن يكون مبنيا بالطوب النقي أو الحجر، أما المبنى بالآجر والجبس والإسمنت مما طبخ بالنار فلا يصح التيمم به.
 - ② - أن لا يكون مكسوا بالجير أو الطلاء، أو مستورا بشيء كالتبن أو غيره.
 - ③ - أن لا يكون مخلوطا بنجس، إذا كانت النجاسة أكثر من الثلث.
- فعن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال : « أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ ⁽¹⁾، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ⁽²⁾ ».
- 2- يجوز التيمم على بلاط المسجد وأعمدته إذا كانت مبنية بالرخام أو الأحجار غير المطبوخة، ولم تكن مكسوة بشيء كالطلاء.
- كما يجوز أيضا التيمم بترابه ورمله وأحجاره حيث لا يلزم من ذلك تحفيره.
- 3- يجوز التيمم بالحجر والرمل والمعادن مع وجود التراب، ولو لم يتعلق بيديه شيء من الغبار.
- 4- يجوز التيمم بالثلج ولو وجد غيره، سواء كان على وجه الأرض أو البحر، لأنه لما جمد كالحجر التحق بأجزاء الأرض.
- ومحل الجواز إذا عجز عن تحليله وتصويره ماء، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.
- 5- يجوز التيمم على أرض المقبرة ولو كانت للمشركين.
- قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : « وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضوع طيبا طاهرا جائزا ⁽³⁾ ».

(1) بئر جمل موضع بين المدينة ومكة، ويقال له أيضا : لحي جمل .

(2) متفق عليه . أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 86 رقم : 337)، ومسلم (1/ 281 رقم : 369).

(3) التمهيد (5/ 229).

- 6- يجوز التيمم بالتراب أو غيره من أجزاء الأرض إذا نقلت عن موضعها، ولو وضع التراب في وعاء وتيمم به
- 7- يجوز التيمم على الصعيد ولو لم يكن عليه غبار، بدليل تيمم النبي ﷺ على الجدار، والغالب عدم وجود الغبار على ترابه لتعقده.
- 8- يجوز تكرار التيمم على موضع واحد ولو حصل ذلك من جماعة، كما يجوز لهم الوضوء من حوض واحد.
- 9- يجوز للجنب إن كان مريضاً أو مسافراً وعدم الماء الدخول إلى المسجد للصلاة أو المبيت فيه إن اضطر، أما الصحيح الحاضر فيمنع من دخوله إلا لعذر كأن لم يجد الماء إلا في داخله، أو يلتجئ إلى المبيت فيه اضطراراً، أو يكون بيته بداخله.
- 10- تجوز إمامة التيمم بالمتوضئين وإن كانت خلاف الأولى، لأن الأفضل أن يؤمهم متوضئ، لاستحباب أن يكون حال الإمام أفضل من حال المأموم أو مساوياً له، والتيمم أقل فضلاً ورتبة من المتوضئ.



المبحث الخامس

ما يُتيمم به وما يباح فعله بالتيمم

المطلب الأول

ما يُتيمم به

يصح التيمم على الصعيد الطيب، أي الطاهر، وهو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، كالتراب والحجر والرمل والجص والمعدن، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقد فسّر أهل اللغة كالخليل وابن الأعرابي والزجاج وغيرهم الصعيد بكل ما صعد على وجه الأرض، ترابا كان أو غيره (1).

قال الزجاج رحمه الله: «لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة» (2).

ولقوله صلى الله عليه وآله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (3).

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا وَلَا تُمْتَنِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (4).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (5).

(1) انظر مادة: صعد، في لسان العرب (3/254)، والقاموس المحيط (1/318)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 567)، ومشارك الأنوار (2/60)، ومختار الصحاح (ص: 363).

(2) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/160)، والمنتقى (1/116)، والجامع لأحكام القرآن (5/236).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (52).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد واللفظ له (5/248 رقم: 22190)، والترمذي مختصرا (4/123 رقم: 1553) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (1/212 رقم: 960).

(5) حديث صحيح. أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص: 41 رقم: 124)، وابن المنذر في الأوسط (2/12)، والمقدسي في المختارة (5/43 رقم: 1653)، وصححه الحافظ في فتح الباري (1/437).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنّ لفظ «الأرض» من ألفاظ العموم، فيشمل جميع أنواع الأراضي، سواء كانت تراباً أو رملاً أو صخوراً أو معدناً أو غيرها، وجاء التأكيد على ذلك في قوله **صلى الله عليه وآله**: «الأرض كُلهَا»، وقوله **صلى الله عليه وآله**: «كُلُّ أَرْضٍ»، فجاز التيمم بها كما جازت الصلاة عليها.

ويشترط لجواز التيمم بالصعيد ما يأتي:

◆ - أن لا يطبخ، أي لا يحرق بالنار، لأن الحرق بالنار يخرجها عن ماهية الصعيد الذي اشترطته الآية الكريمة لصحة التيمم به.

◆ - وأن لا ينقل من محله ويصير أموالاً في أيدي الناس يباع ويشترى، فإن صارت في أيديهم كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها، لخروجها بالصنعة والتداول عن كونها صعيداً.

◆ - وأن يكون من أجزاء الأرض لا مما تنبت كالخشب والحشيش والحلفاء والنخيل.

فلا يصح التيمم عليها على القول المشهور، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيرها وتعذر عليه قلعها، لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَسَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، واسم الصعيد في كلام العرب يطلق على التراب الخالص، كما يطلق أيضاً على أجزاء الأرض الظاهرة، وليس النبات من أجزاء الأرض ولو صعد عليها.

فيجوز بالرخام والشبّ والملح والرصاص والقصدير والكحل، ويجوز أيضاً بالثلج الجامد على وجه الأرض أو البحر، لأنه أشبه بجموده الحجر.

◆ - أن لا تكون المعادن شريفة في نفسها كالذهب والفضة والجوهر والياقوت ونحوها، مما لا يقع به ذل العبادة والتواضع والخضوع لله عزّ وجلّ، فلا يصح التيمم عليها على المشهور ولو في محلها أو لم يجد غيرها.

◆ - أن لا يكون في أرض ثمود، لما ورد عن النبي **صلى الله عليه وآله** أنه نهى عن استعمال مائها لأنها أرض عذاب، والمشهور صحة التيمم بتربتها مع الإثم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ
أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا
اسْتَقُوا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ » (1).

♦ - أن لا يكون نجسا، لاشتراط الصعيد الطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا﴾، أي طاهرا، فلا يجوز التيمم على الموضع النجس لأنه ليس طيبا، كما لا يجوز
الوضوء بالماء النجس.

فإن تيمم على محل نجس أعاد الصلاة في الوقت الاختياري على المشهور (2)، وقيل
يعيد أبدا.



(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 147 رقم : 3378)، ومسلم واللفظ له (4/ 2286 رقم : 2981).
(2) انظر توجيه وتعليل القول المشهور في حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير (1/ 160 - 161)،
وشرح مجموع الأمير (1/ 115)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (1/ 259 - 261).

المطلب الثاني ما يباح فعله بالتيمم

يباح بالتيمم كل ما يباح بال غسل والوضوء، من صلاة فرض ونفل وجنابة، وطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ودخول المسجد والمكث فيه، لحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» (1).

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (2).

فإن كان التيمم مريضا أو مسافرا جاز له فعل كل ما تقدم تبعا للفرض أو استقلالا عنه.

أما الحاضر الصحيح العادم للماء فلا تجوز له الجنابة إلا إذا تعينت عليه، ولا دخول المسجد إلا للضرورة، وكذا النوافل ومس المصحف إلا تبعا للفرض.

مسألة (1): حكم التيمم لمن خشي فوات الجمعة.

من عدم الماء بالمرة صلى الجمعة بالتيمم، أما إن خشي بطلب الماء فواتها، أو عدم الماء في وقت أدائها مع علمه بوجوده بعدها فلا يتيمم لها ويصليها ظهرا على المشهور.

وقيل يتيمم لها ويصليها، لأنها واجبة متعينة عليه، وهي فرضه في ذلك اليوم، فيجب لها التيمم كغيرها.

وهذا القول أقوى دليلا وأظهر مدركا من المشهور.

(1) سبق تخرجه في الصفحة (229) و (243).

(2) حديث صحيح.

أخرجه ابن الجارود في المتقى (ص: 41 رقم: 124)، وابن المنذر في الأوسط (2/12)، والمقدسي في المختارة (5/43 رقم: 1653).

وصححه ابن حجر في فتح الباري (1/437).

مسألة (2) : حكم من تنفل قبل الفرض أو النفل المقصود بالتيمم.

من تيمم لفرض سواء كان مسافرا أو حاضرا، صحيحا أو مريضا، أو تيمم لنفل استقلالاً إن كان مسافرا أو مريضا، جاز له أن يفعل بتيممه ذلك صلاة الجنازة والنفل ومسّ المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتيه، سواء قدمها على الفرض أو النفل المقصود بالتيمم أو آخرها عنه بشرط الاتصال، ويصح منه فعل الجميع باستثناء الفرض المقصود إن قدم عليه ما ذكر، فلا يصح منه ويعيد التيمم له.

مسألة (3) : صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد.

المشهور أنه لا يصح صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد، ولو كانت الصلاة فاتئة، أو كانت الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالظهر مع العصر، أو كان التيمم مريضا يشق عليه إعادة التيمم، بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : « يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُجِدْ »⁽¹⁾.

وهو مروى عن عبد الله بن عباس وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وبه قال جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ومكحول والشعبي وقتادة وعطاء وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنهم.

أما النوافل فله أي يصلي بالتيمم الواحد ما شاء بشرط الموالاة بينها من غير فاصل زمني طويل.



(1) أخرجه الطبري في التفسير (5/114)، والبيهقي (1/221 رقم : 994) وقال : إسناده صحيح.

المبحث السادس

من تلزمهم الإعادة من التيممين

المطلب الأول

متى يشرع للتيمم إعادة الصلاة

إذا تيمم المصلي بعد يأسه من وجود الماء، أو عجزه عن استعماله، ثمَّ وجده أو قدر عليه بعد صلاته وقبل خروج الوقت أو بعده، فلا إعادة عليه، لأنه فعل ما أمر به فبرأت ذمته، وعلى ذلك إجماع أهل المدينة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ »⁽¹⁾.

وعن أبي الزناد رحمه الله قال : « كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة، وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها : وَكَأَنُوا يَقُولُونَ : مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَوْ غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَغْتَسِلُ، وَالتَّيْمُّ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ سَوَاءٌ »⁽²⁾.

فإن كان التيمم مقصرا في طلب الماء أو في استعماله، أو مفترطا في بعض الشروط أو الأركان أو السنن أعاد الصلاة.

والإعادة قد تكون واجبة ولو بعد خروج وقت الصلاة، كمن ترك ركنا أو شرطا لبطلان التيمم عليه، وهذا ما لا يخالف فيه أحد.

(1) أخرجه مالك (1/ 56 رقم : 121)، والشافعي (ص : 34 رقم : 135 و 136)، والبيهقي (1/ 224 رقم : 1004)، وسنده صحيح.

(2) أخرجه البيهقي (1/ 232 رقم : 1034).

وقد تكون مندوبة قبل خروج الوقت، كمن ترك سنة من سنن التيمم أو كان مقصرا في طلب الماء.

ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَ لَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»⁽¹⁾.



(1) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (1/93 رقم: 338)، والنسائي (1/213 رقم: 433)، والدارمي (1/131 رقم: 744)، والحاكم (1/286 رقم: 632) وصححه ووافقه الذهبي.

المطلب الثاني

من تلزمهم الإعادة في الوقت ندبا

يندب إعادة الصلاة قبل خروج وقتها إذا كان التيمم مقصرا في طلب الماء أو في استعماله، أو مخالفا لما أمر به، فإن ترك الإعادة سهوا أو عمدا حتى خرج الوقت أجزأته صلاته الأولى، والمعيدون في الوقت ثلاثة أقسام.

القسم الأول : المعيدون في الوقت الاختياري بالوضوء.

ويتعلق هذا القسم بشأنية أشخاص وهم:

- 1 - الواجد للماء الذي بحث عنه بقربه، لأنه مقصر، إذ لو تبصّر لوجده.
- 2 - الواجد للماء الذي بحث عنه برحله.
- 3 - مَنْ عادته أن يضع خادمه أو زوجته الماء في رحله، فصلى بالتيمم دون تفتيش عنه، ثمّ وجده في الوقت.
- 4 - المتيمم لخوف من لص أو حيوان أو ظالم، فصلى ثمّ تبين له بعد صلاته خلاف ما توهمه.
- 5 - الناسي للماء الذي معه، إذا تيمم وصلى معتقدا فقدانه ثمّ تذكره بعد الصلاة، أما تذكره في أثنائها فإنه يبطلها ما لم يضق الوقت.
- 6 - المريض الذي من عادته عدم تردد الناس عليه، إذا تيمم وصلى ثمّ وجد من يناوله الماء، واختار ابن ناجي رحمه الله عدم إعادته⁽¹⁾.

(1) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (1/131).

7- المتيقن والراجي وجود الماء في الوقت، إذا تيمم وصلى في أول الوقت أو وسطه، ثم وجد الماء حيث رجا قبل خروج الوقت.

8- المتردد في الوصول إلى الماء إذا صلى في أول أو وسط الوقت، ثم وصل إليه قبل خروج الوقت، أما المتردد في وجوده فلا إعادة عليه مطلقا.

القسم الثاني : المعيدون في الوقت الاختياري ولو بالتيمم.

وهذا القسم خاص بواحد فقط، وهو المقتصر على مسح اليدين إلى الكوعين، مراعاة لقوة القول بوجود المسح إلى المرفقين.

القسم الثالث : المعيدون في الوقت الاختياري والضروري ولو بالتيمم.

وهذا القسم يختص بتسعة أشخاص وهم :

- 1- المتيمم على محل مصاب بنجس.
- 2- من نسي الترتيب بين صلاتين مشتركين في الوقت.
- 3- من قدم الصلاة الحاضرة على سير الفوائد.
- 4- المصلي بنجاسة ناسيا لها أو عاجزا عن إزالتها، ثم تذكرها أو قدر على إزالتها في الوقت.
- 5- من صلى مكشوف العورة المخففة عمدا أو نسيانا.
- 6- من صلى مكشوف العورة المغلظة عاجزا عن سترها، ثم وجد ساترا في الوقت.
- 7- من صلى بثوب حرير أو بذهب ولو خاتما.
- 8- من تبين له بعد الصلاة خطؤه في استقبال القبلة.
- 9- الفذ إذا أراد إعادة الصلاة مع الجماعة لتحصيل فضلها.

المطلب الثالث

من تلزمهم الإعادة وجوباً أبداً

يجب على المتيّم إعادة الصلاة ولو خرج وقتها إذا أخل بشرط من شروط التيمم أو ركن من أركانه، والمعيدون هم :

- 1- من ترك طلب الماء وتيمم وصلى ثمّ وجده.
- 2- الواجد للماء قبل الدخول في الصلاة، إذا قدر على استعماله وصلى بالتيمم.
- 3- المتيّم على ما تنبتة الأرض كالخشب والحشيش مع وجود غيره من أجزاء الأرض.
- 4- المتيّم على المعادن النفيسة كالذهب والفضة مما لا يقع به التواضع لله تعالى.
- 5- المتيّم على المعادن التي صارت منافع في أيدي الناس.
- 6- المتيّم على جدار مبني بشيء مطبوخ بالنار كالآجر.
- 7- المتيّم على جدار مكسو بشيء كالجير أو الطلاء أو التبن.
- 8- الناوي بتيممه رفع الحدث.
- 9- الجنب إذا لم ينو بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الأكبر أو لم ينو فرض التيمم.
- 10- من قدم نية التيمم قبل وضع اليدين على الصعيد ولو بوقت يسير، أو أخرها إلى وجهه.
- 11- المتيّم قبل دخول وقت الصلاة.
- 12- الفاصل بين تيممه وبين ما فعل له بفواصل زمني طويل.
- 13- المفرق بين مسح الوجه واليدين بوقت طويل.

المبحث السابع المسح على الجبيرة

المطلب الأول

تعريف الجبيرة وحكم المسح عليها

أولاً : تعريفها.

الجبيرة بفتح الجيم، وجمعها جبائر، وهي : خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر لينجبر.

وتُطلق في عُرف الفقهاء : على كل ما يُربط أو يُشد أو يُلصق على الجراح والقروح والفضادة، والقرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه، والعمامة إذا خيف بنزعها الضرر.

ومعنى المسح عليها، إمرار اليد المبلولة بالماء عليها مرة واحدة، من غير تشديد ولا تكرار لأنه من التعمق في الدين المنهي عنه.

فإذا كان بالجسد كسر أو جرح أو حرق أو جرب أو غيره من الأمراض الجلدية، وخشي صاحبه حصول مرض أو زيادته أو تأخر شفاؤه، وضع عليه جبيرة ومسح عليها، سواء كان المسح في طهارة الوضوء أو الغسل.

ثانياً : حكمها.

يدور حكم المسح على الجبائر بين الوجوب والجواز.

① - فإن خشي الهلاك، أو ضرراً يُتلف حاسة من حواسه أو ينقصها، وجب عليه المسح عليها.

② - وإن خشي شدة الألم أو تأخر الشفاء من غير هلاك أو تلف حاسة جاز له المسح عليها، وإن لم يخشى شيئاً أو توهم الضرر أو خاف مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليها.

ثالثا : دليل مشروعيتها.

الأصل فيها عموم حديث ثوبان رضي الله عنه قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالنَّاسِخِينَ » (1).

وقد قال أبو عبيد رحمه الله : العصائب العمام، والتساخين الخفاف.

وإذا أجاز النبي ﷺ المسح عليها لأجل البرد، فأولى أن تجوز لأجل الجراح والقروح.

وما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفَّهُ مَعْصُوبَةً، فَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ » (2).

وهو قول عطاء والحسن والحكم والشعبي وسعيد بن جبير وأبي العالية وطاوس والفقهاء السبعة، ولا يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع.

ومن جهة القياس، أن الشارع أباح المسح على الخفين رفعا للمشقة في حال الاختيار، فجاز من باب أولى وأحرى المسح على الجبائر في حال الاضطرار.

ولأن الخوف من الضرر يبيح الانتقال إلى البدل في الطهارة كالتيميم.



(1) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (5/ 277 رقم : 22437)، وأبو داود (1/ 36 رقم : 146)، والحاكم (1/ 275 رقم : 602) وصححه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 125 رقم : 1448)، وعبد الرزاق (1/ 162 رقم : 625)، والبيهقي (1/ 228 رقم : 1019) وصححه.

المطلب الثاني أحكام المسح على الجبيرة

أولا : متى يمسح على الجبيرة.

- ① - إن قدر على المسح على الجرح وشبهه مباشرة ولم يخشى ضررا، لزمه ذلك، ولا يصح منه أن يمسح عليها.
- ② - وإن خشي ضررا من المسح على الجرح مباشرة، وضع عليه جبيرة كاللزقة ومسح عليها.
- ③ - وإن لم يقدر أن يمسح عليها وخشي الضرر، لفّ عليها عصابة ومسح عليها.

ويُشرع المسح عليها بشرطين :

- 1 - أن لا يتضرر من غسل باقي الأعضاء ، فإن خشي من غسلها الضرر لزمه التيمم.
- 2 - أن يكون أكثر جسده صحيحا بالنسبة للغسل، أو أكثر أعضائه وضوئه صحيحة في الوضوء، فإن عمّت الجراحات أغلب الجسد أو أعضاء الوضوء، وقيل الصحيح كيد أو رجل ففرضه التيمم.

ثانيا : حكم من مسح عليها ثم صحّ.

من مسح على الجبيرة ثم صحّ بعد ذلك، وجب عليه غسل ما مسحه إن كان العضو في الأصل من المغسول كاليد والوجه، ومسح ما فرضه المسح كالرأس.

ثالثا : حكم من سقطت عنه الجبيرة وهو في الصلاة.

إذا سقطت الجبيرة عنه أثناء الصلاة، قطعها لبطانها عليه، لأن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث ابتداء ودواما، وعليه أن يعيدها ويمسح محلها لتعلق الحدث بمحلها، بشرط أن لا يُجِلَّ بفرض الموالة.

رابعاً : حكم من سقطت عنه في غير الصلاة.

إذا سقطت عنه خارج الصلاة أو نزعها عمداً أو سهواً، لزمه ردها وإعادة المسح عليها من غير إطالة تُحِلُّ بالموااة، فإن طال الزمن وكان متعمداً بطلت طهارته، وإن كان عاجزاً بنى على طهرته من غير تجديد النية، وإن كان ناسياً بنى بنية.

خامساً : لا تُشترط الطهارة للمسح على الجبيرة.

لا يشترط لجواز المسح على الجبيرة تقدم الطهارة عليها كالمسح على الخفين، لأن المسح عليها أبيض للضرورة دفعا لمشقة نزعها، بخلاف المسح على الخف فإنه اختياري، فلذلك لا يمسح عليه إلا إذا لبسه على طهارة.

سادساً : مدة المسح على الجبيرة.

لا يشترط للمسح على الجبيرة مدة معلومة، لأنها رُخصت ورددت بها الآثار مطلقة غير مقيدة، ولأن الحاجة إليها تدوم وفي نزعها حرج ومشقة.

فيجوز المسح عليها مادام العذر قائماً وإن طالت مدتها، إلا إذا شُفي فيجب نزعها، لأن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه موضوع التيمم والمسح على الجبيرة، ويليه موضوع الحيض والنفاس.



الفصل الثامن

في أحكام الحيض والنفس

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول: أحكام الحيض

الثاني: أحكام النفاس والاستحاضة

الثالث: موانع الحيض والنفاس

المبحث الأول

أحكام الحيض

المطلب الأول

تعريف الحيض

تعريفه لغة⁽¹⁾ : هو بمعنى السيلان.

يقال : حاض الوادي إذا فاض.

ومنه سمي الحوض حوضا، لأن الماء يجيئ إليه، أي يسيل.

وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا ومحاضا، فهي حائض وحائضة، أي سال دمها.

وجمع حائض حوائض، وحِيضٌ على وزن فَعَلَ.

والحِيضَةُ - بكسر الحاء - وجمعها حِيضٌ، وهي الخرقة التي تستنفر بها المرأة عند سيلان الدم.

والحِيضُ اسم جنس يطلق على القليل والكثير، فإذا أريد التنصيص على المرة الواحدة

قيل : الحِيضَةُ - بفتح الحاء -.

تعريفه في الاصطلاح الشرعي :

عرفه القاضي عبد الوهاب رحمه الله فقال : « هُوَ الْحَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ

بِغَيْرِ وَلَاذَّةٍ »⁽²⁾.

وعرفه الإمام العلامة ابن جزري رحمه الله بقوله : « هُوَ الدَّمُ الْحَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي

يُمْكِنُ حَمْلُهَا، مِنْ غَيْرِ وَلَاذَّةٍ، وَلَا مَرَضٍ، وَلَا زِيَادَةٍ عَلَى الْأَمْدِ »⁽³⁾.

(1) انظر مادة : حيض، في لسان العرب (7/ 142)، والقاموس المحيط (2/ 341)، والنهاية في غريب الحديث (1/ 468).

(2) التلقين في الفقه المالكي (ص : 57)، وشرح التلقين للهازري (1/ 323).

(3) القوانين الفقهية (ص : 54).

وعرفه الإمام الدردير رحمه الله بأنه : « دَمٌّ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُذْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلٍ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً »⁽¹⁾.

فقوله : (دَمٌّ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُذْرَةٌ)، أي أن دماء الحيض ثلاثة، الدم وهو الأصل، والصفرة، والكذرة.

وقوله : (خَرَجَ بِنَفْسِهِ)، قيد احترز به من النفاس، وهو الدم الخارج بسبب الولادة.

كما احترز به من الاستحاضة، وهي الدم الخارج بسبب علة وفساد بالبدن.

واحترز به أيضا من الدم الخارج بسبب الافتضاض، أو العلاج، أو من جرح.

وقوله : (مِنْ قُبُلٍ)، احترز مما يخرج من الدبر أو من ثقبه في الجسد.

وقوله : (مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً)، أي الخارج من المرأة التي تحمل عادة، احترازا مما خرج

ممن لا تحمل.



(1) بلغة السالك (1/78).

المطلب الثاني الزمن الذي تحيض فيه المرأة

1 - الطفلة الصغيرة.

وهي التي لم تبلغ تسع سنين، ما تراه من دم فليس بحيض قطعاً، وإنما هو دم علة ومرض.

وقد اختلفوا في مدة انتهاء الصغر، هل هو أول التسع أو وسطها أو آخرها؟.

ووجه تحديد انتهاء سن الصغر عند البنت بالتسع، ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَةِ سِنِينَ»⁽¹⁾.

والظاهر من كلامها رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يبن بها إلا بعد البلوغ، فدل ذلك على أن أقل سن تبلغ فيه الجارية تسع سنين، فكان هذا السن هو أقل سن الحيض.

ولأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأثني حيض قبل استكمال تسع سنين.

فعن الإمام الشافعي رحمه الله قال: «أعجل من سمعت به من النساء يحضن، نساء بتهامة، يحضن لتسع سنين»⁽²⁾.

2 - بنت تسع إلى المراهقة.

وهي التي بلغت ثلاث عشرة سنة، ما تراه من الدم يسأل عنه النساء العارفات، فإن قطعن بأنه حيض أو شككن فيه فهو حيض، وإن قطعن بعدمه فليس بحيض.

3 - المراهقة وما فوقها إلى خمسين سنة.

ما تراه من الدم حيض قطعاً، حيث يمكن حملها.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 256 رقم: 3896)، ومسلم (2/ 1039 رقم: 1422).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 319).

4- ما بين الخمسين والسبعين.

يسأل عنه أهل الخبرة والمعرفة من النساء، فإن جزم من أنه حيض فهو حيض، وإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط واعتبر حيضاً، وإن جزم من بعدمه فليس بحيض.

5- الكبيرة.

التي بلغت السبعين، فما يخرج منها ليس بحيض قطعاً⁽¹⁾.



(1) انظر عقد الجواهر الثمينة (91 / 1)، والذخيرة (384 / 1)، ومواهب الجليل (367 / 1)، وحاشية الدسوقي (168 / 1).

المطلب الثالث

صفة دم الحيض

قال ابن الحاج رحمه الله في كتابه المدخل : « الحيض على ست مراتب : أوله أسود، ثم حمرة، ثم صفرة، ثم غبرة، ثم كدرية، ثم قصة، ثم ينقطع فتصير جافة، فالخمسة الأول حيض، والقصة والجفوف نقاء ».

1 - الحمرة.

الأصل في دم الحيض الحمرة التي تميل إلى السواد، فيصير دما أسود، وهذا محل اتفاق الأئمة، وقد دل عليه ما جاء عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » (1).

2 - الصفرة.

يكون دم الحيض أصفر، أي كالصديد الأصفر.

فقد روى مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ » (2).

ووجه الاستدلال منه ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول للنساء : « لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ »، أي البياض الخالص كالجير، وهي بذلك تخبر أن ما سوى البياض يعد حيضا، وما أخبرت به مما لا يدرك بالرأي، فيحمل على أنها سمعته من النبي ﷺ .

(1) حديث صحيح . أخرجه أبو داود (1/ 75 رقم : 286)، والنسائي (1/ 123 رقم : 215)، وابن حبان

(4/ 180 رقم : 1348).

(2) أخرجه مالك (1/ 59 رقم : 97).

3_ الكُدرة.

ويكون شيئاً كدراً مثل الغُسالة، ليس له صفاء الدماء.

فما تراه المرأة من الصفرة والكدره فهو في حكم الدم، لقوله تعالى: ﴿وَسَقَاؤُنَاكَ عَيْنَ

الْمَحِيضِ قُلُّ هُوَ أَدْنَى﴾ (1).

فعم كل الدماء، إذ لم يميز بين الحمرة والكدره والصفرة.

ورؤية الدم بصفة الكدره أو الصفرة تكون في ثلاثة أوقات:

أحدها: قبل الحيض، فهو دم حيض، فلو رأتهما زمن الحيض ابتداء دون أن يتقدمه دم

فإنه حيض، لأن الآية والأحاديث جاءت مطلقة، ولأنه دم صادف زمن إمكان الحيض

فكان حيضاً كسائر الدماء.

قال الباجي رحمه الله: «والدليل على ما نقوله قول عائشة في الحديث المتقدم، وهي

من أعلم الناس بهذا الشأن، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرار ذلك عليها، ولم ينكره

عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة القياس، أن هذا معنى

لورئي بعد دم يوم وليلة كان حيضاً، فإذا رئي مبتدأً وجب أن يكون حيضاً كالدم

الأحمر» (2).

والثاني: أثناء الحيض، سواء تقدمه دم قليل أو كثير، فهو حيض.

والثالث: بعد الحيض وقبل أن تطهر، فهو حيض، لقول عائشة رضي الله عنها: «لأ

تُعجلنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ»، فاعتبرت الصفرة والكدره قبل ظهور علامة الطهر

حيضاً.

(1) سورة البقرة: 222.

(2) المنتقى (1/119).

وقد يُعترض على القول بأن الصفرة والكدره حيض بقول أمّ عَطِيَّة رضي الله عنها :
«كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» (1).

والجواب عنه أنه محمول على المستحاضة إذا خرج منها زيادة على أيام عاداتها
واستظهارها، بدليل الزيادة الواردة عند أبي داود أنها قالت : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ
بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا » (2)، ويفهم من قولها هذا الاعتداد بهما في زمن الحيض.

قال العدوي رحمه الله : « المشهور مقابله قولان، قيل: إنها لغو، وقيل: إن كانت في
أيام الحيض فحيض وإلا فهي استحاضة.

والمراد بأيام الحيض زمن إتيان الحيض المعتاد، والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض
المعتاد، فإذا لو كانت عاداتها أربعة أيام من أول الشهر ثم جاءت الصفرة أو الكدره في
تلك الأيام الأربعة بدل الحيض، فهو حيض، فلو أتت بعد الأربعة من أول الشهر فهو
حيض أيضا، وثمرته أنها تستظهر بثلاثة أيام، وما بعد يكون استحاضة، وكذا لو أتت
الصفرة أو الكدره بعد نصف شهر من الأيام الأربعة، فهي حيض مع أنها في غير زمن
حيضها» (3).



(1) أخرجه البخاري (1/ 83 رقم : 326).

(2) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (1/ 83 رقم : 307)، والحاكم (1/ 282 رقم : 621) وصححه، والبيهقي (1/ 337
رقم : 1492).

(3) حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 203).

المطلب الرابع مدة الحيض

أولا : أقل الحيض وأكثره.

1 - أقل الحيض في العبادة.

أما أقله بالنسبة للعبادة فلا حد له، فلو خرج دفقة واحدة فهو حيض، أي أن الحيض الذي يمنع الصلاة والصيام والاعتكاف والطواف والوطاء ويوجب الغسل، ما خرج ولو دفقة واحدة.

لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (1).

قال الإمام المازري رحمه الله: « فأطلق الاسم، والاعتزال واجب في قليله من غير تحديد، فدل على أن قليله حيض.

ولأنها مأمورة بترك الصلاة والصوم عند ظهوره، فلو لم يتحقق أنه حيض لما أمرت بترك الصلاة في مشكوك فيه، هل يتهدى إلى الحد الذي حدوه فيكون حيضا، أو ينقطع قبله فلا يكون حيضا؟، وهذا يوضح ما قلناه من أنه لا حد لأقله أيضا.
وحكم النفاس في ذلك كحكمه» (2).

2 - أقل الحيض في العدة.

وأقله بالنسبة للعدة واستبراء الرحم من الحمل يوم أو بعض يوم له بال.
وعمدتهم في التفريق بين أقله في العبادة والعدة، مع أن القياس يقتضي عدم التفريق بينهما، هو الاستحسان، احتياطا لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب (3).

3 - أكثر مدة الحيض.

وأما أكثر مدة الحيض، فتختلف باختلاف النساء، فلكل امرأة عادة خاصة بها، قد تطول أو تقصر.

(1) سورة البقرة : 222.

(2) شرح التلغين (1/ 334).

(3) انظر الذخيرة (1/ 373).

وهذا معنى قوله حمنة بنت جحش رضي الله عنها: « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحَشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ »

قَالَ: أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ.

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَتَلَجَّوِي.

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا.

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْرًا عَنكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ.

فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» (1).

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/439 رقم: 27514)، وأبو داود (1/76 رقم: 287)، والترمذي واللفظ له (1/221 رقم: 128) وصححه، وابن ماجه (1/205 رقم: 627)، وصححه أحمد، وقال البخاري: حسن.

أقسام النساء بالنسبة إلى الحيض.

النساء إما مبتدأة، أو معتادة، أو حامل أو مختلطة.

1- المبتدأة :

وهي الصغيرة التي لم يسبق لها وأن حاضت.

فإذا أتتها الحيض لأول مرة، فأكثر مدته في حقها خمسة عشر يوماً، فإذا زاد عن هذه المدة فهو استحاضة.

2- المعتادة :

وهي التي سبق لها أن أتتها الحيض، ولو مرة، لأن العادة تتقرر بالحصول مرة.

وحكمها أنها تعتبر أكثر أيام عاداتها، فإن تمدى بها الدم فالمشهور أنها تستظهر بثلاثة أيام⁽¹⁾.

ومحل الاستظهار ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً.

وقيل : إن تمدى بها الدم تغتسل وكانت مستحاضة، لما جاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : « أَنْ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : لِيَنْتَظِرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَشْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِيَتَّصِلْ »⁽²⁾.

(1) عمدة القول المشهور في الاستظهار الحديث الوارد عن أسماء بنت مرشد الحارثية الأنصارية رضي الله

عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ حَدَّثَتْ لِي حَيْضَةٌ أَنْكِرُهَا، أَنْكُتُ بَعْدَ الطَّهْرِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ تَرَا جِعْنِي فَتَحْرُمُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ؟ »

فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَاْمْكُثِي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي الْيَوْمَ الرَّابِعَ فَصَلِّي، إِلَّا أَنْ تَرِي دَفْعَةً مِنْ دَمٍ قَائِمَةٍ .»

والحديث أخرجه البيهقي في سننه (1/330 رقم : 1465) وضعفه.

وذكره الإمام ابن دقيق العيد في الإمام (1/313) وخرجه من كتاب أبي بكر بن الجهم والقاضي إسماعيل.

ومداره على حرام بن عثمان وهو ضعيف.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (16/82) : « حرام بن عثمان ضعيف متروك ».

وضعفه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربي في عارضة الأحمدي (1/209).

(2) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/62 رقم : 136)، وأبو داود (1/71 رقم : 274)، والنسائي

(1/119 رقم : 208).

3- الحامل :

العادة الغالبة عند النساء الحوامل أنهن لا ينزل منهن الدم، وقد يأتيهن الدم نادرا.

فإذا رأت الدم أثناء حملها، فهل هو حيض يمنعها من العبادة والوطء؟، وهو المشهور من قول المالكية والشافعية، أو ليس بحيض، بل هو دم علة وفساد لا يمنع من صحة العبادة ولا من الوطء؟، وهو قول الحنفية والحنابلة⁽¹⁾.

والدليل على اعتباره حيضا قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا كَفَرْنَا بِهِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ اللَّهُ لِرَبِّهِمْ أَجَلًا مُّسَدَّدًا﴾⁽²⁾، فلم يفرق بين حامل وحائل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم: «أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ»⁽³⁾.
وعن مالك أنه سأل ابن شهاب الزهري عن المرأة الحامل ترى الدم قال: «تَكْفُفُ عَنْ الصَّلَاةِ»⁽⁴⁾.

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكُ : « وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا »⁽⁵⁾.

وعلى القول بأن الحامل تحيض، فإن مدة الحيض تختلف باختلاف مدة الحمل، فليس أوله كآخره، ففي الأشهر الثلاثة الأولى تمكث أيام عاداتها، وبعد الشهر الثالث إلى السادس تمكث عشرين يوما، وما زاد على ذلك لا تعتد به، وبعد الشهر السادس إلى آخر الحمل تمكث ثلاثين يوما.

4- المختلطة.

إذا كانت مميزة لدم الحيض عن دم الاستحاضة بتغير لونه أو رائحته، أو رقتة أو ثخنه، أو تألمها بخروجه⁽⁶⁾، فإنها تعمل بتمييزها بين الدمين، وإن لم تميز بينهما بشيء مما ذكر فهو استحاضة ولو طال زمنه.

(1) الذي أقره الطب الحديث أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم أثناء الحمل فهو دم علة وفساد بالبدن وليس بحيض، ولما كانت المسألة راجعة إلى قول أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء، فإننا نختار قول الأحناف والحنابلة.

انظر أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليحيى عبد الرحمن الخطيب (ص : 27)

(2) سورة البقرة : 222.

(3) أخرجه مالك (1/60 رقم : 130).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1/60 رقم : 131).

(5) الموطأ (1/60).

(6) لا يعتبر في التمييز كثرة الدم وقلته، لتبعيتها للأكل والشرب والمزاج.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » (1).

فتمكث أيام عاداتها وتغتسل ولا تستظهر عليها، إذ لا فائدة من الاستظهار، لأنه طلب من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها، وهي قد غلب على الظن عدم انقطاعه.

ثانيا : أقل الطهر وأكثره.

المشهور أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما.

أما أكثره فلا حد له بالإجماع، إذ قد تبقى المرأة طاهرة من الحيض إذا لم يعاودها الدم، وقد لا تحيض أصلا.

حكم من تقطعت أيام دمها.

إذا تقطعت أيام الدم، بأن يأتيها الدم يوما أو يومين ثم ينقطع يوما أو أكثر بحيث لم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يوما، ثم يعاودها الدم، فإنها تلتق أيام الدم فقط وتضمها إلى بعضها، فإن كانت مبتدأة أو معتادة نصف شهر، فإنها تلتق أيام الحيض حتى تبلغ خمسة عشر يوما ثم هي طاهر.

وإن كانت معتادة أياما معلومة، فإنها تلتق أيام عاداتها وتستظهر بثلاثة أيام ما لم تبلغ خمسة عشر يوما.

قال ابن عسكر البغدادي رحمه الله : « ومن تقطع دمها، فإن كان الثاني بعد طهر فحيض مؤتلف، وإلا فهما حيضة، فتلتق حتى تبلغ أكثره، فإن زاد فمستحاضة، وتغتسل وتصلي وتصوم أيام انقطاعه وتوطأ » (2).

وقال ابن رشد رحمه الله : « هذا ما لا اختلاف فيه أن الحيضة إذا انقطعت ولم يكن بين الدمين من الأيام ما يكون طهرا فاصلا، فإنها تُلَقُّ أيام الدّم وتعدّ اليوم الذي رأت فيه الدم وإن لم تره إلا ساعة أو لمعة » (3).

(1) سبق تخريجه في الصفحة (319).

(2) انظر أسهل المدارك (1/142).

(3) البيان والتحصيل (1/150).

المطلب الخامس

علامة الطهر

يحصل الطهر بانقطاع الحيض، ويُعرف ذلك بأحد علامتين:

الأول: الجفاف.

وهو أن يجف المحل من الدم، ويحصل ذلك بأن تضع خرقة أو قطنة في الفرج⁽¹⁾، فإذا خرجت نقية خالية من أثر الدم فهو دليل على طهارتها، ولا يضر خروجها مبللة برطوبة الفرج.

الثاني: القصة.

وهي ماء أبيض يشبه المني أو ماء الجير، يخرج بعد انقطاع الحيض.

وهي أبلغ في الدلالة على الطهر من جفاف المحل، حتى لمن اعتادت الجفوف.

فمن عَلِمَتْ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :
«كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ
الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لهنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ القِصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ
بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»⁽²⁾.

والعمل في الطهر على حسب ما اعتادت عليه المرأة، فإن كانت عادتُها اعتبار القصة فإنها تطهر بمجرد رؤيتها ولا تنتظر الجفاف.

وإن كانت عادتُها أن تطهر بالجفوف فقط، فإنها تطهر إذا جفَّ المحلُّ أو رأت القصة، ولا تنتظر الآخر منها.

وإن كانت عادتُها أن تطهر بالقصة والجفوف معا، انتظرت القصة بعد جفاف المحلِّ لآخر الوقت المختار، بقدر الطهر والصلاة.

(1) ومثله ما تضعه النساء اليوم من الحفاضات، فإذا لاحظت طهارتها ونقاوتها من آثار الدم، فهو دليل على طهرها.

(2) أخرجه مالك (1/ 59 رقم : 97).

وإذا شكت الحائض أو النفساء هل طهرت قبل خروج وقت الصلاة أو بعده ،
سقطت عنها الصلاة، ولا يلزمها القضاء.

ويجب عليها أن تراقب طهرها في أوقات الصلاة، فإن رأت طهرا وجب عليها أن
تصلي الوقت الذي طهرت فيه.



المبحث الثاني

أحكام النفاس والاستحاضة

المطلب الأول

تعريف النفاس ومدته

أولاً : تعريف النفاس.

النفّاس - بكسر النون -، وهو لغة ولادة المرأة، فإذا وضعت مولودها فهي نفّاسة.

وسمي نفاساً لأن الرحم تنفس بطرح الولد⁽¹⁾.

وشرعا هو : الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها، سواء خرج مع الولادة أو بعدها⁽²⁾.

أي أن دم النفاس هو ما خرج بسبب الولادة، سواء كان خروجه بعدها وهو محل اتفاق، أو معها على قول الأكثر، أو قبلها لأجلها على القول بأن الحامل لا تحيض.

ثانياً : مدة النفاس.

لا حد لأقل النفاس، فلو خرج دفعة واحدة ثم انقطع فقد طهرت، ووجب عليها الغسل وبطل صومها وتقضي ذلك اليوم.

أما أكثره عند مالك والشافعي فستون يوماً، لأن العادة جرت بذلك، وما زاد على الستين فهو استحاضة، فلا تستظهر بل تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها.

(1) انظر مادة : نفس، في معجم المقاييس في اللغة (ص : 1041)، والقاموس المحيط (2/ 265)، ومشارك الأنوار (27/2).

(2) انظر شرح أبي الحسن على الرسالة (1/ 126)، وبلغة السالك (1/ 81)، وحاشية الدسوقي (1/ 174)، وأسهل المدارك (1/ 148).

وقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون يوماً، واعتمدوا على ما جاء في الآثار، كقول أم سلمة رضي الله عنها: «كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»⁽¹⁾.

وليس في هذا الأثر تحديد لأكثر النفاس، وإنما ذكرت أم سلمة رضي الله عنها العادة الغالبة عند النساء عندهم.

قال الحافظ أبو بكر ابن العربي في تعليقه على أثر أم سلمة رضي الله عنها: «لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ بحال، وإنما المعتبر فيه الوجود»⁽²⁾.

وإذا تقطع لفقت حتى يبلغ ستين يوماً، وتغتسل وتصلي وتصوم كلما تقطع بطهر، فإذا استمر التقطع خمس عشرة يوماً فقد طهرت، وما نزل منها بعد ذلك فهو حيض. والنفاس كالحائض فيما يجب ويمتنع ويجوز.



(1) أخرجه أبو داود (1/ 83 رقم : 311)، والترمذي (1/ 256 رقم : 139)، وابن ماجه (1/ 213 رقم : 648)، وسنده صحيح.

(2) انظر عارضة الأهودي (1/ 228).

المطلب الثاني

الاستحاضة

الاستحاضة وهي الدم السائل من الفرج على وجه المرض في غير أيام الحيض والنفاس .

فالدّم الخارج من المرأة زيادة على أيام عاداتها أو استظهارها استحاضة .

وصفة دم الاستحاضة أحمر رقيق، بخلاف دم الحيض والنفاس فهو أسود كدر، لما مرّ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : **أَتَهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ** : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » ⁽¹⁾.

ولا يجب الغسل على المستحاضة، لأنها طاهرة وليس ثمة موجب للغسل، ولأنه دم علة وفساد فأشبهه الخارج من الدبر .

ويستحب لها الغسل بعد انقطاع الدم تطهيرا وتنظيفا لبدنها، لكن يجب عليها الوضوء إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه، ويستحب تجديده إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران، وإن لازمها كل الوقت فلا وضوء عليها .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « **جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ** فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ ؟ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » ⁽²⁾.

(1) سبق تخريجه في الصفحة (319).

(2) متفق عليه . أخرجه البخاري (1/ 78 رقم : 306)، ومسلم (1/ 262 رقم : 333).

وفي رواية للبخاري : « فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي »⁽¹⁾ .

وفي أخرى رواية للبخاري : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ »⁽²⁾ .

أي أن المستحاضة ليست كالحائض، فلا يجب عليها الغسل أثناء استحاضتها أو بعد انقطاع الدم عنها، وإنما يستحب لها الغُسل بعد انقطاع الدم تنظفاً وتطهيراً.

أما الوضوء فيجب عليها عند كل صلاة إذا كان الدم ينقطع عنها، فإن كان لا ينقطع تَوَضَّأت وصلت ولو سال منها، ولا يبطل وضوؤها.

ولا يحرم على الزوج وطء المستحاضة، لأنها لا تمتنع من الصلاة والصوم، وإذا جاز لها أن تصلي فجواز الوطء من باب أولى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّهُ لَمْ يَرَبْ أَسَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا »⁽³⁾ .



(1) أخرجه البخاري (1/ 81 رقم : 320).

(2) أخرجه البخاري (1/ 62 رقم : 228).

(3) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 84) في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ووصله الدارمي (1/ 144 رقم : 817).

المبحث الثالث موانع الحيض والنفاس

تشترك الجنابة مع الحيض والنفاس في منع سبعة أشياء وهي: الصلاة، وسجود التلاوة، والطواف، والاعتكاف، ومس المصحف، ودخول المسجد، ويختص الحيض والنفاس بمنع أشياء أخرى وهي كالآتي:

① - الصيام.

يحرم على الحائض والنفساء الصوم ولا يصح منها حتى يطهرا، لما سبق في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنه **صلى الله عليه وسلم** قال: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟، قُلْنَ: بَلَى» (1).

ويجب عليها قضاؤه، بخلاف الصلاة التي تسقط عنها، لما روته معاذة قالت:

«سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟»

فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» (2).

② - الطلاق.

أجمع الفقهاء على تحريم طلاق الحائض، وأنه طلاق بدعي محرم ومخالف للسنة، وأن الطلاق الجائز ما كان في طهر لم يمسه فيها.

ودل على تحريمه قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِعْذَتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ (3).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 77 رقم: 304)، ومسلم (1/ 87 رقم: 80).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 81 رقم: 321)، ومسلم (1/ 265 رقم: 335).

(3) سورة الطلاق: 1.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِكَالِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (1).

وإذا طلق في العدة وقع الطلاق وحسب عليه، لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
« حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقِيَّةٍ » (2).

③ - الوطء في الفرج.

يجرم وطء الحائض والنفساء دون المستحاضة، ويستمر المنع حتى تطهر وتغتسل،
لقول الله عز وجل: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (3).

وإذا وطأها أثم ووجب عليه الاستغفار والتوبة من ذنبه، وليس عليه كفارة، وهو قول جماهير السلف.

وقال الإمام أحمد : يتصدق بدينار أو نصف دينار، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » (4).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 595 رقم : 5251)، ومسلم (2/ 1093 رقم : 1471).

(2) أخرجه البخاري (2/ 595 رقم : 5253).

(3) سورة البقرة : 222.

(4) أخرجه أحمد (1/ 229 رقم : 2032)، وأبو داود (1/ 69 رقم : 264)، والنسائي (1/ 153 رقم : 289)،

وابن ماجة (1/ 210 رقم : 640)، واختلف فيه تصحيحا وتضعيفا، ورجح بعضهم وقفه.

ويجوز للزوج الاستمتاع بزوجه الحائض أو النفساء ما بين السرة والركبة من لمس ومباشرة ونظر، ولا يمنع إلا من الوطء في الفرج فقط، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » (1).

والاستحباب أن يجعل عليها إزارا فيما بين الركبة والسرة حتى لا يقع في الممنوع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَآيَكُم يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ » (2).

ولا يحل له أن يقربها في الفرج حتى تطهر من الحيض أو النفاس وتغتسل، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (3)، فإن فعل أثم ولزمته التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه. أما المستحاضة فلا يحرم وطؤها كما تقدم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1) أخرجه مسلم (1/ 246 رقم : 302).

(2) متفق عليه .

أخرجه البخاري (1/ 77 رقم : 302)، ومسلم (1/ 242 رقم : 293).

(3) سورة البقرة : 222.

المراجع

✽ القرآن الكريم.

- ✽✽ الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318 هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط : 1، 1406 هـ - 1986 م.
- ✽✽ الأحاد والمثاني، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجعية، الرياض، ط : 1، 1411 هـ - 1991 م.
- ✽✽ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354 هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1408 هـ - 1988 م.
- ✽✽ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالخصاص (ت 370 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽✽ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
- ✽✽ الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط : 2، 1405 هـ - 1985 م.
- ✽✽ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ✽✽ الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ت.ط).
- ✽✽ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463 هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1414 هـ - 1993 م.
- ✽✽ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت.ط).
- ✽✽ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقااضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط : 1، 1420 هـ - 1999 م.

- ✽ الإصابة في تمييز الصحابة، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).
- ✽ الأم، للأمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط : 2، 1393 هـ - 1973 م.
- ✽ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت 544 هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط : 1، 1419 هـ - 1998 م.
- ✽ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبى المالكي (ت 827 هـ)، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1415 هـ - 1994 م.
- ✽ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا بن يحيى الهندي الكاندهلوي (ت 1348 هـ)، دار الفكر بيروت، 1419 هـ - 1989 م.
- ✽ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط : 1، 1409 هـ - 1988 م.
- ✽ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1406 هـ - 8694 م.
- ✽ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت 595 هـ)، دار القلم، بيروت، ط : 1، 1408 هـ - 1988 م.
- ✽ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت 1241 هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1201 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ - 1978 م.
- ✽ البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي (ت 1258 هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : 2، 1370 هـ - 1951 م.
- ✽ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدل المالكي (ت 520 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ - 1984 م.
- ✽ التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت 898 هـ)، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت 954 هـ)، دار الفكر بيروت، ط : 2، 1398 هـ - 1979 م.
- ✽ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن غسما عيل البخاري (ت 261 هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

- ✽ ✽ تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 616 هـ)، أشرف عليه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط : 3، 1399 هـ - 1979 م.
- ✽ ✽ التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت 599 هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1415 هـ.
- ✽ ✽ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت 544 هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ط : 1، 1417 هـ - 1997 م.
- ✽ ✽ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656 هـ)، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط : 3، 1388 هـ - 1968 م.
- ✽ ✽ تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، دار الفكر، 1408 هـ - 1988 م.
- ✽ ✽ تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت 774 هـ)، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط : 2، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ التفرغ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، (ت 378 هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1408 هـ - 1987 م.
- ✽ ✽ تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت 852 هـ)، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1416 هـ - 1996 م.
- ✽ ✽ تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت 852 هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384 هـ - 1964 م.
- ✽ ✽ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

- ❖❖ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- ❖❖ تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، وامطابع الصفا، مكة المكرمة، (د.ت.ط).
- ❖❖ التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البرازعي، (ت 438 هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط : 1، 1420 هـ - 1999م.
- ❖❖ تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : 1، 1327 هـ.
- ❖❖ تهذيب الكمال، للأمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت 742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1400 هـ - 1980م.
- ❖❖ جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت 646 هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط 1 : 1419 هـ - 1998م.
- ❖❖ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279 هـ)، الجزء الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزء الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ❖❖ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ❖❖ الجرح والعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327 هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- ❖❖ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط المالكي، (ت 1399 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1406 هـ - 1986م.
- ❖❖ الجواهر النقي، لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي (ت 745 هـ)، مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي (ت 458 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

- ✽ ✽ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت 1201 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ حاشية ابن عابدين، المسماة رد المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر ط : 3، 1404 هـ - 1984 م.
- ✽ ✽ حاشية ابن حمدون على الدر الثمين لمحمد بن أحمد ميارة (ت 1051 هـ)، تأليف أبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون (ت 1273 هـ)، طبع مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت 1230 هـ)، دار الفكر بيروت، 1398 هـ - 1978 م.
- ✽ ✽ حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت 1198 هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر ط : 3، 1404 هـ - 1984 م.
- ✽ ✽ حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت 1189 هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت 939 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1409 هـ - 1988 م.
- ✽ ✽ الدراية في تخريج أحاديث البداية، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1051 هـ)، وهامشه خطط السداد والرشد على نظم ابن رشد، للإمام محمد بن إبراهيم التتائي (ت 942 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ ✽ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت 799 هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط : 1، 1417 هـ - 1996 م.

- ✽✽ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1994م.
- ✽✽ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغربي، تحقيق الدكتور الهادي همو، والدكتور محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1406 هـ - 1999م.
- ✽✽✽ زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية (ت 752 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط : 3، 1402 هـ - 1982م.
- ✽✽ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (ت 1182 هـ)، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط).
- ✽✽ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- ✽✽ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت 275 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽✽ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 : 1417 هـ - 1996م.
- ✽✽ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255 هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1417 هـ - 1996م.
- ✽✽ سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت 227 هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط).
- ✽✽ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت 303 هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
- ✽✽ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت 745 هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).

- ✽ السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت 303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1411 هـ - 1991 م.
- ✽ سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1411 هـ - 1991 م.
- ✽ السيرة النبوية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1403 هـ - 1983 م.
- ✽ شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت 939 هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت 1189 هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536 هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1997 م.
- ✽ شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1424 هـ - 2004 م.
- ✽ شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت 894 هـ)، تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1993 م.
- ✽ شرح الخرشبي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت 1101 هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت 1198 هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : 2، 1403 هـ - 1983 م.
- ✽ شرح طيبة النشر في القراءات العشر، للإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد الجزري (ت 833 هـ)، ضبط وتعليق الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
- ✽ شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407 هـ - 1987 م.
- ✽ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت 1201 هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

- ✽ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت 899 هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت 837 هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402 هـ - 1982 م.
- ✽ شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي (ت 837 هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402 هـ - 1982 م.
- ✽ شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني (ت 1099 هـ) على مختصر سيدي خليل (ت 776 هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت 1198 هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي (ت 593 هـ)، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : 1، 1339 هـ - 1970 م.
- ✽ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت 1201 هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت 1230 هـ)، وتقاريرات الشيخ عليش (ت 1299 هـ)، دار الفكر بيروت (د.ت.ط).
- ✽ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام العلامة محمد بن يوسف اطفيش الإباضي (ت 1332 هـ)، مكتبة الرشاد، جدة، ط 3 : 1405 هـ - 1985 م.
- ✽ شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت 1122 هـ) على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمي، بيروت، ط 1 : 1411 هـ - 1990 م.
- ✽ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321 هـ)، تحقيق شعيب لأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1 : 1415 هـ - 1994 م.
- ✽ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321 هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط 1 : 1414 هـ - 1994 م.
- ✽ شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 : 1415 هـ.
- ✽ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 311 هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعنتى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر ط 1 : 1423 هـ - 2003 م.
- ✽ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 311 هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).

- ✻✻ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ - 1992 م.
- ✻✻ طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401 هـ - 1981 م.
- ✻✻ طرح الثريب في شرح التقريب للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1413 هـ - 1992 م.
- ✻✻ عارضة الأحوذني شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ✻✻ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت 616 هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1415 هـ - 1995 م.
- ✻✻ عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف موسى إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط : 1، 1424 هـ - 2004 م.
- ✻✻ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت 752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✻✻ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ✻✻ الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- ✻✻ فهرس ابن عطية، لمحمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي المالكي (ت 451 هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبي الأجنان، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1400 هـ - 1980 م.
- ✻✻✻ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت 1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط : 3، 1374 هـ - 1955 م.
- ✻✻ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط).

- ❖ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط : 1، 1992م.
- ❖ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى المالكي (ت 671 هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
- ❖ كتاب الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182 هـ)، تحقيق أبي الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355 هـ.
- ❖ كتاب العلل، للحافظ علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني (ت 234 هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : 2، 1980م.
- ❖ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463 هـ)، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط : 2، 1400 هـ - 1980م.
- ❖ كتاب المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت 277 هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط : 1، 1410 هـ.
- ❖ كشف الأستار عن زوائد البزارة على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط : 1، 1399 هـ - 1979م.
- ❖ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- ❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت 807 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 3، 1402 هـ - 1982م.
- ❖ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت 728 هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي.
- ❖ المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676 هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
- ❖ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546 هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1413 هـ - 1993م.

- ✽✽ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، (د.ت.ط).
- ✽✽ مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666 هـ)، دار الجيل، بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
- ✽✽ مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت 767 هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419 هـ - 1999 م.
- ✽✽ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401 هـ - 1981 م.
- ✽✽ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت 240 هـ)، در الفكر، بيروت، (د ت ط).
- ✽✽ مراتب الإجماع، للإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽✽ المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت 255 هـ)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجند (ت520 هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ - 1984 م.
- ✽✽ المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1411 هـ - 1990 م.
- ✽✽ المسند، للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219 هـ)، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت (د.ت.ط).
- ✽✽ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت 204 هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).
- ✽✽ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت 240 هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، (د.ت.ط).
- ✽✽ مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط : 1، 1404 هـ - 1984 م.
- ✽✽ مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت230هـ)، تحقيق : عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط : 1، 1410 هـ - 1990 م.

- * مسند الروياني، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت 307 هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط : 1، 1416 هـ - 1995 م.
- * مسند الشهاب، للحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلات القضاعي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 : 1405 هـ - 1985 م.
- * مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت 544 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : 1، 1418 هـ - 1997 م.
- * المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت 235 هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط 1 : 1409 هـ - 1989 م.
- * المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط : 2، 1403 هـ - 1983 م.
- * معالم السنن، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت 388 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط : 2، 1401 هـ - 1981 م.
- * المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط : 1، 1405 هـ - 1985 م.
- * المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط : 1، 1405 هـ - 1985 م.
- * المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- * معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط 1 : 1415 هـ - 1994 م.
- * المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536 هـ)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1988 م.
- * المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419 هـ - 1999 م.
- * المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401 هـ - 1981 م.
- * المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ - 1983 م.

- ✽✽ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1415 هـ - 1994م.
- ✽✽ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت 656 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط : 1، 1417 هـ - 1996 م.
- ✽✽ المقدمات والممهّدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت 520 هـ)، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط : 1، 1408 هـ - 1988م.
- ✽✽ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1413 هـ - 1993م.
- ✽✽ المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت 249 هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط : 1، 1408 هـ - 1988م.
- ✽✽ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط : 3، 1403 هـ - 1983 م.
- ✽✽ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت 307هـ)، تحقيق : عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط : 1، 1408 هـ - 1988 م.
- ✽✽ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت 1299 هـ)، دار الفكر بيروت، ط : 1، 1404 هـ - 1984 م.
- ✽✽ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954 هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت 898 هـ)، دار الفكر بيروت، ط : 2، 1398 هـ - 1979 م.
- ✽✽ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281 هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط : 1، 1426 هـ - 2006 م.
- ✽✽ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبجي (ت 179 هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت 234 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).
- ✽✽ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

- ❁❁ نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.
- ❁❁ النشر في القراءات العشر، للإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد الجزري (ت 835 هـ)، صححه الأستاذ علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ❁❁ نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762 هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- ❁❁ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت 606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- ❁❁ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1999 م.
- ❁❁ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأنبياء شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).
- ❁❁ وسيلة المسلم إلى فقه أحكام التيمم، تأليف موسى إسماعيل، الدار البلاغ، الجزائر، ط 1 : 1423 هـ - 2002 م.

فهرس

3 مقدمة
4 مبحث تمهيدى فى التعريف بالإمام مالك
10 تمهيد فى معنى الطهارة وأقسامها وعناية الإسلام بها
10 أولا : معنى الطهارة .
12 ثانيا : أقسام الطهارة .
12 1 - الطهارة من الحدث .
12 2 - الطهارة من الخبث .
12 ثالثا : عناية الإسلام بالطهارة .
15 الفصل الأول : فى أحكام المياه
17 المبحث الأول : أقسام المياه من حيث صحة التطهير بها
17 المطلب الأول : المياه التى يصح التطهير بها
17 أنواع الماء الطهور .
18 1 - المياه السماوية .
18 2 - المياه الأرضية .
19 ما يعد من الماء الطهور .
19 القسم الأول : المياه المتغيرة بها لا ينفك عنها غالبا .
20 القسم الثانى : المياه المتغيرة بها ينفك عنها غالبا ويعسر الاحتراز منها
23 المطلب الثانى : المياه التى لا تصح الطهارة بها
23 القسم الأول : الماء المضاف بشيء طاهر .
23 القسم الثانى : الماء المضاف بشيء نجس .
24 مسألة أولى : حكم الماء المتغير إذا زالت نجاسته بنفسها
24 مسألة ثالثة : حكم الماء الراكد إذا مات فيه حيوان
24 مسألة ثانية : حكم الشك فى المتغير .
26 المبحث الثانى : أقسام المياه من حيث النهى عنها
26 المطلب الأول : المياه التى يحرم التطهير بها
26 الأول : الماء القليل الذى لا يستغنى عن شربه .
26 الثانى : الماء الذى يخشى الضرر على نفسه باستعماله .
27 الثالث : الماء الموقوف على الشرب .
27 الرابع : الماء المغصوب .
28 الخامس : مياه آبار ثمود .
29 المطلب الثانى : المياه التى يكره التطهير بها
29 الأول : الماء الذى لا يستعمل .

- 30 الثاني : الماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره
- 30 الثالث : الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب
- 31 الرابع : الماء المشمس
- 32 الخامس : الماء الراكد
- 33 السادس : الماء المسخن جدا
- 33 السابع : الماء البارد جدا
- 34 **المبحث الثالث : الأسأر والأواني**
- 34 **المطلب الأول : الأسأر**
- 34 أولا : سؤر الإنسان
- 34 ① - سؤر المسلم
- 35 ② - سؤر الكافر
- 36 ثانيا : سؤر الحيوان
- 36 ① - سؤر السباع والبهائم والطيور
- 38 ② - سؤر الكلب
- 40 **المطلب الثاني : الأواني**
- 40 أولا : الأواني الجلدية
- 42 ثانيا : الأواني المعدنية
- 43 ثالثا : الأواني الخشبية والفخارية والزجاجية
- 44 مسألة أولى : حكم اشتباه الأواني
- 44 مسألة ثانية : ما يُجْمَل من الأواني على النجاسة نظرا للغالب
- 45 **الفصل الثاني : في أحكام النجاسة وخصال الفطرة**
- 46 **المبحث الأول : في مفهوم النجاسة والحكمة من إزالتها**
- 46 **المطلب الأول : مفهوم النجاسة**
- 46 أولا : تعريف النجاسة
- 46 ثانيا : مرادفات النجاسة
- 48 ثالثا : علة النجاسة
- 50 **المطلب الثاني : الحكمة من إزالة النجاسة**
- 52 **المبحث الثاني : الأعيان الطاهرة والأحكام المتعلقة بها**
- 52 **المطلب الأول : الأعيان الطاهرة**
- 52 1 - الإنسان
- 54 2 - الخارج من الإنسان
- 55 ① - اللعاب والمخاط والبلغم
- 55 ② - الدمع

- 55 3 - العَرَق
- 56 4 - اللبن
- 56 5 - القيء والقلس غير المتغيرين
- 56 6 - الشعر
- 57 7 - الظُفْر
- 57 3 - الحيوان البري الحي
- 60 4 - الخارج من الحيوان البري الحي والمذكى المباح والمكروه الأكل
- 60 1 - الشعر والصوف والوبر والريش
- 61 2 - العرق والدمع واللعاب والمخاط
- 62 3 - لبن الحيوان المباح والمكروه الأكل
- 63 4 - بول وروث ورجيع مباح الأكل
- 64 5 - المسك وفأرته
- 64 5 - الحيوان المذكى وأجزأؤه
- 65 6 - الحيوان البحري حيا وميتا
- 66 7 - الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة حيا وميتا
- 67 8 - النبات بكل أنواعه
- 67 9 - جميع أجزاء الأرض
- 67 10 - المائعات والسوائل
- 67 11 - الخمر إذا تخللت أو تحجرت
- 68 12 - دخان ورماد النجاسة
- 68 13 - الدم غير المسفوح
- 70 **المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالأعيان الطاهرة**
- 70 المسألة الأولى : ما يحرم استعماله من الطاهرات
- 71 المسألة الثانية : حكم لباس الصبي الحرير والذهب والفضة
- 72 المسألة الثالثة : ما يحرم اتخاذه من الأواني
- 73 المسألة الرابعة : ما يجوز للمرأة استعماله من الذهب والفضة
- 73 المسألة الخامسة : ما يجوز تحليته بأحد التقدين
- 76 حكم التختم بخاتم الحديد والنحاس
- 78 **المبحث الثالث : الأعيان النجسة والأحكام المتعلقة بها**
- 78 **المطلب الأول : بيان الأعيان النجسة**
- 78 1 - ميتة الحيوان البري مما له نفس سائلة
- 78 2 - الخارج من الحيوان الميت
- 78 3 - ما قُطع من الميتة

- 79 4 - ما قُطِع من الحيوان الحي
- 79 5 - بول وفضلة الحيوان المحرم والمكروه الأكل
- 79 6 - بول وغائط الأدمي
- 79 7 - البيض المَذْر
- 80 8 - لبن الحيوان المحرم الأكل
- 80 9 - الدم المسفوح من الحيوان والإنسان
- 84 10 - القيح والصدید السائل من الإنسان أو الحيوان
- 84 11 - القيء والقلس المتغيران عن حال الطعام
- 84 12 - المذّي
- 85 13 - الوذّي
- 85 14 - المنّي ولو خرج من الحيوان
- 88 15 - رطوبة الفرج
- 88 16 - الخمر
- 91 **المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأعيان النجسة**
- 91 المسألة الأولى: حكم حلول النجاسة في الأعيان الطاهرة
- 92 المسألة الثانية: ما لا يقبل التطهير من المتنجسات
- 93 المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بالنجس والمتنجس
- 94 صور الانتفاع بالمتنجس
- 96 **المبحث الرابع: كيفية إزالة النجاسة وما تزال به**
- 96 **المطلب الأول: كيفية إزالة النجاسة**
- 96 الكيفية التي تزال بها النجاسة هي
- 97 مسألة أولى: حكم زوال عين النجاسة بغير الماء المطلق ثم لاقى محلها شيء
- 98 مسألة ثانية: هل النية شرط في إزالة النجاسة؟
- 98 مسألة ثالثة: حكم من أصابته نجاسة وجهل المحل المصاب
- 98 مسألة رابعة: حكم من شك في إصابته النجاسة
- 100 **المطلب الثاني: ما تزال به النجاسة**
- 100 أولاً: إزالة عين النجاسة
- 100 ثانياً: إزالة حكم النجاسة
- 102 **المبحث الخامس: حكم إزالة النجاسة والأحكام المتعلقة بها في الصلاة**
- 102 **المطلب الأول: حكم إزالة النجاسة**
- 102 القول الأول: الوجوب مع الذكر والقدرة
- 102 القول الثاني: السنية
- 103 القول الثالث: الوجوب مطلقاً

103	القول الرابع : الندب
103	أدلة القول بالوجوب
104	أدلة القول بالسنية
106	المطلب الثاني : أحكام النجاسة الخاصة بالصلاة
106	المسألة الأولى : حكم من صلى بالنجاسة
106	المسألة الثانية : حكم من سقطت عليه النجاسة أثناء الصلاة
107	المسألة الثالثة : من تذكر النجاسة أو علمها أثناء صلاته
107	المسألة الرابعة : حكم من تعلقت النجاسة بنعله
108	المسألة الخامسة : الثياب المحمولة على النجاسة مع الشك فيها
109	المسألة السادسة : ما يعفى عنه من النجاسات لأجل المشقة
109	أنواع المشقة
110	1 - السَّلْسُ
110	2 - بَلَلُ البَاسُورِ
110	3 - تَوْبُ المُرْضِعَةِ
110	4 - الطيب الذي يزاول الجروح
111	5 - الكَنَافُ
111	6 - فضلة الدواب لمن يزاولها
111	7 - الخف والنعل
112	8 - ثوب المرأة إذا أطيل للستر
113	9 - طين المطر ومستنقعات الطرق
114	10 - الساقط على المار من شرفات المنازل
114	11 - أثر الذباب
114	12 - أثر الحجامة والقصد
115	13 - أثر الدم
115	14 - الدم القليل
115	15 - الدم إذا لم ينقطع
116	المبحث السادس : خصال الفطرة
117	الخصلة الأولى : الختان
117	وقت الاختتان
118	حكم ختان من أسلم بعد البلوغ
118	الخصلة الثانية : الاستحداد
118	حكم إزالة شعر الجسد
119	الخصلة الثالثة : تقليم الأظفار

119 الخصلة الرابعة : ننف الإبط
120 الخصلة الخامسة : قص الشارب
121 الحد المشروع في قص الشارب
121 الخصلة السادسة : إعفاء اللحية
122 تقصير اللحية
123 حكم حلق الحاجين
123 الخصلة السابعة : السواك
124 العيدان المفضلة في السواك
124 الكيفية المستحبة في التسوك
125 أوقات السواك
125 الخصلة الثامنة : استنشاق الماء
126 الخصلة التاسعة : غسل البراجم
126 الخصلة العاشرة : انتقاص الماء
127 الخصلة الحادي عشرة : المضمضة
127 الخصلة الثاني عشرة : فرق الشعر
128 حكم حلق شعر الرأس
129 الفصل الثالث : في أحكام الاستنجاء
131 المبحث الأول : تعريف الاستنجاء وحكمه وما يستنجى منه
131 المطلب الأول : تعريف الاستنجاء وحكمه
131 أولاً : تعريف الاستنجاء
132 ثانياً : حكمه
134 المطلب الثاني : ما يستنجى منه
134 القسم الأول : الخارج المعتاد
135 القسم الثاني : الخارج النادر
136 المبحث الثاني : آداب الاستنجاء
136 المطلب الأول : واجبات الاستنجاء
136 1 - الجلوس عند الغائط
137 2 - ترك استقبال القبلة أو استدبارها
138 3 - اتقاء الملاعن
139 4 - اتقاء القبر
139 5 - اتقاء الماء
140 6 - ستر العورة عن أعين الناس
141 المطلب الثاني : مندوبات الاستنجاء

- 141 **أولاً : المندوبات الخاصة بمكان الاستنجاء**
- 141 1 - اختيار المكان الطاهر
- 141 2 - اختيار المكان المطمئن الرخو
- 141 3 - اختيار المكان البعيد عن الناس
- 142 4 - اختيار المكان المستور
- 142 5 - اتقاء الجُحر والسَّرَب
- 143 6 - اتقاء مهب الريح
- 143 7 - اتقاء بيع اليهود وكنائس النصرى
- 143 **ثانياً : المندوبات الخاصة بالمستنجي**
- 143 1 - إعداد ما يزيل به الأذى
- 144 2 - تغطية الرأس في غير المراض
- 144 3 - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج
- 144 4 - التسمية والتعوذ قبل الدخول
- 145 5 - ستر العورة حتى الجلوس
- 145 6 - ترك الالتفات حال قضاء الحاجة
- 145 7 - ترك الكلام إلا لأمر مهم
- 146 8 - اتقاء ما فيه ذكر الله تعالى
- 147 9 - الدعاء بعد الخروج
- 148 **المبحث الثالث : كيفية الاستنجاء وما يستنجى به**
- 148 **المطلب الأول : كيفية الاستنجاء**
- 148 1 - الاعتماد على الرجل اليسرى ورفع عقب اليمنى
- 148 2 - التفريغ بين الفخذين
- 149 3 - الاسترخاء قليلاً
- 149 4 - الاستنجاء باليد اليسرى
- 149 5 - تبليل اليد اليسرى قبل ملاقاتها الأذى
- 149 6 - البدء بغسل الذكر قبل الدبر
- 150 7 - غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء
- 151 **المطلب الثاني : ما يستنجى به**
- 152 ما لا يُزال إلا بالماء
- 152 1 - المَنبِيُّ
- 153 2 - المَدْيِيُّ
- 153 3 - الوَدْيِيُّ
- 153 4 - بول المرأة

154	5 - البول والغائط المنتشر
154	6 - البول والغائط إذا خرج من ثقبه
154	7 - دم الحيض والنفاس
155	المبحث الرابع : الاستجمار والاستبراء
155	المطلب الأول : الاستجمار
155	معنى الاستجمار
156	هل تتعين الأحجار في الاستجمار
157	حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار
158	ما يشترط فيما يُستجمر به
158	1 - الطهارة
159	2 - الإنقاء
159	4 - عدم الإذية
159	5 - عدم الاحترام
159	أولا : الطعام
160	ثانيا : الكتابة
160	ثالثا : الشيء الشريف
160	رابعا : الجدار
160	كيفية الاستجمار
162	المطلب الثاني : الاستبراء
162	معنى الاستبراء
162	حكمه
162	كيفيته
164	الفصل الرابع : في أحكام الوضوء والمسح على الخفين
165	المبحث الأول : تعريف الوضوء وحكمه وفضله والحكمة منه
165	المطلب الأول : تعريف الوضوء وحكمه
165	أولا : تعريف الوضوء
165	ثانيا : حكم الوضوء
166	متى فرض الوضوء ؟
167	هل الوضوء من خصائص الأمة الإسلامية ؟
169	المطلب الثاني : فضل الوضوء والحكمة من مشروعيته
169	أولا : فضائل الوضوء
170	ثانيا : الحكمة من مشروعيته
172	المبحث الثاني : أنواع الوضوء

172 النوع الأول : الوضوء الواجب
172 أولا : الصلاة
172 ثانيا : الطواف بالبيت
172 ثالثا : مسّ المصحف
174 النوع الثاني : الوضوء المندوب
174 أولا : الوضوء لكل صلاة
175 ثانيا : الوضوء للسعي بين الصفا والمروة
175 ثالثا : الوضوء للسعي إلى المسجد
176 رابعا : الوضوء عند النوم
176 خامسا : الوضوء للقربات
176 سادسا : الوضوء للمخاوف
177 سابعا : الوضوء عند الغضب
178 ثامنا : وضوء المستحاضة وصاحب السلس
179 المبحث الثالث : شروط الوضوء
179 أولا : شروط وجوب الوضوء
179 ① - دخول وقت الصلاة
179 ② - البلوغ
179 ③ - القدرة على الوضوء
180 ④ - حصول ناقض من نواقض الوضوء
180 ⑤ - بلوغ دعوة النبي ﷺ
180 ثانيا : شروط صحته
180 ① - الإسلام
181 ② - عدم الحائل
181 ③ - عدم المنافي له
181 ثالثا : شروط وجوبه وصحته معا
181 ① - العقل
182 ② - النقاء من دم الحيض والنفاس
182 ③ - عدم النوم والغفلة
182 ④ - وجود ما يكفي من الماء المطلق
183 المبحث الرابع : فرائض الوضوء
183 الفريضة الأولى : النية
184 الفريضة الثانية : غسل جميع الوجه
184 الفريضة الثالثة : غسل اليدين مع المرفقين

185	الفريضة الرابعة : مسح جميع الرأس
185	الفريضة الخامسة : غسل الرجلين مع الكعبين
186	الفريضة السادسة : الدلك
187	الفريضة السابعة: الموالاة
189	المبحث الخامس : سنن الوضوء
189	السنة الأولى : غسل اليدين إلى الكوعين
190	السنة الثانية : المضمضة
190	السنة الثالثة : الاستنشاق
190	السنة الرابعة : الإستنثار
191	السنة الخامسة : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
191	السنة السادسة : تجديد الماء لمسح الأذنين
192	السنة السابعة : رد مسح الرأس
192	السنة الثامنة : ترتيب الفرائض
193	المبحث السادس : مستحبات الوضوء
193	1 - الموضع الطاهر
193	2 - استقبال القبلة
193	3 - التسمية
193	4 - السواك
194	5 - تقليل الماء
194	6 - جعل الإناء المفتوح عن يمينه
194	7 - التيامن
195	8 - المبالغة في المضمضة والاستنشاق
195	9 - البدء في العسل والمسح بمقدم العضو
196	10 - الغسلة الثانية والثالثة في الفرائض والسنن
196	11 - ترتيب السنن مع الفرائض
196	12 - ترتيب السنن في أنفسها
196	13 - الدعاء بعد الوضوء
197	14 - صلاة ركعتين بعد الوضوء
198	المبحث السابع : مكروهات الوضوء
198	1 - الوضوء في مكان نجس أو شأنه النجاسة
198	2 - ترك التسمية
198	3 - تنكيس الفعل
198	4 - الإسراف في الماء

198	5 - الزيادة على الثلاث في المغسول
199	6 - الزيادة على المسحة الواحدة
199	7 - مسح الرقبة
199	8 - الزيادة الكثيرة عن محل الفرض
199	9 - الكلام أثناء الوضوء
199	10 - كشف العورة
199	11 - الوضوء بالمياه المكروهة
200	المبحث الثامن : نواقض الوضوء
200	أولا : الأحداث
200	① - الغائط
200	② - البول
201	③ - الريح
201	④ - المَذْيُ
201	⑤ - المَنِيُّ بغير لذة معتادة
202	⑥ - الوَدْيُ
203	⑦ - الهادي
203	ثانيا : الأسباب
203	① - زوال العقل
204	② - اللمس
205	③ - مس الذكر
206	ثالثا : ما ليس أحداثا ولا أسبابا
206	① - الردة
206	② - الشك
208	المبحث التاسع : المسح على الخفين
208	تعريفه
208	حكمه
209	شروطه
209	أولا : شروط الممسوح
209	① - أن يكون الخف من الجلد
210	② - أن يكون الجلد ظاهرا
210	③ - أن يكون ساترا للكعبين
210	④ - أن يكون مخروزا
210	⑤ - أن يكون صحيحا

- 210 ⑥ - أن لا يكون عليه حائل
- 211 **ثانيا : شروط الماسح**
- 211 ① - أن يلبسه على طهارة
- 211 ② - أن تكون الطهارة مائية لا ترابية
- 211 ③ - أن تكون الطهارة كاملة
- 212 ④ - أن لا يكون مترفها بلبسه
- 212 ⑤ - أن لا يكون عاصيا بلبسه
- 212 **مبطلات المسح على الخفين**
- 212 ① - موجبات الغسل
- 212 ② - حدود خرق قدر ثلث القدم فأكثر
- 213 ③ - خروج الرجل من الخف
- 213 **صفة المسح**
- 214 كيفية المسح المستحبة
- 214 مدة المسح على الخفين
- 215 **الفصل الخامس : في أحكام الغسل**
- 216 **المبحث الأول : تعريف الغسل وحكمه والحكمة منه**
- 216 **المطلب الأول : تعريف الغسل**
- 216 أولا : تعريف الغُسل لغة
- 217 ثانيا : تعريفه شرعا
- 218 **المطلب الثاني : حكم الغسل والحكمة من مشروعيته**
- 218 أولا : حكم الغسل
- 219 حكم من أنكر الغسل
- 219 ثانيا : الحكمة من مشروعية الغُسل
- 221 **المبحث الثاني : أنواع الغسل وشروطه**
- 221 **المطلب الأول : أنواع الغسل**
- 221 النوع الأول : الغسل الواجب
- 221 النوع الثاني : الغسل المسنون
- 221 الموضوع الأول : عند الإحرام بالحج أو العمرة
- 222 الموضوع الثاني : يوم الجمعة
- 223 شروط سنية غسل الجمعة
- 223 النوع الثالث : الغسل المستحب
- 223 الموضوع الأول : يوم العيد
- 224 الموضوع الثاني : قبل الدخول إلى مكة

224	الموضع الثالث : الوقوف بعرفة
225	الموضع الرابع : بعد تغسيل الميت
225	الموضع الخامس : بعد انقطاع دم الاستحاضة
225	الموضع السادس : غسل من أسلم ولم يحصل له موجب الغسل
225	الموضع السابع : غسل الصبي إذا وطئ مطيقة
225	الموضع الثامن : غسل الصغيرة إذا وطئها بالغ
226	الموضع التاسع : غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا
226	النوع الرابع : الغسل الجائر
228	المطلب الثاني : شروط الغسل
228	أولا : شروط وجوبه
228	① - البلوغ
228	② - دخول وقت الصلاة
228	③ - القدرة على الغسل
229	④ - حصول موجب من موجباته
229	⑤ - بلوغ دعوة النبي ﷺ
229	ثانيا : شروط صحته
229	① - الإسلام
229	② - عدم الحائل من وصول الماء إلى البشرة
230	③ - عدم المنافي له
230	شروط وجوبه وصحته معا
230	① - العقل
230	② - الطهارة من الحيض والنفاس
230	③ - وجود ما يكفي من الماء المطلق
231	④ - عدم النوم والغفلة
232	المبحث الثالث : موجبات الغسل
232	الموجب الأول : الجنابة
232	أقسام الجنابة
232	أحدهما : خروج الماء الدافق
232	أولا : خروجه في حالة النوم
233	ثانيا : خروجه في حالة اليقظة
234	القسم الثاني : الجماع
235	الموجب الثاني : الحيض
235	الموجب الثالث : النفاس

- 236 الموجب الرابع : الدخول في الإسلام
- 237 الموجب الخامس : الموت
- 239 **المبحث الرابع : فرائض الغسل**
- 239 الفريضة الأولى : النية
- 240 مسألة أولى : حكم الجمع بين نية الجنابة والجمعة في غسل واحد
- 240 مسألة ثانية : حكم المرأة تغتسل من الجنابة والحيض أو النفاس غسلًا واحدًا
- 241 الفريضة الثانية : تحليل الشعر
- 242 حكم نقض الضفيرة
- 243 الفريضة الثالثة : تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء
- 244 الفريضة الرابعة : الدلك
- 246 الفريضة الخامسة : الموالة
- 246 الموالة واجبة بشرطين
- 246 أولاً : القدرة
- 247 ثانياً : الذكر
- 248 **المبحث الخامس : سنن الغسل ومستحباته**
- 248 **المطلب الأول : سنن الغسل**
- 248 السنة الأولى : غسل اليدين إلى الكوعين
- 249 السنة الثانية : المضمضة
- 250 السنة الثالثة : الاستنشاق
- 250 السنة الرابعة : الاستنثار
- 250 السنة الخامسة : مسح صمّاخي الأذنين
- 251 دليل سنية الوضوء قبل الغسل
- 252 **المطلب الثاني : مستحبات الغسل**
- 252 المستحب (1) : الغسل في موضع طاهر
- 252 المستحب (2) : التسمية في أوله
- 252 المستحب (3) : استحضر النية
- 252 المستحب (4) : الاستتار عند الاغتسال
- 253 المستحب (5) : ستر العورة ولو كان خالياً
- 253 المستحب (6) : السكوت في أثنائه
- 253 المستحب (7) : تقليل الماء مع إحكام الغسل
- 254 المستحب (8) : السواك عند الشروع في الغسل
- 254 المستحب (9) : إزالة النجاسة
- 254 المستحب (10) : إعادة غسل اليد اليسرى بعد إزالة النجاسة من فرجه

255	المستحب (11) : غسل أعضاء الوضوء كلها قبل الغسل
255	المستحب (12) : مسح الرأس
255	المستحب (13) : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما أثناء الوضوء
255	المستحب (14) : الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الوضوء
256	المستحب (15) : تحليل أصول الشعر
256	المستحب (16) : تثليث غسل الرأس وإن عمّ بواحدة
257	المستحب (17) : تقديم الميامن على المياسر
257	المستحب (18) : تقديم أعالي الجسد على أسافله
257	المستحب (19) : تطيب الفرج بعد الغسل من الحيض أو النفاس
258	المستحب (20) : التشهد والدعاء بعده كما في الوضوء
258	المستحب (21) : صلاة ركعتين بعده
259	فروع خاصة بوضوء الغسل
260	المبحث السادس : مكروهات الغسل وجائزاته
260	المطلب الأول : مكروهات الغسل
262	المطلب الثاني : جائزات الغسل
262	1 - النوم قبل الاغتسال
263	الحكمة من وضوء الجنب قبل النوم
264	2 - الأكل والشرب قبل الاغتسال
264	3 - الجماع قبل الاغتسال ولو طاف على كل نسائه
266	4 - الإصباح بالجنابة في رمضان
266	5 - الغسل مع الزوجة من إناء واحد
266	6 - الغسل بفضل ظهور المغتسل ولو امرأة
267	7 - الغسل بهاء زمزم
267	8 - تسخين الماء وتبريده
268	9 - الاستعانة بالغير
268	10 - استعمال المطهرات كالصابون أثناء الغسل
268	11 - استعمال المنشفة
270	المبحث السابع : موانع الحدث الأكبر
270	① - الصلاة
270	② - سجود التلاوة
271	③ - الطواف
271	④ - الاعتكاف
272	⑤ - مس المصحف


273	⑥ - قراءة القرآن
274	ما يستثنى من المنع
274	⑦ - دخول المسجد
277	الفصل السادس : في التيمم والمسح على الجبيرة
278	المبحث الأول : تعريف التيمم ومشروعيته
278	المطلب الأول : تعريف التيمم
278	أولا : تعريف التيمم
279	المطلب الثاني : مشروعية التيمم
279	أولا : مشروعية التيمم
279	ثانيا : سبب مشروعية التيمم
280	ثالثا : الحكمة من مشروعيته
281	المبحث الثاني : شروط التيمم وأسبابه
281	المطلب الأول : شروط التيمم وأسبابه
281	أولا : شروط وجوبه
281	① - البلوغ
281	② - القدرة على التيمم
282	③ - حصول ناقض من نواقضه
282	④ - بلوغ دعوة النبي ﷺ
282	ثانيا : شروط صحته
282	① - الإسلام
282	② - عدم الحائل على الوجه واليدين
282	③ - عدم المنافي له
283	④ - اتصاله بالعبادة التي فعل لها
283	ثالثا : شروط وجوبه وصحته معا
283	① - العقل
283	② - انقطاع دم الحيض والنفاس
283	③ - عدم النوم والغفلة
284	④ - دخول وقت الصلاة
284	⑤ - وجود الصعيد الطاهر
285	المطلب الثاني : أسباب التيمم
285	① - فقدان الماء حقيقة أو حكما
285	② - فقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكما
288	المبحث الثالث : فرائض التيمم وسننه ومندوباته

288	المطلب الأول : فرائض التيمم
288	① - النية
288	② - القصد إلى الصعيد الطيب
288	③ - الضربة الأولى
289	④ - تعميم ظاهر الوجه بالمسح
289	⑤ - تعميم مسح اليدين إلى الكوعين ظاهرا و باطنا
290	⑥ - الموالاة بين أجزائه
291	المطلب الثاني : سنن ومندوبات التيمم
291	أولا : سنن التيمم
291	① - الضربة الثانية لمسح اليدين
291	② - مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين
292	③ - ترتيب المسح
292	④ - نقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح
292	ثانيا : مندوبات التيمم
292	1 - السواك
293	2 - اختيار الموضع الطاهر للتيمم فيه
293	3 - التسمية
293	4 - الصمت
293	5 - التيمم على تراب غير منقول
293	6 - تقديم التراب على الحجر
293	7 - وضع اليدين على الصعيد برفق
293	8 - نفخ اليدين نفضا خفيفا
294	9 - تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى
294	10 - البدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع
294	11 - مسح الوجه باليدين معا
294	12 - اتباع الهيئة المشروعة في المسح
295	المبحث الرابع : مبطلات التيمم ومكروهاته وجائزاته
295	المطلب الأول : مبطلات التيمم
297	المطلب الثاني : مكروهات التيمم وجائزاته
297	أولا : مكروهات التيمم
298	ثانيا : جائزات التيمم
300	المبحث الخامس : ما يُتيمم به وما يباح فعله بالتيمم
300	المطلب الأول : ما يُتيمم به

303	المطلب الثاني : ما يباح فعله بالتيمم
303	مسألة (1) : حكم التيمم لمن خشي فوات الجمعة
304	مسألة (2) : حكم من تنفل قبل الفرض أو النفل المقصود بالتيمم
304	مسألة (3) : صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد
305	المبحث السادس : من تلزمهم الإعادة من التيممين
305	المطلب الأول : متى يشرع للتيمم إعادة الصلاة
306	المطلب الثاني : من تلزمهم الإعادة في الوقت ندبا
306	القسم الأول : المعيدون في الوقت الاختياري بالوضوء
308	القسم الثاني : المعيدون في الوقت الاختياري ولو بالتيمم
308	القسم الثالث : المعيدون في الوقت الاختياري والضروري ولو بالتيمم
309	المطلب الثالث : من تلزمهم الإعادة وجوبا أبدا
310	المبحث السابع : المسح على الجبيرة
310	المطلب الأول : تعريف الجبيرة وحكم المسح عليها
310	أولا : تعريفها
310	ثانيا : حكمها
311	ثالثا : دليل مشروعيتها
312	المطلب الثاني : أحكام المسح على الجبيرة
312	أولا : متى يمسح على الجبيرة
312	ثانيا : حكم من مسح عليها ثم صح
312	ثالثا : حكم من سقطت عنه الجبيرة وهو في الصلاة
313	رابعا : حكم من سقطت عنه في غير الصلاة
313	خامسا : لا تشترط الطهارة للمسح على الجبيرة
313	سادسا : مدة المسح على الجبيرة
314	الفصل الثامن : في أحكام الحيض والنفاس
315	المبحث الأول : أحكام الحيض
315	المطلب الأول : تعريف الحيض
315	تعريفه لغة
315	تعريفه في الاصطلاح الشرعي
317	المطلب الثاني : الزمن الذي تحيض فيه المرأة
317	1 - الطفلة الصغيرة
317	2 - بنت تسع إلى المراهقة
317	3 - المراهقة وما فوقها إلى خمسين سنة
318	4 - ما بين الخمسين والسبعين

318	5- الكبيرة
319	المطلب الثالث : صفة دم الحيض
319	1- الحمرة
319	2- الصفرة
320	3- الكُدرة
322	المطلب الرابع : مدة الحيض
322	أولا : أقل الحيض وأكثره
322	1- أقل الحيض في العبادة
322	2- أقل الحيض في العدة
322	3- أكثر مدة الحيض
324	أقسام النساء بالنسبة إلى الحيض
324	1- المبتدأة
324	2- المعتادة
325	3- الحامل
325	4- المختلطة
326	ثانيا : أقل الطهر وأكثره
326	حكم من تقطعت أيام دمها
327	المطلب الخامس : علامة الطهر
327	الأول : الجفاف
327	الثاني : القصة
329	المبحث الثاني : أحكام النفاس والاستحاضة
329	المطلب الأول : تعريف النفاس ومدته
329	أولا : تعريف النفاس
329	ثانيا : مدة النفاس
331	المطلب الثاني : الاستحاضة
333	المبحث الثالث : موانع الحيض والنفاس
333	①- الصيام
333	②- الطلاق
334	③- الوطء في الفرج
336	فهرس المراجع
350	فهرس المحتويات





025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

025-391318 / 0661-317125

